مشروع طباعة الكتب السلفية ١٧

فقه الشورى

تأليف

د/ محمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

طبع على نفقة شباب مسجد عايضة مناحي الصباحية

فقه الشورى

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان

الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الكنوز
تصميم وإخراج
للدعاية والإعلان
a.yacoub78@yahoo.com
(+965) 55 235 735

دليل الوضوءات

دليل الموضوعات

دليل الموضوعات	**٣**
المقدمة	**٩**
الفصل الأول: منزلة الشورى في الإسلام:	**١٢**
أمر الله بالشورى	١٢
الشورى من التواصي بالحق	١٣
الشورى من النصيحة	١٣
مقامات النبي ﷺ في مشاورة أصحابه	١٤
سيرة الخلفاء الراشدين في الشورى	٢١
الفصل الثاني: فوائد الشورى	**٢٨**
طاعة الله في الأمر بها	٢٨
الشورى دليل وفور العقل	٢٨
تطييب خواطر الرعية	٣٠
استظهار الصواب	٣١
قوة للجماعة وتماسكها	٣٨
سبب للمودة بين الراعي والرعية	٣٨
تنفي العجب والكبر والغرور	٣٩
توجب حمد الرعية للراعي	٣٩
السلامة من الزلل والندم	٤٠
صلاح للدولة	٤٢
تلقيح العقول	٤٣

الفصل الثالث: الشورى تكون في المهمّات والمشتبهات	٤٥
الشورى تكون في الأمور المهمة	٤٥
محل الشورى في المسائل المشتبهة	٤٦
الشورى في الأمور المشتركة	٤٧
الفصل الرابع: إذا عزمت فتوكل على الله	٤٩
التأخر له آفات، والتردّد يضيّع الأوقات	٤٩
أقسام الناس عند اشتباه الأمور	٥٠
عزم في غير عجلة	٥٠
الإمام محمد بن عبدالوهاب: العزم في الأمور من شروط الولاية	٥٠
العزيمة في الرشد	
الفصل الخامس: مصلحة إجراء بعض الأمور من غير شورى	٥٨
الضرورة أحيانا تقتضي إمضاء الأمر من غير شورى	٥٨
الأدلة على مشروعية إمضاء بعض الأمر من غير شورى	٥٨
الفصل السادس: الشورى غير ملزمة	٦١
الشورى غير ملزمة	٦١
الأدلة على أن الشورى غير ملزمة	٦١
الماوردي: الاستسلام لرأي المشير هو العزل الخفي	٦٢
الشاطبي: من وظائف الإمام جمع الآراء المتناثرة على رأيه	٦٣
الجويني: سر الإمامة استقلال الإمام	٦٣
فقه الصحابة يدل على أن الشورى غير ملزمة	٦٥
فقه الصحابة في اعتبار إلحاح الرأي إكراه	٦٧
ابن كثير: شأن الحاكم أن يحكم	٦٨
الألباني: من الذي يدير شؤون الأمة؟	٧٠
ابن عثيمين: الشورى كاشفة للرأي ليست ملزمة	٧١
ليس معنى أن الشورى غير ملزمة أن أولي الأمر يسير في الرعية بالهوى	٧١
سياسة الراعي للرعية بالقرآن والسنة هو من نصيحته للرعية	٧٢

الفصل السابع: أهل الشورى	٧٤
المستشار مؤتمن	٧٥
ابن عثيمين: لابد في المستشار من الأمانة والرأي	٧٧
واجب على الولاة مشاورة العلماء	٧٨
ابن عثيمين: يستشار لكل حال ما يناسبها	٧٨
يستشار العارفون بمصالح الأمر المراد إبرامه	٧٩
مشاورة وجوه القوم	٧٩
يستشار أهل الاختصاص والأمثل فالأمثل	٨١
عمر بن عبدالعزيز: كان لا يقضي أمرا إلا عن رأي العلماء	٨٥
أبو حازم المديني: إن أدنيت أهل الخير ذهب أهل الشر	٨٧
كل قوم معلوم أصحاب الرأي فيهم	٨٨
الفصل الثامن: المستشارون الواجب توقيهم	٩٧
١ – المستشار الغاش	٩٧
٢ – المستشار الشاب	١٠٧
٣ – المستشار الماكر	١١٥
٤ – المستشار الكافر	١١٨
٥ – المستشار المحرّش	١٢٤
الفصل التاسع: مشاورة الإنسان نفسه	١٣١
كيف يشاور الإنسان نفسه	١٣١
تدّبر القرآن يرشد لكل خير	١٣٢
حاجة الولاة لمعرفة أحوال الأمم والملوك	١٣٣
الفصل العاشر: طلب الصواب عند اختلاف المستشارين	١٣٥
الأحنف: اضربوا الرأي بعضه ببعض يتولّد منه الصواب	١٣٥
ابن تيمية: أي الآراء أشبه بالكتاب والسنة عُمل به	١٣٥
ابن عثيمين: المسائل الاجتهادية لا ينابذ فيها الإمام	١٤٠

الفصل الحادي عشر: المشورة تكون فيما ليس فيه وحي من الله	١٤٢
طاعة ولاة الأمر تبع لطاعة الله	١٤٢
ابن تيمية: لا طاعة لأحد في خلاف القرآن والسنة	١٤٤
ابن الملقن: لا شورى إلا فيما لا نص فيه	١٤٥
ابن العربي: الأحكام ليس لهم فيها رأي لأنها وحي	١٤٥
ابن القيم: ليس لأحد أن يتخيّر غير حكم الله ورسوله ﷺ	١٤٦
يستحب اختيار الأيسر والأرفق فيما ليس نص من القرآن والسنة	١٤٩
وجوب مراعاة المصالح الشرعية في الأمور غير المنصوصة	١٥١
قاعدة الشرع فيما يعتبر مصلحة ومفسدة	١٥١
قاعدة الشرع الكبرى الواجب لزومها في المسائل غير المنصوصة العدل	١٥٢
الفصل الثاني عشر: الشورى بين الوجوب والاستحباب	١٥٤
الأمور الكبيرة الشورى فيها واجبة	١٥٦
ابن العربي: الشورى مسبار العقل وسبب الصواب	١٥٧
ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام	١٥٨
ابن عرفة: ترك التشاور تعريض لمصالح المسلمين للخطر	١٥٨
الفصل الثالث عشر: مشاورة ضمن الجماعة لا مفارقة ولا معارضة	١٦٠
الجماعة رحمة والفرقة عذاب	١٦٠
الأحزاب مفارقة للجماعة	١٦٠
دعوتهم تحيط من ورائهم	١٦١
تطاوعا ولا تختلفا	١٦٢
عثمان رضي الله عنه يأمر أبا ذر رضي الله عنه بالرجوع من الشام إلى المدينة من أجل حفظ الجماعة	١٦٢
اعتذار العلماء لأبي ذر رضي الله عنه	١٦٤
الفصل الرابع عشر: إبداء الشورى من غير مسألة ﷺ	١٦٥
الصحابة أشاروا على النبي ﷺ من غير مسألة	١٦٥
الأفضل للسلطان أن يطلب المشورة لئلا يحجم من يخشى احتجابه	١٦٦

الفصل الخامس عشر: شورى النساء	١٦٨
لزوم المرأة بيتها	١٦٨
المرأة لها عقلها الذي أنيط به التكليف	١٦٩
ملكة سبأ كانت أصوب رأيا من رجال قومها	١٦٩
قبول شعيب لشورى ابنته	١٧١
قيام الدولة السعودية الأولى المباركة بمشورة امرأة	١٧١
شورى أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية أورث الأمة فتح مكة	١٧٣
محاذرة ولي الأمر من صواحب يوسف	١٧٤
المفاسد التي يخشاها العلماء من شورى النساء	١٧٦
الفصل السادس عشر: المستشار الناصح والشورى الذهبية	١٧٧
نصيحة ابن هبيرة الحنبلي لنور وصلاح الدين بإسقاط الدولة الفاطمية بمصر	١٧٨
صلاح الدين الأيوبي يسقط الدولة الفاطمية يوم عاشوراء	١٨٠
العلويون وأخدانهم يمكرون بصلاح الدين	١٨٢
الفصل السابع عشر: أخلاق المستشار	١٨٤
كتمان السر	١٨٤
أداء حق الأمانة	١٨٥
توقير مجلس السلطان ومجلس الشورى	١٨٦
التأني قبل إبداء الرأي	١٨٧
الفصل الثامن عشر: الفرق بين الشورى والديمقراطية	١٩٤
الشورى شرع الله والديمقراطية الحكم فيها للشعب	١٩٤
الديمقراطية حكم الأكثرية ولو كان باطلا والشورى	١٩٤
الحكم بأشبه الأقوال بالقرآن والسنة	١٩٤
شناعة العلماء الناصحين على المغالطين في التسوية بين الشورى والديمقراطية	١٩٧
الشورى تورث الإجماع والمودة والديمقراطية تورث العداوة والبغضاء	١٩٩
الخاتمة	٢٠١

المقدمة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

تغيرت أحوال المسلمين وتركوا التأسي بسيد المرسلين ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وذهبت بهم الغفلة بعيدا إلى درجة تلقي تشريعاتهم وسياساتهم من هدي الكافرين، ونسي هؤلاء فرق ما بين الخالق والمخلوق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فالأمة العربية الإسلامية لم يكن لها شأن قبل الإسلام، فأعزها الله بالإسلام وجعلها قائدة الأمم، فاستحضار هذا الأمر العظيم ضرورة حتى لا ننفصل عن هويتنا وأسباب مجدنا وعزتنا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر: ١٠]، وقال عمر رضي الله عنه: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام مهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله».

وسياستنا الشرعية أقوم السياسات لأنها وحي وتشريع من رب العالمين، فالقرآن يهدي للتي هي أقوم، والقرآن أحاط بكل شيء علما، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

فواجب المسلمين لزوم السياسة الشرعية التي فيها الخير والبركة والتأييد من الله، ومحاذرة التشبه بالكافرين في سياساتهم التي أوردت الأمة الإسلامية الضعف والفوضى والغوغائية، وجعلتها تسير فى ركاب أعدائها وكأنها لم تحكم ولم تتول قيادة العالم قبل ظهور الكافرين.

الأيام دول وما علا الكافرون على المسلمين إلا لما ضيّع المسلمون عقيدتهم ودينهم وسياستهم الشرعية، فأصل الإصلاح وأساسه التمسك بشريعة رب العالمين ولزوم السياسة الشرعية التي تصلح بها البلاد والعباد.

من أجل هذا كتبت هذا المصنف «فِقْهُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» إحياءً لما اندرس علمه أو تعطّل العمل به عند كثيرمن المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

منزلة الشورى في الإسلام

الشورى حكم شرعي قويم أرشد الله فيه نبي البشرية محمداً ﷺ وأمته لإستخراج أصوب الآراء بأحسن الطرق وأنفعها في سياسة شؤون الأمم والأفراد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ الذي هو أسوة المؤمنين: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبيّن الله أن الشورى صفة المؤمنين فقال سبحانه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨].

وعاشت الأمة الإسلامية هذا المنهج الرشيد في سياسة شؤونها بكتاب الله تعالى القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فأورثها ذلك القررات السديدة والنصرة والحفظ من الله والعزة والظهور على الأمم، وأورثها كذلك حسن العلاقة بين الراعي والرعية.

والشورى مناصرة وتعاضد على حسن الرأي، فيضيف المستشير إلى رأيه آراء الآخرين، ويستعين بهم فيما يستظهره من نظرهم على إبرام أموره، واستخراج أصوب الآراء، قال تعالى في شأن موسى عليه السلام وسؤاله ربه المستشار الصالح: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ ﴾ [طه: ٢٥ - ٣٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: «﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾، أي: في مشاورتي».

والشورى من التواصي بالحق، فالمستشار يوصي ولاة المسلمين بالحق، والولاة ينقادون للحق فيحصل الخير للراعي والرعية، وتصلح البلاد والعباد، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ - ٣]، قال العلامه الشوكاني رحمه الله «ت: ١٢١٨ هـ»[٢]: «المراد هنا وصّى بعضهم بعضا بما يحق القيام به».

والشورى شعبة من شعب النصيحة، بلاريب، فإن النصيحة هي قيام الناصح للمنصوح بوجوه الخير إرادةً وفعلا، وهي داخلة في أنواع النصيحة كلها كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٣].

فالشورى نصيحة لله بلزوم شرعه، وللرسول الله ﷺ بلزوم سنته، والتأسي به في الشورى، ولأئمة المسلمين بنصحهم وصدق المشورة لهم، ولعامتهم حيث يشير المستشار بالأصلح للبلاد والعباد.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ص ٨٦٨.
(٢) النشر لفوائد سورة العصر ص ١١٦.
(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان باب أن الدين نصيحة (ص ٤٥ : ٤٦ - رقم ١٩٦).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله[١]: «المشورة نصح والاستشارة استنصاح».

وقال أيضا[٢]: «النصح هو الإشارة بما هو الأصلح والأنفع للمستشير».

ومقامات النبي ﷺ في مشاورة أصحابه معلومة، فإنه لما فاجأه الوحي أول مرة في غار حراء شاور خديجة زوجه رضي الله عنها في شأن الوحي، وكانت عاقلة رصينة فاستدلت بما تعرفه من أحواله على أن ماحصل له بشارة خير ليس هو شر مفزع، فقالت له: كلا، والله، لا يخزيك الله أبدا! إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ثم أخذته إلى عمها ورقة بن نوفل فبشّر النبي ﷺ بأنه الوحي الذي كان ينزل على موسى عليه السلام[٣].

ونبينا ﷺ كان معروفا بسداد الرأي قبل نزول الوحي، فازداد سداده بنزول الوحي، فإن قريشا لما بنوا الكعبة اختلفوا من يرفع الحجر الأسود، فانتهوا إلى أن الذي يقضي بينهم في هذه الخصومه ويرضون بحكمه الصادق الأمين، فقال لهم النبي ﷺ:

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ص ٤١٩.
(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ص ٣١٠.
(٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي «ص ١ - رقم ٢»، ومسلم كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص٨٠ - رقم ٤٠٣).

«هلـم إليَّ ثوبا» فأتي به، فأخذ الركـن فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوا جميعا»، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ[١].

ومقامات النبي ﷺ في مشاورة أصحابه في الشؤون التي تمس مصالحهم عموما وأمنهم خصوصا معلومة خصوصا في الجهاد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في وصف نبينا محمد ﷺ:[٢] «وكان كثير المشاورة لأصحابه في الجهاد».

ففي غزوة بدر خرج النبي ﷺ وأصحابه إلى عير قريش القادمة من الشام فأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس[٣].

ولمـا نـزل النبي ﷺ منزلـه ببدر، قال لـه الحباب بن المنذر بـن الجموح: يـا رسـول الله! أرأيت هذا المنـزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنـا أن نتقدمه ولا أن نتأخـر عنه، أم هو الرأي والحـرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسـول الله! إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ما وراءه من القُلب ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماءً، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي[٤].

---

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ للإمام محمد بن عبدالوهاب ص ٧٣.
(٢) مختصر سيرة الرسول ﷺ للإمام محمد بن عبدالوهاب ص ٧٣.
(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس «١/ ٣٨٥».
(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس «١/ ٣٩٠».

وفي غزوة بدر أيضا استشار النبي ﷺ أصحابه في أسرى المشركين، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فلما كان يومئذ التقوا فهزم الله المشركين فقُتل منهم سبعون رجلاً، واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! هؤلاء بنوا العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا، فقال رسول الله ﷺ: ماترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه، ولكني أرى أن تمكّنني من فلان قريب لعمر رضي الله عنه، فأضرب عنقه، وتمكّن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فأخذ رسول الله ﷺ بما قال أبو بكر رضي الله عنه[١].

وفي غزوة أحد لما بلغ النبي ﷺ أن كفار قريش جاءوا لقتاله ونزلوا قريبا من جبل أحد، استشار أصحابه في الخروج إليهم، وكان رأيه أن لا يخرج إليهم ويقاتلهم على أفواه سكك المدينة، وأشار عليه جماعة من الصحابة بالخروج، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمته وخرج عليهم[٢].

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (ص ٧٨١ - رقم ٤٥٨٨).
(٢) علّقه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ ص ١٢٦٧.

وفي غزوة الأحزاب لما اجتمعت أحزاب الكفر: قريش، وغطفان، وكانوا عشرة آلاف لغزو النبي ﷺ وأصحابه، قال ابن الجوزي رحمه الله[١]: «فلما بلغ رسول الله ﷺ وصولهم ندب الناس، وأخبرهم خبرهم **وشاورهم**، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين، وعسكر بهم رسول الله ﷺ إلى سفح سلع، وجعل سَلْعاً خلف ظهره، وكان المسلمون يومئذ ثلاثة آلاف، واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم، ثم خندقَ على المدينة، وجعل المسلمون يعملون مستعجلين يبادرون قدوم عدوهم، وعمل رسول الله ﷺ معهم بيده لينشطوا، ففرغوا منه في ستة أيام».

وفي غزوة الأحزاب أيضا لما اشتد الحصار على النبي ﷺ أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فشاور أصحابه، فأبى عليه السعدان رضي الله عنهما: سعدبن معاذ، وسعد بن عبادة.

فال بن الملقن رحمه الله «ت:٨٠٤ هـ»[٢] «روي أنه عليه السلام أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة، فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: والله يارسول الله! كنّا كفارا فما طمع أحد أن يأخذ من ثمارنا شيئاً، فلما أعزنا الله بك تعطيهم ثلث ثمارنا؟ ففعل بذلك رسول الله ﷺ».

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٢٨).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٧٥).

وقصة الحديبية معلومه مشهورة، فإن النبي ﷺ خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه يريد العمرة، ونزل بأقصى الحديبية، وبلغه أن قريشا قد جمعوا له وأنهم مقاتلوه، **فشاور** أصحابه في ذلك، فقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجَّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «أمضوا على اسم الله»[١].

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة الحديبية[٢]: «استحباب **مشورة** الإمام رعيته وجيشه، استخراجا لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمنا لِعَتبهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]».

وقال الإمام المجدّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد قصة الحديبية[٣] «شدة الحاجة إلى المشاورة».

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله مقامات النبي ﷺ في مشاوراته في

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (ص ٧٠٩ - رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩).
(٢) زاد المعاد ص ٤٩٠.
(٣) بعض فوائد صلح الحديبية ص ١٣٩، مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب المجلد الثاني.

غير الحرب أيضا، فقال[١]: «وقال ﷺ في قصته الإفك «**اشيروا** عليّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت إلا خيرا»، **واستشار** عليا وأسامة رضي الله عنهما في فراق عائشة رضي الله عنها».

فالشورى نظام حياة للعقلاء عموما والمسلمين خصوصا، يتعاونون فيه باستخراج آرائهم ليدبّروا شؤونهم على أحسن ما يكون، فكما أن الشورى تكون بين السلطان ومستشاريه، في شؤون وسياسة البلاد والعباد، كذلك يتشاور الشركاء في شؤون أعمالهم وتجارتهم، ويتشاور أفراد الأسرة في تدبير شؤون أسرهم، قال تعالى: في شأن مشاورة أخوة يوسف فيما بينهم في كيفية تخليص أخيهم بنيامين من ملك مصر ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمُونِى فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[يوسف: ٨٠].

قال العلامة أبو المظفر السمعاني رحمه الله[٢] «قوله ﴿ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ﴾، يعنى انفردوا يتناجون، **ويتشاورون** في أمر أخيهم».

(١) تفسير القرآن العظيم ص ٢٧٢.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٥).

ولما أراد النبي ﷺ تخيير زوجاته في استبقائهن أوطلاقهن قال لعائشة رضي الله عنها[١]: «ولا عليك أن لا تعجلي حتى **تستأمري** أبويك».

وفاطمة بنت قيس رضي الله عنه خطبها ثلاثة من الصحابة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، فقال لها النبي ﷺ: أنكحي أسامة[٢].

قال ابن القيم رحمه الله[٣]: «فإن فاطمة رضي الله عنها لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت **مستشيرة** للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ورسوله ﷺ، ولم يخطبها لنفسه».

ومن الاستشارة الأسرية في أهم الأمور وهو حقيقة الإيمان أن غلاماً يهودياً حضرته الوفاة، فقال له النبي ﷺ:قل: لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، رواه البخاري ومسلم.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[٤]: «جعل ينظر إلى أبيه كأنه **يستشيره**»

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾(ص ٨٤١ - رقم ٤٧٨٥).

(٢) رواه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها (ص٦٣٩ - رقم ٣٦٩٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٥).

(٤) تفسير سورة المائدة (٢/ ٢١٥).

وسيرة الخلفاء الراشدين معلومة في لزوم أمر الله بالشورى والوصية بها، فأبو بكر الصدّيق رضي الله عنه لما جاءه وفد بُزاخة من أسد وغطفان يسألونه الصلح، خيّرهم بين الحرب المُجْلية، أو السلم المخزية، وعرض أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ما قال على الصحابة، فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيا **وسنشير** عليك[١].

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة استشار أصحابه في رزقه وما يحل له من بيت المال، فقال علي رضي الله عنه: ما يصلحك وعيالك بالمعروف[٢].

وإختار عمر رضي الله عنه الاستغناء عن بيت المال إلا إذا اضطر لذلك لأنه شغل بسياسة الرعية عن التكسب، قال رضي الله عنه[٣]: «إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت».

وشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في أخذ الجزيه من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٤].

(١) رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (ص ١٢٤٤ - رقم ٧٢٢١).
(٢) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٨٧).
(٣) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٨٧).
(٤) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب والحرب (ص٢٥٢ - رقم ٣١٥٧).

وشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في التأريخ للأمة الإسلامية، فأشاروا عليه أن يؤرخ من هجرة النبي ﷺ واتفقوا على ذلك فأمضاه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس **للمشورة**، قال بعضهم أرّخ بالمبعث، وقال آخرون: بالهجرة، فإن الهجرة فرق بين الحق والباطل، وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة، فلما أجمعوا عليه، قالوا بأي شهر نبدأ؟ قال بعضهم: برمضان، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بل من المحرم، لأنه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام، فأجمعوا عليه[1].

وكذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لما ولي الخلافة، شاور الصحابة في عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما لما قتل جفينة والهرمزان وبنت أبي لؤلؤة المجوسي قصاصاً لدم أبيه، فقال عثمان رضي الله عنه: **أشيروا** عليَّ، فقال علي رضي الله عنه: أرى أن تقتله، وقال بعضهم: قُتل أبوه بالأمس ويُقتل هو اليوم، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الحَدَث ولك على المسلمين سلطان، إنّما تمَّ هذا ولا سلطان لك، قال عثمان رضي الله عنه أنا وليُّهم وقد جعلتها ديةً واحتملتها من مالي[2].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٥٦٨).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين ص ٣٠٦.

ولما تذاكر الصحابة رضي الله عنهم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وقال آخرون الماء من الماء، قال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها[١].

وكتب **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه إلى بعض أمرائه وقضاته[٢]: «**كان يقال: أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرُّد، ولا يصلح الآخر إلا بالتعاون، المُلْكُ والرأي، فإن استقام الملك بالشركاء استقام الرأي بالاستبداد، وهذا لا يكون أبدا**».

فالشورى سياسة تبعها الناس عموما كافرهم ومسلمهم، فأهل الجاهلية كانت لهم دار الندوة بمكة يتشاورون فيها، وتشاوروا في أمور كثيرة ونوازل خطيرة، وكان لهم رأي سيء في موقفهم من النبي ﷺ كان سببه تقليدهم للآباء في عقيدة الكفر وخشيتهم أن يذهب جاههم عند العرب بظهور محمد ﷺ.

وحكماء وسادات العرب في الجاهلية تشاوروا في شأن نبينا ﷺ، والمنصفون استدلوا على محتوى دعوته بصحة نبوته ﷺ، وأوصوا قومهم بالمبادرة في الدخول في الإسلام ونصرة نبي الله ﷺ.

(١) بهجة المجالس (٢/ ٤٥٥).
(٢) بهجة المجالس (٢/ ٤٥٥).

فأكثم بني صيفي لمّا بلغه مخرج النبي ﷺ أراد أن يأتيه، فأبى قومه أن يدعوه، وقالوا: أنت كبيرنا لم يكن لتخف إليه، قال: فليأت من يبلغه عني ويبلغني عنه، فانتدب رجلان فأتيا النبي ﷺ فقالا: نحن رسل أكثم ابن صيفي، وهو يسألك: من أنت، وما أنت، وبماذا أجبت؟ فقال النبي ﷺ: أنا محمد بن عبد الله، وأنا عبدالله ورسوله، ثم تلا عليهم هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، قالا: ردِّد علينا هذا القول، فردّده عليهم حتى حفظوه، قال: فلما أتيا أكثم قالا: قد سألناه عن نسبه فوجدناه واسط النسب في مضر، وقد رمى إلينا كلمات حفظناها، فلما سمعهن أكثم قال: ياقوم أراه يأمربمكارم الأخلاق، وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤساء، ولا تكونوا أذنابا، وكونوا فيه أولا ولا تكونوا فيه آخراً، ولم يلبث أن حضرته الوفاة، فأوصى فقال: أوصيكم بتقوى الله وصلة الأرحام، فإنها لا يبلى عليها أصل، ولا يهيض عليها فرع[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مبينا منزلة الشورى[2] «إن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه، ويقدر عليه من علماء موضوعه، وهذا مشهور من مذهب عمر

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك «٢/ ٣٧٠ - ٣٧١».
(٢) التمهيد «٨/ ٣٧٠».

رضي الله عنه ذكر سيف بن عمر عن عبدالله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال: عهد عمر رضي الله عنه إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملأ، وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزيء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره، وتمثل: خليلي! ليس الرأي في صدر واحد أشيرا عليّ اليوم ما يرياني».

وقال ابن جماعة رحمه الله مبينا الواجبات المنوطة بولي الأمر[١]: «تعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، **ومشاورتهم** في مواد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

وقال[٢]: «ومازالت المشاورة من عادات الأنبياء، حتى إن إبراهيم الخليل ﷺ أمر بذبح ولده عزمة، ومع ذلك لم يدع مشاورته معه».

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله[٣]: «وقد أمر الله بها ههنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، واشترطها في أمر العائلة، فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٥.
(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٩.
(٣) التحرير والتنوير «٤/ ١٤٨».

فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها، وهي مصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة».

وقال أبو منصور الثعالبي رحمه الله «ت: ٤٢٩ هـ»[١]: «وأكثر الملوك يرون المشاورة فرضا واجبا، وحقا لازما للملك الذي يستخدم به العقول، ومن أجله يرتبط الحكماء ونصحاء الوزراء، إذ هو أعظم الأشياء، وأعلى الأخطار، وأجل المراتب، وأولى الأحوال، بأن يجعل لها الآراء الصاينة، ويستعان فيها بالأذهان الثاقبة، وله شوائب، وعوارض، ونوائب، لا تداوى إلا بثمرات الألباب، ونتائج الأفكار».

وقال القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الما لقي رحمه الله «ت: ٤٩٧ هـ»[٢]: «فقد مضت السنة قديما من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانو يشاورون في أحكامهم، وكانوا من أهل العلم والدين والفضل».

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[٣] «الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد وحمده، إلاَّ رجل واحد مفتون مخدوع لمن يطلب عنده زلته

(١) آداب الملوك ص ٩٣.
(٢) الأحكام ص ٩٧.
(٣) بهجة المجالس «٥/ ٤٥٩».

فيرقب غرته، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، ويرتصد الفرصة، وكلا الرّجلين فاسق مائق».

فالواجب على الولاة جميعا التأسي برسول الله ﷺ فمع أنه نبي يوحى إليه ﷺ معصوم من الإقرار على الخطأ إلا أن الله أمر ه بالشورى ليستنّ به الولاة من بعده، قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله[1]: «وقد سنّ رسول لله ﷺ الاستشارة في غير ما موضع، واستشاره أصحابه عام الحديبية، واستشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسرى بدر».

❊ ❊ ❊

(١) المسالك في شرح موطأ مالك «٦/ ٢٤١».

فوائد الشورى

من أعظم فوائد الشورى هو **طاعة الله** في ذلك، فإن الله أمر بالشورى، فقال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأخبر سبحانه أن الشورى من صفات المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، فهذه جملة خبرية بمعنى الأمر، فالشورى مفروغ من وجوبها ولزومها فهي صفة للمؤمنين.

وما أمر الله به فإنه الخير والمصلحة، فالله حكيم عليم، وهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بما تصلح به شؤونهم وأمورهم، فملا زمة أمر الله وإنشراح الصدر بذلك هو مقتضى الإيمان.

وهل دخل الشر والنقص على المسلمين إلا بتضييع أوامر الله وأحكامه وتشريعاته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨]، فلزوم الشورى هداية إلى الصراط المستقيم كما قال الله عز وجل، ويحصل به الخير وتذهب الشرور وتضمحل، ويُهدى الطائعون إلى أقوم السبل وأحسنها وأقومها وأفضلها.

الشورى دليل وفور عقل المشاور: فالحاكم والوالي ومن له رعاية لغيره أو لنفسه لا شك أنه بمشاورته أهل الرأي والنصيحة يعلم أن الله ما شرع

الشورى إلا للذي هو خير ولمصلحة الراعي والرعية.

قال سفيان الثوري رحمه الله[١]: «بلغني أن المشورة نصف العقل».

والمشاور لن يعدم خيرا من مشاورة أهل الرأي والنصيحة، ولا يلحقه ضرر بمشاورتهم والاستئناس برأيهم، بل الخير في المشاورة، والخطأ والزلل قد يقع في إبرام الأمور بدون المشاورة والاستخارة.

والتأني وعدم العجلة من معاني الشورى، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨]

قال العلامة أبو محمد البغوي رحمه الله «ت: ٥١٦هـ»[٢]: «يتشاورون فيما يبدوا لهم ولا يعجلون».

فالمشاورة تأني وهي دليل رشد وطلب الأصلح، وكتب عمرو ابن العاص رضي الله عنه: «في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، وإنّ العَجِل مخطيء، ومن لم ينفعه الرِّفق ضرّه الخُرْق، ومن لم تنفعه التجارب لا يدرك المعالي، ولا يبلغ الرجل مبلغ الرّأي حتى يغلب حلمه جهله، ولا يدرك ذلك إلا أن يقوده الحلم، والعاقل يسلم من الزلل بالتثبّت والأناة وترك العجلة، ولا

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٤١).
(٢) معالم التنزيل «٤/ ١٢٩».

يزال العَجِل يخشى الندامة»[١].

ومن فوائد الشورى: تطييب خواطر الرعية، فمشاورة الراعي للرعية دليل رعاية أقدارهم، ودليل اهتمامه بهم، ودليل تحري الصواب في آرائهم.

قال العلامة أبو بكر الطرطوشي رحمه الله معلقا على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩][٢]: «هذا أدب أدّب الله به نبيه عليه السلام، وجعله مأدبة لسائر الملوك والأمراء والسلاطين، لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس ومساهمته في الأمور، فإن نفوس الجلساء والنصحاء والوزراء تصلح عليه وتميل إليه وتخضع عنوة بين يديه، شرّعه لنبيه ﷺ ولذي الإمرة من أهل ملته».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[٣]: «من الأمور المهمة جدًّا أن يكون الرئيس رحيما برعيته، ناصحا محبّا للخير ساعيا فيه جهده، كثير المراودة والمشاورة لهم، خصوصا لأهل الرأي والحجا منهم، وأن تكون الرعية مطيعة منقادة ليس عندهم منازعات ولا مشاغبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، أي: إذا حصل النزاع في أي أمر من

(١) أمالي ابن دريد ص ١١٦.
(٢) سراج الملوك ص ١١٧.
(٣) تيسير اللطيف المنان ص ١٣ - ١٣٤.

الأمـور، خصوصا فـي الأمور المتعلقة في سياسـة الحـرب ردت إلى هذا الأصل الذي يطمئن إليه المؤمنون، ويلجأ إليه كبارهم وصغارهم، لعلمهم أنـه فرض علـى جميعهـم، ولعلمهم أن حكـم الله ورسـوله ﷺ هو الخير والصلاح، **وأن الله يعلم من مصالحهم مالا يعلمون ويرشـدهم إلى كل ما به ينتفعون**».

وقـال أيضا العلامة عبد الرحمن السـعدي رحمه اللـه[1] «ومن فوائدها أنها تقوي الألفة بين المسلمين، وتوثق الروابط بين المتشاورين، جماعات أو أفرادا.

فإن المتشاورين يشعرون أن مصلحتهم واحدة، وطريقهم إلى تحصيلها واحد، فيفكرون في هذا الطريق، وعلى أي وجه يسلكون لتحقيق مصلحتهم، ومتى شعروا بارتباط المصالح قويت المحبّة، وتوثّقت الصداقة».

ومن أعظـم فوائد الشـورى طلب الصواب وإسـتظهاره بمشـاركة أهل الحجى في عقولهم، فالمستشار قد ينبهك على أمر قد غفلت عنه.

قال بعض البلغاء[2]: «من حقِّ العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل».

---

(١) الرياض الناضرة ص ٦٨.
(٢) درر السلوك ص ٧٤.

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله[١]: «وتكثّر من استشارة ذوي الألباب، لاسيما في الأمر الجليل، فإن لكل عقل ذخيرة من الصواب، ومسكنا من التدبير، ولقلّما يضل عن الجماعة رأي أويذهب عنهم صواب».

وقال ابن القيم رحمه الله[٢] «ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد».

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله[٣]: «**فإن الله لم يجمع الصواب لواحد، ولذلك شُرعت المشاورة**، فإن الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: «أين العلم كله؟ قال: في العالم كله».

يعني: أن الله فرّقه في عباده، ولم يجمعه في واحد».

وقال سفيان الثوري رحمه الله[٤]: «كان يقال: اجتماع آراء الجماعة وعقولها مبرمة لصعاب الأمور».

وقال أبو جعفر محمد بن عمران رحمه الله[٥]: «توأم الرأي خير من الفَذّ، ورأي الثلاثة لا ينقض».

(١) درر السلوك ص ٧٥.
(٢) إعلام الموقعين «١/ ٨٤».
(٣) أحكام الجهاد وفضائله ص ٩٥.
(٤) العقل وفضله ص ٥٥.
(٥) رموز الكنوز (١/ ٣٤٦).

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه[١]: «ما نزلت بي قطّ عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش، فإن أصبت كان الحظ لي دونهم، وإن إخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة».

وقال عبد الملك بن مراون رحمه الله[٢]: «لأن أخطي، وقد استشرت أحبُّ إليّ من أصيب من غير مشورة».

وقال قتيبه بن مسلم[٣]: «الخطأ مع الجماعة أحبّ إلي من الصواب مع الفرقة، وإن كانت الجماعة لاتخطيء، والفرقة لا تصيب».

وقال الراغب الأصبهاني رحمه الله «ت: ٥٠٢هـ»[٤]: «ويحتاج الرأي إلى أربعة أشياء: اثنان من جهة الزمان: في التقديم والتأخير، أحدها: أن يعيد النظر فيما يرتئيه، ولا يعجل إمضاء حتى يعب، فقد قيل: إياك والرأي الفطير، قيل: دع الرأي يعب.

وأكثر من يستعجل في ذلك ذوو النفوس الشهمة والأمزجة الحادّة.

---

(١) الآداب الشرعية ص ٣١١.
(٢) الإداب الشرعية ص ٣١١.
(٣) الآداب الشرعية ص ٣١١.
(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٩٣.

والثاني: لا يدافع به بعد إحكامه[١]، فقد قيل: رو تحزم، وإذا استوضحت فاعزم.

وقيل: أحزم الناس من إذا وضح له الأمر صدع فيه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأكثر من يدافع ذوو النفوس المهينة والأمزجة الباردة.

واثنان من جهة الناس: أحدهما: ترك الاستبداد بالرأي فالاستبداد بالرأي من فعل المعجب بنفسه، وقد قيل الأحمق من قطعه العجب بنفسه عن الاستشارة، والاستبداد بالرأي، العجب بنفسه عن الاستشارة، والاستبداد عن الاستخارة.

والثاني: أن يتخير من تجوز مشاورته:

فما كل ذي لب يؤتيك نصحه *** وما كل مؤت نصحه بلبيب
ولكن إذا ما استجمعا عند واحد *** فحق له من طاعة بنصيب

ومن دخل في أمر بعد الاحتراز من هذه الأربعة فقد أحكم تدبيره، فإن لم ينجح عمله لم يلحقه مذمَّة».

(١) لا يطلق هذا القول، فإن كانت المصلحة في الإمضاء أمضاه، وإن كانت في عدم الإمضاء تركه، قال نبينا ﷺ «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» متفق عليه.

فالله عز وجل لم يجعل الصواب في قول واحد لا يتعداه، والنبي ﷺ مسدد بالوحي ومع هذا أمره الله بالشورى لتتأسى الأمة به.

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رحمه الله[1]: «فإن قيل: ما الحكمة في كون من لم يخلق الله في بني آدم أكمل منه، وأكثر علما، وأصوب رأيا، وأثقب فهما، يؤمر بمشاورة من هو دونه؟

قلت: فيه حكم، منها: تطييب قلوب أصحابه، وتشريفهم بذلك، وإرشادهم إلى الاستنان به.

قال علي رضي الله عنه: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم».

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُحدَّث مُلْهَم ما سلك فجا إلا وسلك الشيطان فجا غير فجه، ونزل القرآن بموافقته في مواضع، ومع هذا كان رأيه في الحديبية خلاف الصواب، وهذا من حكمة الله ليستبين الناس الحق من الوحي المعصوم، فمن كان قوله أشبه صوابا بالكتاب والسنة فهو الرأي السديد، فالحق يعرف بالأدلة لا بالأشخاص.

عن أبي وائل قال: كُنّا بصفين، فقام سهل بن حُنيف، فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا

(١) رموز الكنوز «١/ ٣٤٥».

لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى، فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلى ما نُعطي الدّنِية في ديننا؟!.

أنرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا.

فانطلق عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر رضي الله عنه إلى آخرها، فقال عمر رضي الله عنه: يارسول الله أوفتح هو؟ قال: نعم[1].

وبعد ثبوت الأحكام واستقرارها بوفاة النبي ﷺ صار للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سنّة متبّعة **المشاورة** فيما ليس فيه نص، فحينئذ ينبغي على الولاة والناس القصد إلى إتباع سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين وعلى العلماء والأمراء خصوصا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ فإنه قد ثبت في «السنن» عن العرباض

(١) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي «ص ١٢٥٨ - رقم ٧٣٠٨» ومسلم كتاب الجهاد باب صلح الحديبية «ص ٧٩٦ - رقم ٤٦٣٣».
(٢) السياسة الشرعية ص ٣٨ - ٣٩.

بن سارية رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه خطبة مودِّع، فقال ﷺ: «فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

وثبت أيضا في «السنن» عن سفينة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً».

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفة راشداً يقول: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولاتبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبّع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

وهذه الأصول الثلاثة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسبيل عباده المؤمنين هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهله أكرم الأمم على الله، وخير أمة أخرجت للناس، وأوجبت على أهل الأرض الدخول فيه علما وعملا، بحيث لا يخرج منه ما دخل فيه، ولا يدخل فيه ما خرج منه.

نسأل الله العظيم أن يهدينا إليه كلِّه، ويثبتنا عليه باطنا وظاهرا، وسائر إخواننا إنه جواد كريم».

والشورى من أسباب قوة الجماعة وتماسكها، وهي سبب للألفة والمودة بين الراعي والرعية.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله معلقا على قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]: «أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعا عن اجتماعهم، وتوالفهم وتواددهم وتحابهم، وكمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبيّنت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموما، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبُّه الله، وهو داخل في هذه ا لآية».

فالشورى من أسباب الإلفة بين الراعي والرعية بلا ريب، فإن الشورى من أفضل وسائل إبداء الرأي والتناصح، ليس فيها من الغوائل والشرور ما في مجادلات الديمقراطية.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠٠.

والشورى من أسباب الإلفة لما يحصل من اجتماع الراعي برعيته، وشعور الرعية بقرب الراعي منهم يأخذ برأيهم، ويطلب مشورتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده».

ومن فوائد المشاورة أنها تنفي عن صاحبها العجب والغرور، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[٢]: «إن المشاورة تنفي عن العبد العجب والغرور بالنفس، فإن المعظِّم لنفسه، المعجب برأيه، لا يكاد يشاور أحدا، ولا يلين لمن ينصحه.

وهذا الخلق رذيل جدا، وضرره كبير.

والمعجب برأيه، لا بد أن يضل، ويظن أنه على هدى، لأن خيالات الغرور لا تدع الإنسان ينظر إلى عيوبه فيصلحها، ولا إلى نفسه فيُكملها، فعنوان العقل والتواضع: كثرة المشاورة، وقبول قول الناصحين، وعنوان الجهل والغرور: الاستبداد، ورفض نصح الناصحين».

ومن فوائد الشورى حمد الرعية للراعي وذكره بالجميل، فإن الحاكم إذا كان معروفا بمشاورة الناصحين حمدته رعيته، قال ابن جماعة[٣]: «من كثرت مشاورته حمدت إمارته».

---

(١) السياسة الشرعية ص ٢٢٧.
(٢) الرياض الناضرة ص ٦٩.
(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٦٨.

وقال العلامة أبو بكر الطرطوشي رحمه الله[١]: «إعلموا أن المستشير وإن كان أفضل رأيا من المشير فإنه يزداد برأيه رأيا، كما تزداد النار بالسليط ضوءً، فلا تقذف في روعك أنك إذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي للإنتفاع به، وإن أردت الذكر كان أفخر لذكرك وأحسن عند ذوي الألباب لسياستك أن يقولوا: لا ينفرد برأيه دون ذوي الرأي من إخوانه، ولا يمنعك عزمك على إنفاذ رأيك وظهور لك عن الاستشارة، ألا ترى أن إبراهيم الخليل عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لا مشورة فيها، فحمله حسن الأدب وعلمه بموقعه في النفوس على الإستشارة فيه، فقال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢]، وهذا من أحسن ما يرسم في هذا الباب».

والحاكم وإن كان عالما بصيرا رشيدا فإنه يزداد بصيرة بالشورى، وكان عبدالملك بن مروان رحمه الله يقول: لأن أخطيء وقد استشرت أحبّ إليّ من أن أصيب برأي، وقد وثقت برأيي وقد أصبت من غير مشورة، فإن الممضي رأيه يزري به أمران: تصديقه رأيه الواجب عليه تكذيبه، وتركه ما يزداد به بصيرة في أمره من المشورة».

ومن فوائد الشورى مع السلامة من الزلل كما سبق السلامة من الندم، فما خاب من استخار، ولا ندم من إستشار، فالمشاور يصدر عن رأي

(١) سراج الملوك ص ١٨٥.

الجماعـة، والجماعة مسـؤولة عن آرائها، والجماعة أحـرى بالصواب من الفرد.

قـال أبو الحسـن المـاوردي رحمه اللـه «ت: ٤٥٠ هــ»[١]: «قال بعض البلغـاء: إذا أشـكلت عليـك الأمـور، وتغيـر لـك الجمهـور، فارجـع إلى رأي العقـلاء، وافزع إلى استشـارة العلماء، ولا تأنف من الاسترشـاد، ولا تستنكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم خير من أن تستبدَّ وتندم».

وقال ابن الجوزي رحمه الله [٢]: «ومن فوائد المشـاورة أن المشاور إذا لـم ينجـح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يلم نفسـه، ومنها أنه قـد يعـزم على أمر فيبيـن له الصواب في قـول غيره، فيعلم عجز نفسـه عن الإحاطة بفنون المصالح».

والشورى دليل حكمة الوالي ورزانته وتأنيه فلم يعجل في إمضاء الأمر، ولـم يجازف بالرعية ويركـب الأمور من غير تثبت ولا روية، بل تأنى ونظر وصبر واستشار واستخار وأتى الأصلح للبلاد والعباد وفق ما يرضى ربه.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [٣]:«فإن التثبت في الأمور كلهـا دليل على حسـن الرأي وقوة العقل، وبه تتوضـح الأمور ويُعرف بعد

(١) درر السلوك في سياسة الملوك ص ٧٥.
(٢) زاد المسير «١/ ٤٨٨».
(٣) تيسير اللطيف المنان ص ٧٥ - ٧٦.

ذلك هل الإقدام خير أم الإحجام، لأن المتثبّت لابد أن يعمل فكره ويشاور في الأمور التي عليه أن يتثبت فيها، والفكر والمشاورة أكبر الأسباب لإصابة الصواب والسلامة من التبعة ومن الندم الصادر من العجلة ومن عدم استدراك الفارط».

ومن فوائد الشورى صلاح الدولة، فإن القوم إذا كان الأمر شورى بينهم هدوا إلى أصوب الآراء وأحسنها وأرشدها، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[1]: «الإمام إذا كان له عقل جيد ودين متين، صلح به أمر الممالك، فإن ضعف عقله، وحسنت ديانته، حمله الدين على مشاورة أهل الحزم فتسددت أموره، ومشت الأحوال، وإن قلّ دينه ونبل رأيه، تعبت به البلاد والعباد، وقد يحمله نبل رأيه على إصلاح ملكه ورعيته للدنيا لا للتقوى، فإن نقص رأيه وقلّ دينه وعقله، كثر الفساد وضاعت الرعية، وتعبوا به إلا أن يكون فيه شجاعة وله سطوة وهيبة في النفوس، فينجبر الحال، فإن كان جبانا قليل الدين عديم الرأي كثير العسف، فقد تعرض لبلاء عاجل، وربما عُزل وسجن إن لم يقتل، وذهبت عنه الدنيا، وأحاطت به خطاياه، وندم حيث لا يغني الندم، ونحن آيسون اليوم من وجود إمام راشد من سائر الوجوه، فإن يسّر الله للأمة بإمام فيه كثرة محاسن وفيه مساوىء قليلة، فمن لنا به، اللهم فأصلح الراعي والرعية، وارحم عبادك، ووفقهم، وأيد سلطانهم، وأعنه بتوفيقك».

(١) سير أعلام النبلاء «٢٠/ ٤١٨».

فالشورى كلها خير وبركة، وهي من أسباب تلقيح العقول، وملازمتها من عزم الأمور، واتِّباع لهدي سيد المرسلين، واتِّباع النبي ﷺ بلا ريب خير وبركة، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

قال أبو منصور الثعالبي رحمه الله «ت: ٤٢٩ هـ»[1]: «قال الأصمعي: قلت لبشار بن بُرد يا أبا معاذ! والله ما سمعت أحسن من قولك في المشورة:

إذا بلغ الرأي المشور فاستعن *** برأي نصيح أو نصاحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة *** فإن الخوافي قوةٌ للقوادم.

فقال لي: أو ما علمت أن المشار بين إحدى الحسنتين: بين صواب يفوز بثمرته، أو خطأ يشاركه في مكروهه.

فقلت له: أنت في هذا الكلام أشعر منك في شعرك!

وأحسن ما سمعته في المشورة قول أبي عثمان الجاحظ: الشورى لقاح العقل، ورائد الصواب، والمستشير على طرف النجاح.

واستشارة المرء برأي أخيه من عزم الأمور وحزم التدبير، وقد أمر الله بالمشورة أكرم الخلق فقال لرسوله الكريم ﷺ في كتابه الحكيم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

(١) آداب الملوك ص ٩٢ - ٩٣.

وقال صدقة بن عبد الله العيشي رحمه الله[١]:«كانت العلماء تقول: لا ينبغي للعاقل أن يعتقد من رأيه مالم يقايس به أولي الألباب من إخوانه.

قال: وكان يقال لايدرك استعماله معرفة الشيء بالعقل الواحد».

❊ ❊ ❊

(١) العقل لابن أبي الدنيا «ص ٥٤ - رقم ٤٦».

الشورى تكون في المهمّات والمشتبهات

الشورى لا تكون في كل صغير وكبير فإن مثل هذا يضيق عنه وقت الولاة، وقد دلّ القرآن على أن الشورى تكون في المسائل المهمة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله [١]: «وآل» في الأمر للجنس، والمراد بالأمر المهمّ الذي يؤتمر له، ومنه قولهم: أمْر أمِر، وقال أبو سفيان لأصحابه - في حديث هرقل - «لقد أمِر أمْرُ ابن أبي كبشة، إنه يخافه مَلِك بني الأصفر»، وقيل: أي بالأمر أمر الحرب فاللام للعهد.

وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقة التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله عقبه ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فضمير الجمع في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾، عائد على المسلمين خاصة: أي شاور الذين أسلموا من بين من لنت لهم، أي لا يصدّك خطل رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى، فإنما كان ما حصل فلتة منهم، وعثرة قد أقلتهم منها».

ثم قال [٢]: «وقد دلّت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبّر عنه بـ «الأمر»، وهو مهمات الأمة، ومصالحها في الحرب وغيره».

---

(١) التحرير والتنوير «٤/ ١٤٧».
(٢) التحرير والتنوير «٤/ ١٤٧».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [١]: «وإنما التي تحتاج إلى مشاورة الأمور الخفية التي لا تُعلم حقيقتها ولا منفعتها».

وقال أيضا العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [٢]: «وأما قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فإنه يشمل التشاور في أمور الدين عند اشتباه المسائل والبحث عن الدلائل، وفي أمور الدنيا التي تتعلق بالأفراد والجماعات الداخلية والخارجية في الأمور المشتبهة التي يراد السعي في تحصيلها أو في دفعها، وكيفية الطريق إلى ذلك، وخصوصا إذا بغى عليهم الأعداء، فإنهم لا يصبرون على بغي الباغين واستعمار المستعمرين وجشع الظالمين، بل يدفعون ذلك بكل وسيلة مادية أو معنوية».

وقال الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله [٣]: «محل الشورى هو محل الإشتباه، وكذا الاستخارة محل الاشتباه، وعدم معرفة وجه الأمر».

ويدل لما ذكره الأئمة الأخيار السعدي وابن باز رحمهما الله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس». [٤].

(١) تيسير اللطيف المنان ص ١٤٩.
(٢) مجموع ا لفوائد واقتناص الأوابد ص ٢٢١.
(٣) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية «٤ / ٤٥٦».
(٤) رواه البخاري كتاب البيوع باب الحلال البيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات «ص ٣٢٩ - رقم ٢٠٥»، ومسلم كتاب المساقاه باب أخذ الحلال وترك الشبهات «ص ٦٩٨ - ٤٠٩٤».

قال الخطابي رحمه الله [١]: «قوله «لا يعلمها كثير من الناس»، معناه: أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، والعلماء يعرفونها، لأن الله جعل عليها دلائل عرّفها بها، لكن ليس كل أحد يقدر على تحقيق ذلك، ولهذا قال ذلك، ولم يقل: لا يعلمها كل الناس».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [٢]: «﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، كلمة «الأمر» المراد بها واحد الأوامر، لأن الأوامر لا يستشير فيها أحدا، الأوامر يؤمر بها شرعا، لكن في الأمر أي في الشأن وهو مفرد محلى بـ «ال» فهل «ال» هذه للعموم ؟ أي شاورهم في كل أمر ؟ أو هو عام أريد به الخاص؟ أي **شاورهم في الأمر الذي يكون مشتركا أو مشتبها عليك وجهه؟**

الجواب: الثاني بلا شك، لأنه لا يمكن أن الرسول ﷺ يأمره الله بأن يشاورهم في كل شيء، إنما يشاورهم في الأمر العام المشترك بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، أمرهم الذي يجمعهم جميعا شورى بينهم، أما الأمر الخاص فإنه تطلب الاستشارة عند اشتباه الأمر، كما فعل النبي ﷺ حين استشار أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في شأن عائشة رضي ا لله عنها لما حصلت قصة الإفك وكثر

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح «١٤ / ٣٧».
(٢) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «٣ / ٤٠٢».

فيهـا القيـل والقال، وغير هـذا من الأمـور الخاصة التي قد تشـكل على الرسـول ﷺ فيستشير فيها، إذا ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾: استطلع رأيهم ﴿فِي ٱلْأَمْرِ﴾، أي في الأمر المشترك أو في الأمر الخاص إذا اشتبه عليك».

❊ ❊ ❊

إذا عزمت فتوكل على الله

الإنسان عموما والمسلمون والقادة خصوصا والقائمون على إدارة شؤون المسلمين يجب عليهم تبيّن الأمور ومعرفة الخير، وهذا هو الرشد ثم العزيمة والمبادرة إلى فعله.

وكان من دعاء النبي ﷺ[١]: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد».

قال ابن القيم رحمه الله[٢]: «كمال كل إنسان إنما يتم بهذين النوعين: همّة ترقيه، وعلم يبصره ويهديه، فإن مراتب السعادة والفلاح إنما تفوت العبد من هاتين الجهتين أو من إحداهما، إما أن لا يكون له علم بها فلا يتحرك في طلبها، أو يكون عالما بها ولا تنهض همّته إليه».

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله[٣]: «فإذا عزمت فبادر ولا تتأخر، وتوكّل على الله، لأن للتأخر آفات، والتردد يضيع الأوقات».

---

(١) رواه أحمد «٤ / ١٢٣»، والترمذي كتاب الدعوات باب منه «٥ / ٤٧٦ - رقم ٣٤٠٧»، وصححه ابن حبان «٣ / ٢١٤».
(٢) مفتاح دار السعادة «١ / ٤٦».
(٣) التحرير والتنوير «٤ / ١٥١».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١]: «الرجال ثلاثة: فرجل عاقل إذا أقبلت الأمور وشُبهت يأمر فيها أمره ونزل عند رأيه، وآخر ينزل به الأمر فلا يعرف فيأتي ذوي الرأي فينزل عند رأيهم، وآخر حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا».

فالوسط أن لا يعجل الوالي بالأمر قبل تقليبه والنظر في حكمه الشرعي، وتزاحم المصالح والمفاسد في الإقدام عليه أو تركه، ومشاورة الأمناء الصلحاء أهل الخبرة، والإستخارة بعد ذلك، وكذلك لا يتردد عن أمر ظهرت له مصلحته، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[٢]: «العزم لا شك أنه خلق عال يهبه الله عز وجل لمن يشاء، **فإذا كان الإنسان عنده عزم في أموره فهذا هو الموفق**، أما الإنسان الذي ليس عنده عزم فتجده دائما في ملل، وفي كسل، وفي تهاون، فإن هذا لاشك خاسر، فالإنسان العازم في أموره هو الرابح دنيا ودين».

والعزيمة على الرشد هو من شروط الولاية التي هي: القوة، والأمانة، فقد ذكر العلماء في معاني القوة المقصودة من الولايات إنفاذ الحق، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[٣] «الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، والأمانة ترجع إلى خشية الله، **والقوة ترجع إلى تنفيذ الحق**».

(١) الإشراف في منازل الأشراف ص ٢٢٧.
(٢) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «٣/ ٥١١».
(٣) مجموع مولفات الشيخ محمد عبد الوهاب «التفسير» «٢/ ٢١٥».

فأي أمر يريد الولاة أو آحاد الناس إتباعه فعليهم أن يتبيّنوا أنه رشد، وليحذروا أن يتركوا الرشد أو يجربوا ما لم يظهر رشده خشية ملامة المستشارين، فالرشد فيه السلامة من آفات الآراء الفاسدة والمكاره فيما لم يتبين رشده، قال ابن حزم رحمه الله[1]: «لاتضر بنفسك في أن تجرب بها الآراء الفاسدة لتري المشير بها فسادها فتهلك، فإن ملامة ذي الرأي الفاسد على مخالفته، وأنت ناج من المكاره خير لك من أن يعذرك، ويندم كلاكما، وأنت قد حصلت المكاره».

وإذا استظهر ولي الأمر المصلحة فيما يريد إمضاءه واستشار الأمناء الناصحين واستخار ربه فإنه يمضي في أمره متوكلا على ربه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لا يثنيه عن المضي في أمره تردد، ولا إرهاب الكهان والشياطين، والنبي ﷺ لما كان في المدينة بلغه أن كفار قريش جمعوا له، وكان رأيه ﷺ أن لا يخرج إليهم ويقاتلهم على أفواه سكك المدينة، وأشار عليه جماعة من فضلاء الصحابة بالخروج فنهض ودخل بيته، ولبس لأمته، وخرج عليهم، فقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، ثم قالوا: إن أحببت أن تمكث بالمدينة فافعل، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[2].

(١) الأخلاق والسير ص ٩٠.

(٢) علقه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ «ص١٢٦٧».

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: انصرف الزبير يوم الجمل عن علي رضي الله عنه، وهم في المصاف، فقال له ابنه عبدالله: جُبْنا جُبْنا، فقال: قد علم الناس أني لست بجبان، ولكن ذكَّرني علي رضي الله عنه شيئا سمعته من رسول الله ﷺ فحلفت أن لا أقاتله، ثم قال:

ترك الأمور التي أخشى عواقبها *** في الله حسن في الدنيا وفي الدِّين[1]

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما خرح لقتال الخوارج، قال الكهان والمنجمون: من خرج في ذلك الطالع قتل وهزم جيشه فإن القمر كان إذا ذاك في العقرب فخالفهم علي رضي الله عنه، وقال: بل نخرج ثقة بالله وتوكلا عليه وتكذيبا لقول المنجم، فما غزا غزاة بعد رسول الله ﷺ أتم منها، قُتل عدوه وأيّده الله عليهم بالنصر والظفر بهم، ورجع مؤيداً منصوراً مأجورا[2].

ومن لطائف ما يذكر من أخبار المنجمين مع الولاة، أن منجما يهوديا دخل على هارون الرشيد، وأخبره أنه سيموت في هذه السنة، فاغتم هارون الرشيد لذلك، فدخل جعفر فسأل فأخبروه بشأن كهانة اليهودي، فقال جعفر لليهودي: أنت كم بقي لك من العمر؟ فذكر مدّة طويلة، فقال جعفر

(١) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٩٠.
(٢) مفتاح دار السعادة «٢/ ١٣٥»

للرشيد: يا أمير المؤمنين! اقتله حتى تعلم كذبه، فأمر الرشيد باليهودي فُقتل، وسرِّي عن الرشيد همّه الذي كان يجده[١].

والأمراء يحمدون أحوالهم التي كان فيها عزمهم جازما على الخير، قال الأمير زياد بن أبيه[٢]: «ماحمدت نفسي في أمر قط عقدت فيه عقدة ضعيفة، ولالمت نفسي في أمر قط عقدتُ فيه عقدة الجزم، ولا حدّثت نفسي بأمر قط فحدّثت به غيري حتى أصير إليه».

وأما ما حصل للنبي ﷺ في غزوة أحد فإنه خرج بعد عزمه وتوكله على الله وانتصر أولا، ثم ظهر عليه العدو لحكم عظيمة جعل الله فيها العظة للأمة الإسلامية كلها، أذكر بعضها على سبيل الإختصار:

١. أراد الله أن يجري في رسوله وأمته ﷺ سنته في التكليف في الجهاد كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولوكان المسلمون يُنصرون في كل معركة من غير مشقة ولا أخذ بأسباب النصر لكان الإيمان طبعا وليس تكليفاً.

٢. الهزيمة في المعركة كانت بسبب معصية الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ وعدم التزام أمره، ولو التزم الرماة الجبل كما أمرهم

(١) البداية والنهاية «١٣/ ٦٤٧».
(٢) العقل لابن أبي الدنيا «ً ٣١ - رقم ٢»

النبي ﷺ لاستمر لهم النصر الذي تحقق لهم في أول المعركة، لأنه كان عن مشورة وحسن تدبير لخطة المعركة، فلما عصوا الرسول ﷺ واستعجلو أخذ الغنائم وتركوا الجبل ضيّعوا حسن التدبير في القتال فصار العدو في أعلى الجبل يقنصهم.

٣. النصر مع الصبر كما قال النبي ﷺ «إن النصر مع الصبر»، وبعض الصحابة ماصبروا، فتركوا مواقعهم واحتلها العدو فظفر بهم.

٤. ابتلاء المؤمنين وتمايز الصفوف، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[1]: «كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص، اختبر الله عز وجل به المؤمنين، وأظهر به المنافقين، وأكرم فيه من أراد كرامته بالشهادة».

فالعزم والجد في القيام بالأعمال الحاضرة حزم ونشاط، وداعية لاستفراغ الوقت وبعث الهمّة لأداء سائر الأعمال المستقبلية، أما التراخي والتواني عن أداء الأعمال الحاضرة فتفريط وتضييع، وتعطيل للمصالح وفواتها أو تأخيرها، وكلفة فعل الأشياء بعد التهاون والتراخي في أدائها أعظم وأكثر ثمنا.

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ١٦٣.

قال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد: ٢١]، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[١]: «إن العبدالمؤمل للآمال المستقبلة مع كسله عن عمل الوقت الحاضر، شبيه بالمتألي الذي يجزم بقدرته على ما يستقبل من أموره، فأحرى به أن يخذل ولا يقوم بما همّ به ووطّن نفسه عليه، فالذي ينبغي أن يجمع العبد همّه وفكرته ونشاطه على وقته الحاضر، ويؤدي وظيفته بحسب قدرته، ثم كلما جاء وقت استقبله بنشاط وهمّة عالية مجتمعة غير متفرقة، مستعينا بربه في ذلك، فهذا حري بالتوفيق والتسديد في جميع أموره».

والإنسان قد يؤخر فعل بعض الأمور ويتوانى ويتراخى ويسوِّف فإذا به قد فاته فعل الخير أو عسر عليه وصار أشق، أو فاته وقت عظيم في إدراك مصالحه وتحقيق مقاصده النافعة، قال النبي ﷺ «لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله[٢]: «إن العزائم والهمم سريعة الانتقاض، قلّما تثبت، والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وإرادته».

---

(١) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «١٣/ ٤٦٦».
(٢) زاد المعاد ص ٦١١.

والعزم لايختص بالسلطان فالرعية لابد أن تعزم مع أميرها على الخير وإلا ضعف جانب الدولة بسبب تردد جماعتها، فالذي أقام الدول وحفظ جانبها هو عزم الجماعة كلها.

قيل لرجل من بني عبس ماأكثر صوابكم! قال: "نحن ألف وفينا حازم واحد، ونحن نشاوره فنطيعه فصرنا ألف حازم[١].

وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه لما كانت رعيته ملتوية عليه اضطربت عليه الأمور، قال محمد بن الحنفية رحمه الله[٢]: «كان أبي يريد الشام فجعل يعقد لواءه ثم يحلف لا يحله حتى يسير، فيأبى عليه الناس وينشر عليهم رأيهم، فيحله ويكفّر عن يمينه، فعل ذلك أربع مرات، وكنت أرى حالهم فأرى مالا يسرني فكلمت المسور بن مخرمة يومئذ وقلت: ألا تكلمه أين يسير بقوم لا والله ما أرى عندهم طائلا قال: يا أبا القاسم يسير الأمر قد صم قد كلمته فرأيته يأبى إلا المسير.

قال ابن الحنفية: فلما رأى منهم ما رأى قال: إني قد مللتهم وقد ملوني وأبغضتهم وأبغضوني فأبدلني خيرا منهم وأبدلهم شرا مني».

وهذا ما تفرسه ابن عباس رضي الله عنهما المحب الناصح لابن عمه رضي الله عنه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لعلي رضي الله عنه: ابعثني

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ١٥٠.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين ص ٦٠٦.

إلى معاوية رضي الله عنه، فوالله لأفتلن له حبلا لا ينقطع وسطه، قال: لست من مكرك ومكره في شيء، ولا أعطيه إلا السيف حتى يغلب الحق الباطل، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أو غير هذا! قال: كيف؟ قال: لأنه يطاع ولا يعصى، وأنت عن قليل تعصى ولا تطاع، قال: فلما جعل أهل العراق يختلفون على علي رضي الله عنه، قال لله درّ ابن عباس رضي الله عنهما إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق[1].

❊ ❊ ❊

(١) تاريخ الإسلام للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين ص ٥٣٨-٥٣٩.

مصلحة إجراء بعض الأمور من غير شورى

قد تكون المصلحة أحيانا أن يمضي ولي الأمر بعض الأمور من غير شورى، ويكون الباعث على ذلك الضرورة الملجئة وتحقق المصلحة للإسلام والمسلمين ودرء الشر والمفاسد عنهم، والدليل على ذلك تأمير النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة خيبر من غير مشورة للصحابة.

قال سهل رضي الله عنه: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يده، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

فبات الناس ليلتهم أيّهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: أين علي رضي الله عنه؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم،ثم أدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك ر جلا خير لك من أن تكون لك حمر النعم.[1]

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم عليه يديه رجل (ص٤٩٧ - رقم ٢٠٠٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص١٠٥٩، رقم ٦٢٢٠).

ومن الأدلة على ذلك إقرار النبي ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه في أخذ الإمرة من غير تأمير من النبي ﷺ في غزوة مؤتة بعد إستشهاد أمراء الجيش زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم.[١]

قال المهلب[٢]: «فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعا لذلك، وعلم من نفسه سنة وجزالة، وهذا المعنى إمتثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قيامه عند قتل عثمان رضي الله عنه بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع، لأنه خشي على الناس الضيعة، وتفرق الكلمة التي آل الناس إليها، وعلم إقرار جميع الناس بفضله، و أن أحدا لا ينازعه فيه».

فخالد بن الوليد وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما لم يتطلبا الإمارة لحظوظ أنفسهم ولا حرصا على الإمارة، وإنما تطلّبها خالد رضي الله عنه لحفظ جيش الإسلام وحفظ راية المسلمين، وتطلّبها علي رضي الله عنه لإجتماع الكلمة وحفظ الجماعة حتى لا تتشرذم بعد قتل الخليفة عثمان

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزورة مؤتة «ص ٧٢١ - رقم ٤٢٦١».
(٢) شروح صحيح البخاري لابن بطال «٥/ ٢٢٣».

رضـي الله عنه، فـلا يتناولهما قول النبي ﷺ «إنا لانولي هذا من سـأله ولا من حرص عليه»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢]: «قال المهلب: الحرص علي الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها، لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاتـه ما حرص عليـه بمفارقته، قال: ويسـتثنى من ذلك مـن تعيّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك، يحصل الفساد بضياع الأحوال.

قلـت: وهـذا لا يخالف ما فرض فـي الحديث الذي قبلـه من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بالحرص إشـارة إلى أن من قام بالأمر عند خشـية الضياع يكون كمن أُعطي بغير سـؤال لفقد الحرص غالبا عمّن هـذا شـأنه، وقد يغتفـر الحرص في حق مـن تعيّن عليه لكونـه يصير واجبا عليه».

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري كتاب الأحكام باب مايكره من الحرص على الإمارة «ص ١٢٣٠ - رقم ٧١٤٩».
(٢) فتح الباري «١٣/ ١٢٦».

الشورى غير ملزمة

من أوضح الأدلة على أن الشورى غير ملزمة قول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته[١]».

فانفاذ الأمور في الدولة هي وظيفة الإمام.

قال الحافظ البغوي رحمه الله[٢] «رعاية الإمام، ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم».

ومن الأدلة على أن الشورى غير ملزمة قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[٣]»، فالحاكم هو الذي يجتهد في مسائل الرعية وشؤونهم بعد أن يتبين حكم الله بسؤال واستشارة العلماء وأهل الرأي.

ومن الألة كذلك على أن الشورى غير ملزمة حديث معاذ رضي الله، لما أرسله رسول ﷺ إلى اليمن وقال له: بم تحكم قال: بكتاب الله، قال:

---

(١) رواه البخاري كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (ص٣٨٧ - رقم ٢٤٠٩)، ومسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل (ص ٨٢٠ - رقم ٤٧٢٤».

(٢) شرح السنة «١٠/ ٦٢».

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أوأخطا «ص ١٢٦٤ - رقم ٧٣٥٢»، ومسلم كتاب الأفضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ «ص٧٦١ - رقم ٤٤٨٧».

فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ فقال: أجتهد رأيي[١].

فهنا أقر النبي ﷺ معاذ رضي الله عنه على ما هو متفق عليه من رد الأمور إلى الله ورسوله ﷺ، وأنه في المسائل الإجتهادية يمضي فيها رأيه، ولا يراد برأيه محض الهوى وإنما يراد رده إلى أدلة الشريعة العامة ومقاصدها ومصالحها.

قال الحافظ البغوي رحمه الله [٢] «قوله «أجتهد رأيي»، لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب، أو سنة، بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس».

فالقول بأن الشورى ملزمة هو في الحقيقة عزل للسلطان عن الولاية والحكم، قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله «ت: ٤٥٠»[٣]: «قال بعض الحكماء: الاستسلام لرأي المشير هو العزل الخفي».

---

(١) رواه أحمد «٥/ ٢٣٠»، والدرامي «١ / ٦٠»، وأبو داود» رقم ٣٥٩٣»، والترمذي «رقم ١٣٢٨»، والحديث صححه جماعات من كبار العلماء، قال ابن عبد البر «حيث معاذ صحيح مشهور» جامع بيان العلم ص ٣٨٨، وقال أبو المظفر السمعاني «هذا نص ثابت تلقته الأمة بالقبول» قواطع الأدلة «٢/ ٩٤»، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله«لما تلقته الكافة عن الكافة غنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له» الفقيه والمتفقه «١٨٩ / ١٩٠»، وقال الباجي «تلقته الأمة والعلماء في سائر الأعصار بالقبول والعمل بموجبه» إحكام الفصول ص ٥٨٠، وقال أبو الخطاب الكلوذاني «تلقته الأمة بالقبول» التمهيد «٣ / ١٩٤ - ١٩٥»، وقال ابن قدامة «قلقتة الأمة بالقبول» روضة الناظر ص ٢٥٦، وقال القاضي أبو يعلي«هو خبر صحيح» العدة «٤/ ١٢٩٢»، وحسنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص ٢٦٩، وجوّده ابن كثير في مقدمة تفسيره «١ / ٣».

(٢) شرح السنة «١٠ / ١١٧».

(٣) درر السلوك في سياسة الملوك ص ٧٦.

ومعنى كلام الماوردي مفهوم وواضح، فمن وظائف الحاكم الحكم وجمع آراء الرعية على رأي واحد سديد، قال الشاطبي رحمه الله [١] «إن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة».

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله [٢] «وسرُّ الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على إستفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها السبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتَّحدون بنظر الإمام، وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره ولابد على كل حال من كون الإمام متبرعا غير تابع».

وقال ايضا[٣] «والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، **فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء**، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم

(١) الاعتصام «٢ / ١٢٧».
(٢) غياث الأمم ص ٢٦٢.
(٣) غياث الأمم ص ٢٦٣.

يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت الحوزة، واستؤصلت البيضة».

ومن أوضح الأدلة على أن الشورى غير ملزمة ما جرى في صلح الحديبية، فإن المشركين صدّوا النبي ﷺ عن العمرة وصالحوه على أنه لا يأتيه أحد من المشركين إلا ردّه إليهم، وأبى عامة الصحابة هذا الصلح فأمضاه النبي ﷺ [١].

قال ابن بطال رحمه الله [٢]: «إن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاوره إذا كان من أهل الرسوخ في العلم، وأن يأخذ بما يراه كما فعل النبي ﷺ في مسألة عائشة رضي الله عنها، فإنه شاور عليا وأسامة رضي الله عنهما، فأشار عليه أسامة رضي الله عنه بإمساكها، وأشار عليه علي رضي الله عنه بفراقها، فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به، وكذلك فعل أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه فإنه شاور أصحابه رضي الله عنهم في مقاتلة من منع الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من ترك قتالهم لمّا كان عنده متضحا من قول النبي ﷺ «إلا بحقها»، وفهمه هذه النكتة مع ما يعضدها من قوله: «من غيّر دينه فاقتلوه»».

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (ص ٧٠٩ - رقم ٤١٨٠، ٤١٨١»، ومسلم كتاب الجهاد باب صلح الحديبية (ص ٧٩٦ - رقم ٤٦٣٣).
(٢) جامع البيان (٦ / ١٩١).

وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رحمه الله «ت: ٣١٠ هـ» معلقاً على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩][1]: «قوله صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك، فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، **أو خالفها**، وتوكل فيما تأتي من أمورك وتدع، وتُحاول أو تُزاول على ربك، فثق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وهم الراضون بقضائه، المستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه».

وفقه ا لصحابة يدل على أن الشورى غير ملزمة، فلما جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيّرهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية، عرض أبو بكر رضي الله عنه ما قال على القوم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قد رأيت رأيا وسنشير عليك»[2].

قال العلامة ابن هبيرة رحمه الله [3]: «فيه من الفقه أن من يذكر للإمام ما عنده من الرأي **فإنه يذكره على سبيل المشورة لاعلى سبيل الحتم والقطع**، فإن عمر رضي الله عنه قال: وسنشير عليك».

(١) جامع البيان (٦/ ١٩١).
(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (ص ١٢٤٤ - رقم ٧٢٢١).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح «١ / ٩٧».

وأوضح من ذلك وهو كالإجماع ما وقع بين أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم فإنه لما قُبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب قاطبة، واشرأب النفاق أشار كثير من الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر رضي الله عنه أن لا ينفذ جيش أسامة رضي الله عنه للشام لاحتياجه إليه فيما هو أهم، وهو جهاد المرتدين، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الصدّيق من ذلك، وأبي أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة رضي الله عنه، وقال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين، لأجهزن جيش أسامة رضي الله عنه، فجهزه[1].

فالصدّيق رضي الله عنه أنفذ جيش أسامة رضي الله عنه لأنه رأى أن المصلحة في ذلك، ولم يلتزم شورى الصحابة وفيهم الملهم المحدّث عمربن الخطاب رضي الله عنه، وتلقى الصحابة جميعا أمر الصديق بالقبول، فهو إجماع منهم على أن الشورى غير ملزمة.

فمستقر في فقه الصحابة أن الشورى غير ملزمة، ومن أوضح الأدلة على ذلك استشارة النبي ﷺ أصحابه في الخروج إلى أحد لقتال كفار قريش، وكان رأيه ﷺ أن لا يخرجوا، وأشار عليه فضلاء الصحابة بالخروج،

(١) البداية والنهاية «٩ / ٤٢١».

وألحوا عليه، فنهض ﷺ ودخل بيته ولبس لأمته، وخرج عليهم،فقالوا: استكرهنا رسول ﷺ على الخروج، ثم قالوا: إن أحببت أن تمكث بالمدينة فافعل، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[١].

فتأمل ما في فعل الصحابة «ألحوا عليه»، مع قولهم«استكرهنا رسول ﷺ» من الدلالة على أنه مستقر في فقه الصحابة أن الشورى غير ملزمة، فهم يرون الإلحاح إكراها وإلزاما لا شورى، على كل حال المسائل المنصوصة يجب لزومها، أما المسائل الاجتهاد فيتشاور في ظهور مصالحها ومفاسدها، وإذا تساوت الآراء وتجاذب الطرفان تحريت المصلحة فالفصل في النهاية لولي الأمر.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله [٢]:«وقد دلت نصوص الكتاب، والسنة، **وإجماع سلف الأمة** أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية».

---

(١) علقه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (ص ١٢٦).

(٢) شرح الطحاوية «٢ / ٤٣٤ / ٥٣٥».

وقول النبي ﷺ: «والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»، دال على أن ولي الأمر هو الذي يبتّ في شؤون المسلمين ويمضي الأصلح بعد أن يشاورهم وينظر في آرائهم.

قال ابن خلدون رحمه الله[1]: «أعلم أنّا قدّمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل.

وقد عُرف ذلك من **الشرع بإجماع الأمة على جوازه وإنعقاده**».

وإذا كان الحاكم بين الزوجين المختلفين يحكم بغير رضا الزوجين، فإن حاكم الشعب حكمه أنفذ من باب أولى بعد مشاورة أهل الرأي، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: «فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية».

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم ص ٣٢١.

وهـذا الـذي قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله واضـح بيّن، فإن من أعظم الفـروق بين الحاكـم والمحكوم هو أن الذي يسـوس الدولـة هو الحاكم، وهو صريح منطوق قول النبي ﷺ: «أسـمعوا وأطيعوا ولو تأمّر عليكم عبد حبشـي»[١]، وهو مادل عليه أيضا قـول النبي ﷺ[٢]: «لايزال أمر هذه الأمة معتدلا ما وليهم اثنا عشر خليفة».

قـال الحافـظ البيهقي رحمه اللـه[٣]:«أراد ﷺ خلفاء وأمـراء تكون لهم ولاية وعدة وقوة وسـلطة، والناس يطيعونهم ويجري حكمهم عليهم، فأما أناس لم تقم لهم راية ولم تجر لهم على الناس ولاية وإن كانوا يسـتحقون الإمـارة بمـا كان لهم من حـق القرابة والكفايـة، فلا يتناولهـم الخبر، إذ لا يجوز أن يكون المخبر بخلاف الخبر».

ويـد ل لذلـك أيضـا حديـث عبـادة بـن الصامـت رضـي اللـه عنـه في الصحيحيـن: «بايعنـا النبـي ﷺ على السـمع والطاعة في عسـرنا ويسـرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله».

فإلـزام ولـي الأمر بـرأي المستشـارين فـي الأمـور الاجتهاديـة هو من منازعتهـم فـي الولاية يفيـده حديث عبادة رضـي الله عنه. ويـدل أيضا أن

(١) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة الأمير «ص١٢٢٩ - رقم ٧١٤٢»، ومسلم كتاب الإمارة وجوب وطاعة الأمراء في غير معصية رواه البخاري كتاب الأحكام باب «ص ١٢٤٤ - رقم ٤٧٠٨».
(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام «ص ٨١٦ - رقم ٤٧٠٨».
(٣) دلائل النبوة «٦ / ٥٢٣».

الشورى غير ملزمة الأمر بطاعة ولي الأمر، فإذا ألزمناه بطاعة المستشارين انعكس الأمر، وصار الحاكم محكوما.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [١]: «قال الله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فيجب أن تمتثل، فإذا قال: ليس في هذه مصلحة، فلماذا أمتثل؟

قلنا: لو جعلنا المصلحة مربوطة برأي كل واحد من الناس ما عملنا بمصلحة قط، لأن أهواء الناس متباينة مختلفة، فالرأي لولي الأمر قبل كل شي، فإذا كان عندك رأي ترى فيه مصلحة، وجب عليك من باب النصيحة - أن ترفعه لولي الأمر، وتقول: نحن نمتثل أمرك سمعا وطاعة لله عز وجل قبل كل شيء، ولكن نرى أن المصلحة في كذا وكذا، وحينئذ تكون ناصحا لله ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وقال العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[٢]: «من الذي يدير شؤون الأمة؟ الجواب: ليس زيدا ولا بكرا ولا عمرا، ممن يؤسس حزبا، أو يترأس حركة، أو يوجه جماعة!!

هذا الأمر خاص بولي الأمر، الذي يُبايع من قبل المسلمين».

---

(١) تفسير سورة النساء «١ / ٤٥٣».
(٢) التوحيد أولا يا دعاة الإسلام ص ٣٧.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[1]: «إذا صدر من المستشارين أمر هل هو ملزم أو كاشف الرأي؟.

الجواب أنه كاشف للرأي، وليس بملزم لأنه لو كان ملزما كان الحكم بأيدي جماعة، والحكم بيد واحد، لكن يجب على المستشير أن يتبع ما يرى أنه أصلح، ولا يجوز أن ينتصر لرأيه لأنه رأيه، بل الواجب عليه لحق الله ولحق من ولّاهم الله عليهم أن يتّبع ما هو أصلح حتى لو خالفوه، والأصلح في رأيهم يجب عليه أن يتبع رأيهم، لكنه ليس بملزم، بمعنى أننا لا نقول: إن هؤلاء لهم سلطة على الحاكم، بل الحاكم له السلطة، ولهذا قال الله تعالى هنا: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ولم يقل: إذا أشاروا عليه فخذ به إذا عزمت، وهو قد يعزم على ما أشاروا به، وقد يعزم على غيره».

وليس معنى أن الشورى غير ملزمة أن ولي الأمر يمضي في أمور الرعية بالهوى، بل يجب عليه أن يسير بهم وفق ما يقتضيه الدليل الشرعي من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

وعمل الخلفاء والأئمة على هذا وهو لزوم الكتاب والسنة وعدم مجاوزتهما لرأي كائن من كان، فإنه لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسول ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۝١﴾[الحجرات: ١].

(١) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «٣/ ٤٠٥».

وقال الإمام البخاري رحمه الله[١]: «وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، **فإذا وضح الكتاب، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي** ﷺ».

وسياسة الراعي للرعية بما يقتضيه القرآن والسنةوإجماع الأمة هو من نصيحة الراعي لرعيته، فالعمل بالكتاب والسنة واجب فرضه الله علينا بمقتضى عبوديتنا له، وبمقتضى ربوبية الله لنا، وفيه رضا الرب ومجانبة سخطه، وفيه سلامة البلاد والعباد من الزلل والضلال، فإن الشرع وحي معصوم، وكذلك يتيسر فعل ما أمر الله به، فييسره من أمر به، وتعقبه الثمرات الحميدة لأنه طاعة من لا يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة» متفق عليه[٢].

وفي رواية «لم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»، وفي رواية لمسلم «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم، وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة».

---

(١) تفسير القرآن العظيم ص الجامع الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى «وشاورهم في الأمر (ص ١٢٦٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام با ب من استرعي رعية فلم ينصح (١٢٣٠ - رقم ٧١٥٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (ص ٧٢ - رقم ٣٦٣).

قال القاضي عياض رحمه الله[١]: «معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين، لمن قلّده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلّده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بعدم القيام بما يتعيّن عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم».

❊ ❊ ❊

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٨١.

أهل الشورى

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فهذه نصوص عامة يراد بها الخصوص، وهو من له رأي من أهل العلم والتجارب يشور به على الولاة.

قال ابن الجوزي رحمه الله[١]: «وعمّهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم».

فأهل الشورى هم أهل الرأي المعروفون بوفور العقل والحكمة والرأي السديد، لذلك قال أكثم بن صيفي الحكيم[٢]: «إن السفيه واهي الرأي، وإن كان قوي البدن، ولا خير فيمن عجز رأيه ونقص عقله».

والمستشار لابد أن يكون أمينا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «المستشار مؤتمن»[٣].

---

(١) زاد المسير «١ / ٤٨٩».
(٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك «٢ / ٣٧١».
(٣) رواه الترمذي كتاب الأدب باب إن المستشار مؤتمن «٥ / ١٢٥ - رقم ٢٨٢٢» وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن ماجة كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن «ص٥٣٥ - رقم ٣٧٤٥».

وأنت إذا تأملت سيرة النبي ﷺ وأحواله ومقاماته العظيمة وجدته يشاور من له رأي في الأمر المراد البتّ فيه، ومعلوم عنه صدق النصيحة فيما يشير فيه، ومن هذه المقامات:

غزوة بدر: النبي ﷺ بادر إلى ماء بدر ونزل به، فقال له الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه: يارسول الله! أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه اللـه ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر عنـه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

قال: يارسـول الله! إن هذا ليس بمنـزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوِّرُ ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليـه، ثـم أمر بالقُلُب فغـوِّرت، وبنى حوضا على القليـب الذي نزل عليه، فمليء ماءً، ثم قذفوا فيها الآنية.

قال الحافظ ابن سيد الناس «ت: ٧٣٤ هـ» [(١)]: «وروينا عن ابن سعد في هذا الخبر فنزل جبريل عليه السـلام على النبي ﷺ، فقال: الرأي ما أشار به الحباب».

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير «١/ ٣٩٠».

قال ابن خويز منداد رحمه الله[١]: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ماندم من استشار،وكان يقال:من أعجب برأيه ضل».

وقال الحافظ البغوي رحمه الله «ت: ٥١٦ هـ» [٢]: «ويستحب له مشاورة أهل العلم في الحوادث والبحث عن الدلائل، ثم يحكم بما لاح له بالدليل»، فأهل الشورى هم الموجهون لقرارات أصحاب الولاة فهم أحق بأن يكونوا من الأمناء كأصحاب الولايات، قال أبو اسحاق السبيعي رحمه الله [٣]: «رأيت عليا رضي الله عنه وهو أبيض الرأس واللحية، وكان لا يخص بالولايات إلا أهل الديانات والأمانات».

وليلتمس السلطان الرأي في وجوه القوم وأمنائهم، فإن عقولهم في الغالب وافرة، ولذلك كانوا وجوها في أقوامهم، وقد حنكتهم التجارب، قال معاوية بن قرة رحمه الله[٤]: «جالسوا وجوه الناس، فإنهم أحلم وأعقل من غيرهم».

(١) الجامع في أحكام القرآن «٤ / ٢٥٠».
(٢) شرح السنة «١٠ / ١١٨».
(٣) الجوهر الثمين في سيرة الملوك السلاطين ص ٦٤.
(٤) العقل لابن أبي الدنيا «ص ٣٢ – رقم ٣».

ولما شيّع هارون الرشيد علي بن عيسى إلى خراسان، وأراد توديعه، قال لـه «ياعلي! تيقّظ في أمورك، واحترس من عدوك، وشـاور ذوي الأسـنان والتجارب تنفتح لك أبواب المطالب، واتق الله يعطفني عليك، ولا تعصه يسلطني عليك».[١].

قال شـيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[٢]: «فلابد في المستشـار من أمرين: الأمانة والرأي.

فلـو فرضنـا أننا وجدنا رجلا ديّنا عالما بالشـرع لكن مـا عنده رأي، ولا يعـرف أحـوال الناس ولا يعـرف الأمور فهذا لا يستشـار، ولـو رأينا رجلا محنـكا في الرأي ومعرفـة الناس والتجارب، لكنه غير ثقـة في دينه فإننا لا نستشيره، إذ لابد في الاستشارة من شرطين: الأمانة والرأي».

وقـال الحافظ عبد الرزاق الرسـعني رحمه الله معلقـا على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمـران: ١٥٩][٣]: «إن المراد من الآية: وشـاور ذوي الرأي والعقول من أصحابك».

(١) الفاضل في صفة الأدب الكامل ص ١٥٧.
(٢) شرح كتاب السياسة الشرعية ص ٤٥٢، ص - دار ابن حزم.
(٣) رموز الكنوز «١ / ٣٤٧».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [١]: «إن الذي يشاورهم أهل الأمانة وأهل الحل والعقد والمعرفة، فإن ولي الأمر إذا أشكلت عليه المسألة الشرعية يشاور علماء الشرع، وإذا أشكلت عليه مسألة سياسية يشاور علماء السياسة، وإذا أشكلت عليه مشكلة اجتماعية يشاور علماء الاجتماع، وإذا أشكلت عليه مسألة جيولوجية يشاور علماء الجيولوجيا، وإذا أشكلت عليه مسألة طبية يشاور علماء الطب.

والمراد يجعل مستشارين لكل حال ما يناسبها، لأن من شرط الاستشارة أن يكون المستشار ذا رأي سديد وأمانة، ومعلوم أنك لو استشرت عالما من علماءالشرع من أحسن العلماء في مسألة طبية لم يقدر أن يقول لك شيئا. إذا الاستشارة تكون في كل إنسان بحسب ما يناسبه، لأن المستشار مؤتمن».

وهذا الذي ذكره شيخنا العثيمين رحمه الله هو الذي عليه العلماء، وهو الذي يقتضيه العقل، فالرأي والمشورة في كل أمر لمن هو من أهله المختصين، ومعلوم أن من جهل شيئا كيف له أن يتكلم فيه، وقد سُئل العلامة الشاطبي رحمه الله(ت: ٧٩٠ هـ): من الذي يُعتبر في نصب العالم للإفادة؟ فأجاب رحمه الله[٢]: «إن كل ولاية فالأصل في النصب

(١) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «٣/ ٤٠٦».
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي ص ١٦٦.

لهـا أهل الحل والعقد فيها، وهم العارفون بمصلحتها، لأن غيرهم كثيراً ما يقـدّم مـن لا يجوز تقديمه، ويتـرك من يجب عليه تقديمـه، إذ ليس بعارف بتلـك المصلحة وما تقوم به، ولا بمن توفرت فيـه أدواتها. فإذا الفقهاء هم الذين ينصبون الفقيه، والنحاة هم الذين ينصبون النحوي، والأصوليون هم المعتبرون في نصب الأصولي. وكذلك غير هذا من أنواع العلوم».

والحاكـم إذا قـدّم العلمـاء وأهل الاختصـاص في مشـورته لا يوجد ما يمنع أن يحضر مجلسـه بعض العامة ويسـمع من النجباء منهم ووجوههم، قال الحسـن البصري رحمه اللـه «[1] كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلـى أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه وهـو بالبصرة: بلغنـي أنك تأذن للناس جما غفيرا، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشـرف وأهل القرآن، والتقوى، والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة».

ويمكن للوالي أن يسـتغني عن حضور العامـة بحضور وجهائهم الذين ينوبـون عنهم، وعلى هذا مضى عمل النبي ﷺ، ففي الصحيحين[2] أن وفد هوزان جاءوا رسول الله ﷺ تائبين ومسلمين، وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسـبيهم، فقال لهم: اختاروا أحدهما فاختاروا السبي، فقام رسول الله ﷺ

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٥٥٠)، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (ص ٤١٠ - رقم ٢٥٣٩).

في المسلمين فقال: «من أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظِّه حتى نعطيه إياه من أولى ما يفيء الله علينا فليفعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيّبوا وأذنوا.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[1]: «إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس».

والأمانة معناها يرجع إلى صدق النصيحة لمن استشاره وفق شرع الله إن كان في الأمور الدينية، ووفق أدلة الشريعة في عموماتها في الأمور الدنيوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] «و الأمانة ترجع إلى خشية الله الله تعالى وترك خشية الناس، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) الإشراف في منازل الأشراف ص ٢١٢.
(٢) السياسة الشرعية ص ١٨.

ولهـذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجـل عرف الحق وقضى بخلافه فهو فـي النار، ورجل قضى للناس على جهـل فهو فـي النار، ورجل علم الحق وقضى به فهـو في الجنة» رواه أهل السنن».

وذكرنا أن الشورى تؤخذ من أهل الاختصاص، ويُقدّم فيها الصالحون، قال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمه اللـه[١]: «**والمرجع في كل شـيء إلي الصالحين من أهل الخبرة به**».

وإذا كانت بعض المسائل المراد النظر فيها خلية من الخبراء الصالحين، وهذا لو كان الامر كذلك فإنه يستشار الأمثل فالأمثل، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب الي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[٢].

قال شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «إذا عرف هذا فليس عليه أن **يستعمل إلا أصلح الموجود**، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسـبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهـاد التام، وأخذه للولايـة بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذه المواضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله».

(١) القواعد النورانية الفقهية صـ ١٨٨.
(٢) رواه مسلم كتاب القدر باب الأيمان بالقدر والإذعان «ص ١٦١١ - رقم ٦٧٧٤».
(٣) السياسة الشرعية صـ ١٦.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[١]: «اعلم أن المشاورة تختلف باختلاف مواضيعها، فأمور السياسة يختلف فيها أهل الحل والعقد، والرجال متميزون في عقولهم وآرائهم ونصحهم.

وأمور العلم والدين يشاور فيها أهل العلم والدين، الجامعون بين العلم والعقل والدين.

والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة فيها والرأي بحسب أحوالها، ولا بد في ذلك كله من قصد النصح».

فالمتميزون في الرأي والعلم ووفور العقل مشهورون معروفون في كل قوم، آرائهم السديدة في النوازل الشديدة تنادي على حكمتهم وتدعو لمشاورتهم، وسابقتهم في الفضل والخير تدل علي سداد آرائهم لذلك بادروا إلى الفضل والسبق إليه، وأنت ترى هذا في وقائع الصحابة وأيامهم، قال أبو حصين الأسدي رحمه الله[٢]: «إن احدهم يفتي في المسألة ولو وردت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر».

وهذا الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أمّره النبي ﷺ على اليمن مع معاذ رضي الله عنه لما فوّض إليه الصحابة التحاكم

(١) الرياض الناضرة صـ ٦٩ - ٧٠.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٦، شرح السنة اللغوي «١/ ٥٠٣».

في صفين، ما استبد برأيه، بل شاور أهل بدر، قال ابن العربي رحمه الله[١] «اجتهاد أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لمّا شاهد من الاختلاف الشديد بين االطائفتين بصفين، وآل الأمر إلى ما آل إليه».

ولا عبرة بما طعن عليه الرافضة والخوارج ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة، فأكابر الصحابة أعلم وأورع وأذكى من الروافض والخوارج بلا ريب، ولو كان للروافض والخوارج ذكاء ودين وعقل وورع لعصمهم من انتحال شر العقائد، ويكفي في فضل مشورة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عصمة دماء المسلمين.

قال البخاري رحمه الله[٢]: «كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يعدوه الي غيره».

قال ابن بطال معلقا[٣]: «فبذلك تواصى العلماء والحكماء، قال سفيان الثوري رحمه الله: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله،

(١) فتح الباري «٧/ ٦٦٠».
(٢) الصحيح كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ «ص١٢٦٧».
(٣) شرح صحيح البخاري «١٠/ ٣٩٩-٤٠٠».

فإذا أشار احدهم برأي سأله: من أين قاله ؟؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولا بالكتاب والسنة، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة الحكم بها.

وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة يعني: إن وجد فيهما نص لم يتعدوه، وإن لم يوجد نص وسعهم الاجتهاد».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقا علي قول البخاري رحمه الله: «كان الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم[1]: «و أما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة، لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله».

فالشورى لا تقبل إلا من مؤتمن، فالمستشار يشير على ولي الأمر في سياسة الدولة في أمنها واستقرارها وحروبها، وفي شؤونها الإقتصادية، وفي هوية الأمة الأسلامية ودينها وأخلاقها وعقيدتها، فمن لم يكن مؤتمنا فقد يضر الأمة في رأيه.

على كل حال كل من تحمّل تبعة أفراد الأمة بمسؤولية فإنه لابد أن يكون ناصحا أمينا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»[2]

(١) فتح الباري «١٣/ ٣٥٤».

(٢) رواه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن «ص ٥٨ – رقم ٢٠٧»، وساقه أيضا من حديث عائشة، ونقل عن أبي زرعه الرازي أن حديث عائشة رضي الله عنها أصح، وعن شيخه البخاري أن حديث أبي هريرة أصح، والحديث صححه ابن حبان «٣ / ٩١»، والحافظ ابن كثير في الأحكام الكبير «١ / ١١٦».

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[١]: «معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الأجلّة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان يحدث في دين الله مالم يأذن الله به مع دينه وفضله».

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله لما استخلفه عبد الملك بن مروان على المدينة جاء إلى علماء المدينة وتطلّب مشورتهم، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[٢] «لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا فصلى الظهر بعشرة: عروة، وعبيد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وخارجة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن خيثمة، وعبدا لله بن عامر بن ربيعة، فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، ونكون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل ظلامة فأحرّج بالله على من بلغه ذلك إلا أبلغني، فجزوه خيرا، وافترقوا».

(١) الاستذكار «٩/ ١٠١».
(٢) سير أعلام النبلاء «٥/ ١١٨».

وقال ابن الجوزي رحمه الله فيما يجب على السلطان فعله[١]: «ينبغي أن لا يخلي مجلسه من كبار العلماء الأخيار الأفاضل، الذين يخافون الله، فإن ذلك زيادة في دينه، ولا يعمل شيئا إلا بفتواهم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله»[٢].

والبخاري بوّب علي الحديث باب بطانة الإمام وأهل مشورته[٣]، البطانة: الدخلاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤]: «الدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره وبصدقه فيما يخبره بما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام».

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: دخل أبو حازم المديني على أمير المدينة، فقال له: تكلم!

(١) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ص٥٦.
(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب بطانة الإمام وأهل مشورته«ص ١٢٤٠ – رقم ٧١٩٨»
(٣) صحيح البخاري ص ١٢٤٠.
(٤) فتح الباري «١٣ / ٢٠٢».

قال له: انظر الناس ببابك إن أدنيت أهل الخير ذهب أهل الشر، وإن أدنيت أهل الشر ذهب أهل الخير[١].

فواجب على ولي الأمر تقريب أهل الخير والصلاح، فإذا كان جلساؤه وبطانته ومستشاروه، إذا كانوا صالحين فإنهم لا يشيرون إلا بخير، صلاحهم يحجزهم عن المضارة بالدين والوطن والراعي والرعية، أما أهل الشر فشرهم إذا كان في كراهية الدين فلا تسأل عن سوء ما يريدون إيقاعه من فساد الدين وتغيير شريعة رب العالمين.

قال محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز رحمهما الله[٢] «لا تتّخذن وزيرا إلا عالما، ولا أمينا إلا بالجميل معروفا، وبالمعروف موصوفا، فإنهم شركاؤك في أمانتك، فإن صلحوا أصلحوا وإن فسدوا أفسدو».

وقال ابن جماعة رحمه الله[٣]: «يستحب أن يشاور أهل التجارب والرأي فيما أعضل، ويرجع إلى ذوي الحزم والعلم فيما أشكل، ويأخذ ما عندهم، فإن ذلك أقرب إلى ذوي الحزم والعلم فيما أشكل، ويأخذ ما عندهم، فإن ذلك أقرب إلى الحزم والظفر، وأبعد عن الخطأ والخطر، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

---

(١) سير أعلام النبلاء «٦/ ١٠٠».
(٢) سنن الصالحين والعابدين «١/ ٣٣٩».
(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٦٨.

ونجباء الأمم وأهل الرأي فيهم معروفون، فآرائهم السديدة في النوازل تنادي على جزالة رأيهم، ذكر عمر رضي الله عنه يوما شيئا، فقال: ذكر فيه كذا وكذا، فقال[١]: «وما أنت والرأي إذا جاء الرأي عليك عليه عمرو ومعاوية رضي الله عنهما».

قال العلامة أبو عبدا لله القرطبي رحمه الله[٢]: «وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالما ديّنا، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: ما كمل دين امرئ مالم يكمل عقله، فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاستشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره.

وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادّا في المستشير».

فالواجب مشاورة أهل الاختصاص الأخيار في الأمور المراد البتّ فيها، دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أنزلوا الناس منازلهم»، رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(١) الإشراف في منازل الأشراف ص ٢٧٠.
(٢) الجامع في علوم القرآن «٤/ ٢٥١».

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[١] «ولاية قيادة الجيوش يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصح، والمعرفة لفنون الحرب وأدواتها، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة التي هي من أهم الوظائف وأخطرها، إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار، فإنها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾[النساء: ٥٨]، وهذه الولايات من أعظم الأمانات، فيتعين أن تؤدى إلى أهلها، وأن يوظّف فيها أهل الكفاءة بها، وكل وظيفة لها أكفاء مختصون، وهو داخل في هذا الحديث الشريف».

على كل حال يجب على ولاة أمورنا تأهيل أبناءنا لتكون لهم الخبرة النافعة التي تخدم وطننا وأمتنا الإسلامية، لأننا نريد مختصين أمناء ناصحين نستعملهم في الشورى والوظائف المهمة، والناس لا يولدون علماء ولا خبراء، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٧٨﴾[النحل: ٧٨]، والناس في عامتها كإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة كما جاء في الصحيحين من حديث عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما[٢].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٨٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق باب رفع الأمانة (ص ١١٢٦ - رقم ٦٤٩٨)، ورواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب قوله ﷺ: «الناس كإبل المائة، لا تجد فيها راحلة» «ص ١١١٦ - رقم ٦٤٩٩».

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[1]: «هكذا الناس كثير، فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة، أو الولايات الكبار أو الصغار، أو للوظائف المهمة لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قياما صالحا، وهذا هو الواقع، فإن الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل سبب للنقائص، وهي مانعة من الكمال والتكميل.

وأما الإرشاد فإن مضمون هذا الخبر إرشاد منه ﷺ إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات، والأمور الكلية العامة النفع.

وقد أرشد الله إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمر بالجهاد، وأن يقوم به طائفة كافية، وأن يتصدى للعلم طائفة أخرى، يعين هؤلاء، هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، وأمره تعالى بالولايات أمر بها، وبما لا تتم إلا به: من الشروط والمكملات.

فالوظائف الدينية والدنيوية والأعمال الكلية، لابد للناس منها، ولا تتم مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتم إلا بأن يتولاها الأكفاء الأمناء، وذلك

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٨٠.

يستعدي السعي في تحصيل هذا الأوصاف، بحسب الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦]».

فالأمانة والنصيحة صفة المستشار، والأمانة يقصد بها أيضا حفظ سر المستشير، والنصيحة يقصد بها ترك الخيانة، قال أبو حاتم ابن حبان «ت: ٣٥٤هـ»[١]: «الواجب علي العاقل السالك سبيل ذوي الحجي أن يعلم أن المشاورة تفشي الإسرار، فلا يستشير إلا اللبيب الناصح الودود الفاضل في دينه، وإرشاد المشير المستشير قضاء حق النعمة في الرأي، والمشورة لا تخلو من البركة إذا كانت مع مثل من وصفنا نعته».

وقال أيضا[٢]: «لا أنس آنس من استشارة عاقل ودود، ولا وحشة أوحش من مخالفته، لأن المشاورة والمناظرة بابا بركة ومفتاحها رحمة، من استشير فليشر بالنصيحة، وليجتهد بالرأي، وليلزم الحق، وقصد السبيل، وليجعل المستشير كنفسه بترك الخيانة، وبذل النصيحة».

على كل حال الحاكم يستشير الأمناء، والأمناء يحفظون السر، وهذا نقوله حتى لا يستّبد السلطان برأيه بداعي حفظ الأسرار، قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله[٣]: «وينبغي للملك أن لا يمضي الأمور بهاجس رأيه، ونتائج فكره، تحرزا من إفشاء سره، والاستعانة برأي غيره، حتى يشاور

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ١٩٢.
(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ١٩٢.
(٣) درر السلوك في سياسة الملوك ص ٧٣.

ذوي الأحلام والنهى، وأهل الأمانة والتقى، ممن قد حنكتهم التجارب فارتاضوا بها، وعرفوا عن موارد الأمور حقائق مصادرها، فإنه ربما كان استبداده برأيه أضر عليه من إذاعة سره، وليس كل الأمور المبرمة أسرارا مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة».

ومعلوم أن السلطان إذا كان له مجلس شورى، فإن الأمور العامة لا بأس بتداولها أمام الجميع، وإذا كان أعضاء المجلس نخبة من الأمناء المعروفين بكتمان السر فلا بأس بتداول بعض الأمور في جلسات مغلقة، أما الأمور التي يخشى من ظهورها وقوع الضرر بأمن البلاد، أو فوات مصلحة فحينئذ يشاور السلطان أهل الرأي منفردا بكل واحد منهم.

قال الباجي رحمه الله [1]: «وشاور ملك من العجم وزيريه، فقال أحدهما: لا ينبغي للملك أن يستشير منّا واحدا إلا خاليا، فإنه أصون للسر، وأحزم للرأي، وأجدر للسلامة،وأعفى لبعضنا من غائلة بعض، فإن إفشاء السر إلى واحد أوثق من إفشائه إلى جماعة، لأن الواحد رهنٌ بما أفشى إليه، وهو أحرى أن يكتمه رغبة ورهبة».

والتحرز من أسباب إفشاء سر مجالس الشورى يكون ابتداءً بانتخاب وانتقاء أهل الدين فإن دينهم يزجرهم عن إفشاء الأسرار، ووجهاء القوم يحاذرون أن يعهد عليهم ذلك فيذهب جاههم.

(١) سنن الصالحين «١/ ٤٠٨».

قال زياد لرجل يشاوره[١]: «لكل مستشير ثقة، ولكل سر مستودع، وإن الناس قد أبدعت بهم خصلتان: إضاعة السر، وإخراج النصيحة.

وليس موضع السر إلا أحد رجلين: رجل آخرة يرجو ثواب الله، أو رجل دنيا له شرف في نفسه وعقل يصون به حسبه، وقد عجمتهما لك».

فحاصل ما سبق أن أهل الشورى هم العلماء وأهل الاختصاص ووجوه القوم من أهل الأمانة والنصيحة، وكان عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم يحذرون رعاع القوم وغوغائهم، ويحضر مجالسهم العلماء ووجهاء القوم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أقريء رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر رضي الله عنه لقد بايعت فلانا، فوالله ماكانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا فلتة[٢] فتمت!.

---

(١) عيون الأخبار «١/ ٨٤».

(٢) لأن الأمر الواضح لا يحتاج إلى روية، وقد علم الصحابة رضي الله عنهم كلهم أن أبا بكر رضي الله عنه أفضلهم وأحقهم بالخلافة.

فغضب عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني - إن شاء الله - لقائم العشية في الناس، فمحذرهم الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن رضي الله عنه: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، **فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم**، فإنهم هم الذي يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها منك كل مطيّر، وأن لا يعوها ولا يضعوها مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكّناً،فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعوها على مواضعها[1].

فكل قوم مؤمنهم وكافرهم معروف عندهم العقلاء أصحاب الرأي وكذلك السفهاء، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية حتى نزل بأقصى الحديبية فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، فقال له رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنّا جئنا معتمرين، فانطلق بديل بن ورقاء إلى قريش فقال لهم: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال **سفهاؤهم**: لا حاجة أن أن تخبرونا عنه بشئ، **وقال ذوو الرأي منهم**: هات ما سمعته يقول[2].

(١) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة «ص ٦٦٣ - رقم ٣٩٢٨».

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد «ص ٤٤٧ - رقم ٢٧٣١».

وممن كان يعرف بالرأي في الجاهلية عتبة بن ربيعة، ولما قتل في غزوة بدر وألقي في القليب، تغيّر وجه ابنه رضي الله عنه، ففطن له رسول الله ﷺ، فقال له: لعلك دخلك في شأن أبيك شيء؟ فقال: لا والله، ولكني كنت أعرف من أبي رأيا وحلما وفضلاً، فكنت أرجو أن يهديه الله للإسلام، فلما رأيت ما مات عليه أحزنني ذلك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له خيراً[1].

ومع ماسبق ذكره في صفة أهل الشورى فلابد أن يكون المستشار وادّا محبّا للسلطان، أما إن كان مبغضا للسلطان فإن الضغينة تحمله على أن يشير عليه بما فيه حتفه أو هلاكه أو فساد سلطانه وتخبيب الرعية عليه وشغبهم به.

قال بعض البلغاء[2]: «لا نتيجة لرأي إلا عن طاعة ونصيحة، ولا نتيجة لمشورة إلا عن محبة ومودّة».

فالناصح هو الذي تكون مشورته خيراً، أريد بها وجه الله، وأداء الأمانة في النصح، ودليل صدقها ونصحها أن تكون موافقة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، صوابها ينادي عليها ما تتضمنه من المصالح للمسلمين في العاجل والآجل.

---

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والسير «١/ ٤٠٦».
(٢) بهجة المجالس «٢/ ٤٥٢».

فمجلس الشورى من أهم الولايات فأعضائه هم الذين يتشاورون في شؤون الأمة الدينية والدنيوية، وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية، وشؤونها الأمنية والعسكرية، وشؤونها في الحرب والسلم، فهؤلاء لابد أن يكونوا صالحين أمناء من أمثل الناس، لأن صلاحهم صلاح للبلاد والعباد.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[1] «فالأمانات يدخل فيها أشياء كثيرة، من أجلِّها الولايات الكبيرة، والصغيرة، والمتوسطة، الدينية والدنيوية، فقد أمر الله أن تؤدى إلى أهلها بأن يجعل فيها الأكفاء لها، وكل ولاية لها أكفاء مخصوصون، فهذا الطريق الذي أمر الله به في الولايات من أصلح الطرق لصلاح جميع الأحوال، فإن صلاح الأمور بصلاح المتولين والرؤساء فيها، والمدبّرين لها، والعاملين لها، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، فصلاح المتولين للولايات الكبرى والصغرى عنوان صلاح الأمة، وضده بضده».

❊ ❊ ❊

(١) القواعد الحسان ص ٩٢ - ٩٣.

المستشارون الواجب توقيهم

تكلمنا فيما سبق في صفة من تجب استشارتهم، أما هذا الفصل فهو في بيان من يجب التوقي في استشارته، وهم أنواع:

١ - المستشار الغاش:

الشورى نصيحة يصدق فيها المستشار النصيحة لمن استشاره، والغش في النصيحة والمشورة من أعظم الخيانات، لأن الضرر فيها يلحق عموم المسلمين، بل ويتعلق الضرر أحيانا بسيادة أراضي المسلمين ودمائهم وأعراضهم، وثرواتهم، خصوصا إذا كان المستشار من بطانة الولاة الذين بأيديهم زمام القرارات الكبرى.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والغش والخيانة لا تأتي إلا من أهل الشر والنفاق والفجور، فإن الإيمان يحمل على حب الخير للمسلمين ولديارهم، ويوجب خلوص النصيحة في المشورة بما يرضي الله عز وجل.

وانظر إلى أمانة نبي الله يوسف عليه السلام حيث صدق في نصيحته ومعاملته للكافرين فضلا عن الموحدين المؤمنين، فإنه صدق في نصيحة

ملك مصر في تعبير رؤياه وإرشاده لأهل مملكته في حسن تدبير أحوالهم في سني الخصب والجدب، فسلمت أنفسهم من المجاعة والهلكة وتعافى اقتصادهم وتجاوز أسباب الانكسار.

ليس معنى هذا أن يكون المسلم ردءاً للكافرين على المسلمين فإن هذا خيانة ونفاق، قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التوبة: ١٦].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [1]: «﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ﴾، أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون الله ورسوله والمؤمنين أولياء، فشرع الله الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين الله، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان، وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون الله ورسوله ومن دون المؤمنين».

فالمستشار الغاش خائن لله ورسوله ساع في المضارة بالمسلمين إنفاذا لغيضه وحنقه على الراعي والرعية أو بعضهم، وساعياً في إفساد

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٦٦.

ديار المسلمين وإذهاب قوتهم، والكل يعرف دور الوزير ابن العلقمي في إسقاط الخلافة العباسية في أيام الخليفة المستعصم بالله سنة (٦٥٦هـ)، فإنه كان يشير على الولاة تقليل جيش المسلمين وعساكرهم، فبعد أن كانت العساكر في آخر أيام المستنصر قريبا من مائة ألف مقاتل، صاروا عشرة آلاف في عهد المستعصم، ثم كاتب التتار وأطمعهم في أخذ البلاد، وسهّل عليهم ذلك، وجلى لهم حقيقة الحال، وكشف لهم ضعف الرجال[١].

قال أبو العباس المقريزي رحمه الله «ت: ٨٤٥ هـ» في شأن المستعصم ووزيره ابن العلقمي[٢]: «دُحي الإسلام وأهله بلينه وإسناده الأمر إلى وزيره ابن العلقمي، فإنه قطع أرزاق الأجناد، واستجر التتار حتى كان ما كان».

فإن قلت: وكيف يفرِّق السلطان بين رأي الناصح والغاش؟

فالجواب أن في تدبّر السلطان لصفحات المشورة ما يدله على أن مخرجها صدق وإخلاص،أو كذب وغش وخيانة[٣].

قال تعالى: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ٥١﴾ [الكهف: ٥١].

(١) البداية والنهاية «١٧/ ٣٦٠».
(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك «١/ ٥٠١».
(٣) عيون الأخبار «١/ ٨٤».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[١]: «﴿وَمَا كُنتُ﴾ الضمير في كنت يعود إلى الله ﴿مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ أي: أنصاراً ينصرون ديني، لماذا؟

لأن المضل يصرف الناس عن الدين، فكيف يتخذ الله ا لمضلين عضدا، وهو إشارة إلى أنه لا ينبغي لك أيها الإنسان أن تتخذ المضلين عضدا تنتصر بهم، لأنهم لن ينفعوك بل سيضرونك، إذاً لا تعتمد على السفهاء، ولا تعتمد على أهل الأهواء المنحرفة، لأنه لا يمكن أن ينفعوك، بل هم يضرونك، فإذا كان الله عز وجل لم يتخذ المضلين عضدا فنحن كذلك لا يليق بنا أن نتخذ المضلين عضدا، لأنهم لاخير فيهم، وفي هذا النهي عن بطانة السوء وعن مرافقة أهل السوء، وأن يحذر الإنسان من جلساء السوء».

والضالون أنواع أعظمهم خطراً الكفار وأصحاب البدع المكفّرة كالرافضة والمعتزلة وفروعهم، أما الكفار فهم كما نعتهم الله ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ولا يحبون لنا الخير، بل يودّون لنا العنَت والحرج والمشقة ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]، فقوم هذا شأنهم حري بكل عاقل أن يحذرهم ولا يأ منهم.

(١) تفسير سورة الكهف ص ٩٤.

وشأنهم في السعي في إفساد أديانا أعظم من سعيهم في إفساد دنيانا، قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ٨٩﴾ [النساء: ٨٩]، فالحزم في السعي في إتخاذ الباطنة المسلمة المؤمنة الناصحة الصادقة الأمينة.

ويجب على ولاة المسملين الحذر من تشويش الكافرين والمنافقين فإنهم يروجون أن مشورتهم ورأيهم أحسن وأقوم من رأي المسلمين، فإنه في غزوة أحد معلوم أن النصر في أول الأمر كان للمؤمنين لنبي الله محمد ﷺ وأصحابه، ثم أديل عليهم العدو بسبب معصية الصحابة للنبي ﷺ ونزولهم من جبل الرماة، ومعلوم أنه قبل المعركة أرجف المنافقون عبدالله بن أبي سلول، والمعتب بن قشير، وجد بن قيس بجيش المؤمنين، فلما سلم هذا المنافق من القتل قال: إن رأيه في النكول عن الجهاد إذا حضر الصف أفصل من هدي محمد ﷺفي الصدق مع الله ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١٥٦﴾ [آل عمران: ١٥٦].

وهكذا الشأن في المبتدعين فإن البدع بريد الكفر، وأهل البدع كثير منهم بغضهم للسنة يفوق بغض الكفار للمسلمين، قال الشعبي رحمه الله: «لو قيل للنصارى من خير الناس لقالوا: الحواريون أصحاب عيسى عليه السلام،

ولوقيل اليهود من خير الناس لقالوا أصحاب موسى عليه السلام، ولو قيل للرافضة من شر الناس لقالوا أصحاب محمد ﷺ».

فالمبتدع لما كان مبغضاً للسنة وأهلها، فإنه لا يزال يجهد نفسه في إلحاق الأذى بهم، وتحريش الولاة عليهم، لينال حظوته عندهم فيروّج لبدعه وضلالاته، ويسعى جهده في إطفاء نور السنة أو إضعافها.

قال الشاطبي رحمه الله[١]: «إن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة، إن كان لهم عصبة، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس، وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين،وجد من ذلك ما لا يخفى».

وأحوال أهل البدع عموما والرافضة خصوصا في إثارة الفتن في ديار المسلمين والتوطئة والإفساد لعقائدهم ومظاهرة أعداء السنة عليهم معلومة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]«دع ما يسمع وينقل عمن خلا، فلينظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه، وما يقرب من زمانه من الفتن والشرور والفساد في الإسلام، فإنه يجد معظم ذلك من قبل الرافضة،وتجدهم من أعظم الناس فتنا وشرا، وأنهم لا يقعدون عما يمكنهم من الفتن والشرور وإيقاع الفساد بين الأمة».

(١) الاعتصام «٢ / ٣٩١».
(٢) منهاج السنة «٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣».

والمبتدعة حنقهم على أهل السنة يحملهم على المكر بهم، وهذا واقع معلوم، فإنه أغارو صدور الولاة على أهل السنة وكادُوا للسنة وأهلها.

فالرافضي الذي يُكفّر خيار الصحابة رضي الله عنهم خصوصا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لن ينصح لك نصيحة موافق في الدين يبتغي عزتك وظهور سنة نبيك ﷺ، وإنما ينصح لك تقية ليجلب لأهل بدعته ما إستطاع من التمكين لبدعته وحظوظ الدنيا لأهل نحلته.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله [1]«وهكذا من ألقى مقاليد أمره إلى رافضي وإن كان حقيرا فإنه لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له، لأنه عنده مباح الدم والمال **وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة**، وقد جرّبنا هذا تجريبا كثيرا فلم نجد رافضيا يخلص المودة لغير رافضي وإن آثره بجميع ما يملكه وكان له بمنزلة الخول تودد إليه بكل ممكن، ولم نجد في مذهب من المذاهب المبتدعة ولا غيرها ما نجده عندهم من التجري على شتم الأعراض المحترمة، فإنه يلعن أقبح اللعن ويسب أفظع السب كل من تجري بينه وبينه أدنى خصومة وأحقر جدال وأقل اختلاف، ولعل سبب هذا والله أعلم أنهم لما تجرؤوا على سب السلف الصالح هان عليهم سب من عداهم، ولاجرم فكل شديد ذنب يهون ما دونه».

(١) أداب الطلب ومنتهي الإرب ص ١٤٨، ط دار ابن حزم.

وأحسب أن أذهان أهل السنة حاضرة تستذكر ما صنع الرافضة بالبحرين، فملكها اتخذ منهم مستشارين ووزراء، فما إن ظنوا وتوهموا أن الفرصة سانحة للوثوب على السلطة إلا وبادروا إلى إظهار غدرهم وخيانتهم، واستباحة كل حرام من أهل السنة من دم ومال وعرض، لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولاذمة.

والإمام الشوكاني رحمه الله صاحب النصيحة والتحذير من الرافضة أصابه من أذى وزراء الرافضة وأخدانهم ما هو معلوم، قال رحمه الله[1]: «ومن عجيب ما أشرحه لك: أنه كان في درس بالجامع بعد صلاة العشاء الآخرة في صحيح البخاري يحضره من أهل العلم الذين مقصدهم الرواية وإثبات السماع جماعة، ويحضره من عامة الناس جمع جمّ لقصد الاستفادة بالحضور، فسمع ذلك وزير رافضي من وزراء الدولة، وكانت له صولة وقبول كلمة بحيث لايخالفه أحد، وله تعلق بأمر الأجناد، فحمله ذلك على أن استعدى رجلا من المساعدين له في مذهبه، فنصب له كرسيا في مسجد من مساجد صنعاء، ثم كان يسرج له ا لشمع الكثير، في ذلك المسجد، حتى يصير عجبا من العجب فتسامع به الناس وقصدوا إليه من كل جانب لقصد الفرجة والنظر إلى ما لا عهد لهم به، والرجل الذي على الكرسي يملي عليهم في كل وقت ما يتضمن الثلب لجماعة من الصحابة صانهم

(١) أدب الطلب ومنتهى الإرب ص ١٠٢.

اللـه، ثم لم يكتف ذلـك الوزير بذلك، حتى أغـرى جماعة من الأجناد من العبيد وغيرهم بالوصول إليّ لقصد الفتنة، فوصلوا وصلاة العشـاء الآخرة قائمـة ودخلـوا الجامع علـى هيئة منكرة وشـاهدتهم عنـد وصولهم، فلما فرغـت الصـلاة قال لـي جماعة من معارفي: إنه يحسـن تـرك الإملاء تلك الليلة في البخاري، فلم تطب نفسـي بذلك، واستعنت بالله وتوكلت عليه، وقعدت في المكان المعتاد، وقد حضر بعض التلاميذ، وبعضهم لم يحضر تلك الليلة لمّا شاهد وصول أولئك الأجناد، ولما عقدت الدرس وأخذت في الإملاء رأيت أولئك الأشـخاص يدورون حـول الحلقة من جانب إلى جانب، ويقعقعون بالسـلاح ويضربون سـلاح بعضهم في بعض، ثم ذهبوا ولم يقع شيء بمعونة الله تعالى وفضله ووقايته».

وانظر ماذا جرى للإسلام والسنة في عهد العباسيين لما اتحذوا المعتزلة بطانة لهم.

أغـرى ابـن أبـي دؤاد والمعتزلـة ثلاثة مـن خلفاء بنـي العبـاس بالبدعة المكفـرة القـول بخلـق القـرآن، وحملـوا المأمـون، والمعتصـم، والواثق على اعتقـاد هذه البدعة والتديّن بها، والجهر والإعـلان بها، وإلزام الكافة إكراهـا بالتديـن بها، وامتحان العلمـاء فيها، ومن لم يجب مـن علماء أهل السـنة سجنوه وجلدوه بالسـياط، وعاودوا على إكراهه، فكم من عالم قتل مكبلا بقيوده، وكم من صاحب سـنة أجاب مكرها، ومازالوا يغرون الولاة

بقتل علماء أهل السنة حتى جرأوهم على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، قال ابن سماعة للمعتصم: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي دؤاد: لا يا أمير المؤمنين، لاتفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك، قال الناس: صبر حتى قتل، فاتخذه الناس إماما، وثبتوا على ما هم عليه»[1].

ولما رفع المتوكل الفتنة ونصر السنة أمر المتوكل بمسألة أحمد عمن يقلد القضاء، قال أبو مزاحم الخاقاني: سألت عمي عبد الرحمن بن يحي بن خاقان أن يخرج إليّ جوابه، فوجّه إليّ نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم نسخة الرقعة التي عرضتها على أحمد بن محمد بن حنبل بعد أن سألته، فأجابني بما قد كتبته.

سألته عن أحمد بن رباح، فقال فيه: جهمي معروف، وإنه **إن قلد شيئا من أمور المسلمين، كان فيه ضرر عليهم**، وسألته عن الخلنجي،فقال فيه: كذلك.

وسألته عن شعيب بن سهل، فقال: جهمي معروف بذلك.

وسألته عن عبيد الله بن أحمد،فقال: كذلك.

(١) سير أعلام النبلاء «١١/ ٢٥٩».

وسألته عن المعروف بأبي شعيب، فقال: كذلك.

وسألته عن محمد بن منصور قاضي الأهواز، فقال كان مع أبي دؤاد، وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أمثلهم.

وسألته عن علي بن الجعد، فقال: كان معروفا بالتجهم، ثمَّ بلغني أنه رجع.

وسألته عن الفتح بن سهل، فقال: جهمي من أصحاب المريسي.

وسألته عن الثلجي، فقال: مبتدع صاحب هوى.

وسألته عن إبراهيم بن عتّاب، فقال: لا أعرفه إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي.

وفي الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين مع ما عليه رأي أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع[1]».

٢ - المستشار الشاب:

الشباب مرحلة القوة والحيوية، لكنها لا تخلو من تهور ومجازفة، ومتعة الشباب وحدّته معلومة، ونبينا ﷺ أخبر أن مادة الفتن والخوارج هم

(١) سير إعلام النبلاء «١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨».

الشباب حيث قال فيهم«حدثاء أسنان سفهاء أحلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١].

ومرحلة الشباب تتفاوت فيها الحدة، ومرحلة الأربعين أرجى مراحل الشباب رشدا، لذلك أوحى الله للنبيين عليهم السلام في الأربعين، ولا مانع من استخراج آراء الشباب بمذاكراتهم أو مشاورتهم لأن حدة عقولهم يمكن للحكماء تمييز رشدها من طيشها.

قال الزهري ليوسف بن الماجشون[٢]: «لاتحقروا أنفسكم لحداثة سنكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل، دعا الفتيان، واستشارهم، يبتغي حدة عقولهم».

وقال أبو القاسم المالقي رحمه الله «ت: ٧٨٣هـ» وهو يذكر أقوال الحكماء[٣]: «ومن أقوالهم آراء الشباب خضرة نضرة، لم يهتصر غصنها هرم، ولا أذوى زهرتها قدم، ولا خمد من ذكائها بطول المدة ضرم، ولا محالة إن لكل طائفة من الفريقين حظاً مقسوما من العقل، ونصيبا معلوما من الفضل ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ٢١﴾ [الحديد: ٢١]».

(١) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين (ص ١١٩٤ - رقم ٦٩٣٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (ص ٤٢٩ - رقم ٢٤٥١).

(٢) سنن البيهقي «١٠/ ١١٣».

(٣) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ١٤٦.

فحدة الشباب يقدح منها نصرة الآراء، فالذهن متوقد فإذا انصرف الشاب إلى حسن التفكر استخرجت منه الآراء القوية ومع هذا التقرير، فإن الرشد في آراء الكبار أظهر وأكثر منه في الشباب، قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه لهاشم بن عتبة بن أبي وقاص[١]: «كنا ننتفع من الشيخ برأيه، ومن الشاب بنجدته، قد جمعها الله لك، فاصبر وصابر».

على كل حال الشاب له قوته وله حدّته، وأما كبير السن فقد استصحب الخبرة وذهبت عنه متعة الشباب وحدّته، ورشد، فهو أحرى وأولى بالمشاورة، وهؤلاء الأخوة محيصة وحويصة أبناء مسعود رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سهل لما ذهبو إلى النبي ﷺ وبادر عبد الرحمن رضي الله عنه بالكلام وهو أصغرهم سنا، قال له النبي ﷺ «كبّر كبّر»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، ناولت السواك الأصغرو قيل لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما»[٣].

---

(١) سنن الصالحين «١/ ٢٤٣».

(٢) رواه البخاري كتاب الديات باب القسامة (ص ١١٨٨ - رقم ٦٨٩٨)، ومسلم كتاب القسامة باب القسامة (ص ٧٣٦ - رقم ٤٣٤٢).

(٣) البخاري كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى أكبر «ص ٤٥- رقم ٢٤٦»، ورواه مسلم مسندا كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ «ص ١٠٧ - رقم ٥٩٣٣».

وهـذا كله يدل بلا ريب على أن كبار السـن أحـرى أن يوفقوا للصواب، وقد أخبر النبي ﷺ أن فيهم البركة، حيث قال ﷺ «البركة مع أكابركم»[١].

وكان النبي ﷺ يوصي الشـباب والشـابات بمشـاورة كبار السـن وأهل الحكمـة والدين والخبرة حتى ترشـد آرائهم وأحوالهـم، من ذلك أن النبي ﷺ لما أمره الله تخيير نساءه بين الطلاق واستبقائهن، قال لعائشة رضي الله عنها[٢]«إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك».

قال الحافظ النووي رحمه الله [٣]«قوله ﷺ: «فلا عليك أن لا تعجلي»، معناه: ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحـة لهـم في بقائها عنـده ﷺ، **فإنه خاف أن يحملها صغر سـنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق**، فيجب فراقها فتُضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتـداء بهـا، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشـة رضـي الله عنها، ثم لسـائر أمهات المؤمنيـن رضي الله عنهن، وفيه المبـادرة إلى الخير، وإيثار أمـور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسـان صاحبـه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة».

(١) رواه ابن حبان (١/ ٣٨٥).
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك أن كنتن تردن الحياة الدنيا فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا «ص٨٤١ رقم ٤٧٨٥» ومسلم كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية «ص ٦٣٢ - رقم ٣٦٨١».
(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ٩٢٩ - ٩٣٠.

وإليك نازلة وقعت في عهد النبي ﷺ تبيّن لك فرق ما بين حكمة العلماء وكبار السن وأهل الرأي وعجلة الشباب ومسارعته إلى الإنفعالات، قال أنس رضي الله عنه: إن ناسا من الأنصار قالوا للنبي ﷺ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فحُدِّث بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحدا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: ما كان حديث بلغني عنكم؟

فقال له فقهاؤهم: أما ذووا رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: إني لأعطي رجالا حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟

فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: بلى يا رسول الله رضينا.

فقال لهم: إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبرو حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض[1].

(١) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس «ص ٥٢٣ - رقم ٣١٤٧».

ولا يوجد ما يمنع من مشاورة الشباب، وشأن الشباب شأن غيره لا يقبل قوله أو يرد لأنه شاب، ولكن يوزن قوله بميزان الحق والصواب والأشبه بموافقة الكتاب والسنة.

والشاب إذا عركته الحياة وكانت له ممارسة وخبرة وخلطة لأهل الحجى وذوي الرأي وتنقَّح عقله بمجالسة العلماء والأخذ عنهم فمثله لاشك أنه يشاور كما يشاور الكبار ويحضر مجالسهم.

والمعهود من شأن الخلفاء مزج آراء الشباب بالكبار، فتعتدل الآراء وتتهذب، قال يزيد المهلب موصيا ابنه مخلدا لما بعثه إلى خراسان[١] «استعمل أهل العقل دون أهل الهوى».

وقال[٢]: «وليكن جلساؤك غير أسنانك، فإن الشباب شعبة من الجنون».

ووقع ما يدل على أن الشاب يكون له فهم ورأي سديد يفوق به من هو أكبر منه سناً، فقد كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما، فقالت صاحبتها، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فقال: إتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى[٣].

(١) أمالي ابن دريد ص ٢٠٦.
(٢) أمالي ابن دريد ص ٢٠٦.
(٣) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب «ووهبنا لداود سليمان» «ص ٥٧٦ - رقم ٣٤٢٧»، ومسلم كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين « ٧٦٢ - رقم ٤٤٩٥».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[١]: «دلّت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره».

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل مشورته الكهول والشباب من العلماء، قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢]: «وكان القُرّاء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا أو شباباً».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر رضي الله عنه: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾[النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أُمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح لنا، وسكتَ بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي: أكذاك تقول يابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: إذا جاء نصر الله والفتح، وذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعلم منها إلا ما تقول[٣].

---

(١) فتح الباري «٦ / ٥٣٦».
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير باب سورة الأعراف «ص٧٩٥ - رقم ٤٦٤٢».
(٣) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) (٨٩١ - رقم ٤٩٧٠).

وقال يعقوب بن زيد: كان عمر رضي الله عنه يستشير ابن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أهمَّه، ويقول: غُصْ غوَّاص[١].

وقال عمر رضي الله عنه[٢]: «لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدم السن، ولا على حداثته، ولكن الله يضعه حيث يشاء».

ومجلس شورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن جمع الشباب والكهول إلا أن واقعه مراعاة أقدار أهل السبق والفضل وكبار السن فيقدمهم في طلب رأيهم وسماع مشورتهم، ثم يسمع لسائر أهل الشورى ومن رغب أن يعرف ما عنده.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقال عمر رضي الله عنه: ادع لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فقال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم به

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤٦).
(٢) شرح السنة للبغوي «١٠/ ١٢٠».

بـأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف[١].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[٢]: «فيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السـنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشـاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه».

وقال العلامة ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله في فوائد الواقعة[٣]: «يستحب للإمام أن يشـاور أماثل مأموميه، وفيه أيضا أن **يشاورهم على الترتيب على حسب مقاديرهم، فيبدأ بالأفاضل ثم بمن يليهم، وعلى ذلك**، ألا تراه كيف أحضر المهاجرين أولاثم الأنصار ثم الذين أسلموا بعد الفتح».

٣ - المستشار الماكر:

المستشـار الماكر هو الذي يسـتعمل دهاءه في صـرف الناس عن الخير أو الرأي الحسـن والإختيار الصحيح، وهذا لا يكون خاصاً في مستشـاري الولاة، بل هو عام في كل مستشار.

---

(١) رواه البخاري كتاب الطب باب ما يذكرني الطاعون «ص ١٠١٢ - رقم ٥٧٢٩»، ومسلم كتاب السلام باب الطاعون «ص ٩٨٣ - رقم ٥٧٨٤».

(٢) التمهيد «٨ / ٣٦٨».

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح «١/ ٢٩٢».

ومن لطائف ما وقع في النصيحة والمشورة ماذكره الشعبي، قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: ما غلبني أحد إلا فتى «مرة»، أردت أن أتزوج امرأة فاستشرته فيها، فقال: أيها الأمير! لا أرى لك أن تتزوجها! فقلت له: لم؟ فقال: إني رأيت رجلا يُقبّلها، ثم بلغني عنه أنه قد تزوجها، فقلت له: ألم تزعم أن رأيت رجلا يُقبِّلها؟.

فقال: نعم، رأيت أباها يقبّلها وهي صغيرة[١].

وقد شكى الناصحون من غش الناس للولاة في النصيحة، قال أحمد بن نصر الخزاعي في شأن الخليفة: ما دخل عليه من يصدقه[٢].

فالواجب أن يكون العبد ناصحا لله ورسوله ﷺ صادقا في نصيحته لأئمة المسلمين وعامتهم، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[٣]: «فتأمل هذه الكلمات الجامعة، وهي قوله: «الدين النصيحة»، فمن لم ينصح لله وللأئمة وللعامة، كان ناقص الدين.

وأنت لو دعيت: يا ناقص الدين، لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله! ليتك تسكت، ولا تنطق، أولا تُحسّن لإمامك الباطل، وتجرئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذلك سقطت من عينه، ومن أعين

(١) البداية والنهاية «١١/ ٢٢٣».
(٢) سير أعلام النبلاء «١١ / ١٦٧».
(٣) سير أعلام النبلاء «١١/ ٥٠٠».

المؤمنين، فبالله قل لي: متى يفلح من كان يسره ما يضره؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟

ومتى يفلح من دنا رحيله، وانقرض جيله وساء فعله وقيله؟

فماشاء الله كان، وما نرجو صلاح أهل الزمان، لكن لا ندع الدعاء، لعل الله أن يلطف، وأن يصلحنا آمين».

فالله الله في صدق نصيحة المسلمين وحب الخير لهم، وترك المكر والغش لهم، فالصدق في النصيحة من أعلى مراتب الصدق.

وأعرف شاباً قدم لطلب العلم عند شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله، قدم وهو متقن لعلم النحو والعربية، كان نجيبا ذكيا، وكان من أول من بدأ بنسخ شرح شيخنا العلامة محمد العثيمين لزاد المستقنع، وكان يفرّغ كل درس بعد انتهاءه، ويراجع التفريغ مع شيخنا رحمه الله في اليوم التالي بعد صلاة العصر، فيصحح شيخنا رحمه الله التفريغ، ثم يُصَفّ ويُنسّق الشرح بالحاسوب الآلي، ويوزعه أحد المحسنين على جميع الطلاب قبل ابتداء الدرس التالي من شرح زاد المستقنع، هذا الطالب كان مستفيدا ومنتفعا من دروس شيخنا، وكان يُرجى له أن ينفع الله به مع المداومة على طلب العلم، فجاءه شخص وأغراه بدراسة الأدب الإنجليزي، ولا يزال يحثه على ذلك حتى قطعه عن طلب العلم على شيخنا العلامة العثيمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - المستشار الكافر:

حذّرنا الله من إتخاذ الكافرين وزراء ومستشارين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، قال شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله «ت: ٩٦٨ هـ»[١]: «بطانة الرجل تشبيه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه، لأنهم يستبطنون أمره، ويطّلعون عليه، بخلاف غيرهم.

وقوله ﴿مِّن دُونِكُمْ ﴾ فيما يضركم، والخبال: الشر والفساد، ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾، أي: يودون ما يشق عليكم من الضرر، والشر، والهلاك، والعنت: المشقَّةُ».

وقال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله مبيناً أدلة النهي عن مشاورة الكافرين[٢]: «نهى عن طاعتهم فيما يقولون، وفيما يشيرون به، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [القلم: ١٠]».

وعن قيس بن أبي حازم عن جرير رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ

(١) شرح منظومة الآداب الشرعية ص ٣١٢ - ٣١٣.
(٢) أوثق عرى الإيمان ص ١٢٣ - ١٢٤، مجموع الرسائل.

ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما[١].

قال الحسن البصري رحمه الله [٢]: «لا تستضيئوا: لا تشاوروهم في شيء من أموركم».

وقال الحسن أيضاً[٣]: «وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا، قال: مالك، قاتلك الله!

أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.[٤]

---

(١) رواه النسائي كتاب القسامة باب القود بغير حديدة «ص٦٥٩ - رقم ٤٧٨»، وأبو داوود كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود «ص ٣٨١ - رقم ٢٦٤»، والترمذي كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين «ص٣٨٨ - رقم ١٦٠٤».

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي «١/ ٢٩٦».

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي «١/ ٢٩٦».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى «٩/ ٢٠٤»، وصحح إسناده شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم «١/ ١٨٤».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [١]: «انظر كيف كان الخليفة الراشد يحذّر أن يولى غير المسلمين أحوال المسلمين، يعني لا يجوز مثلا أن نجعله أمينا علي بيت المال، أو أمينا على أشياء تتعلق بعموم المسلمين، هذه خيانة لا شك، لأنه كيف يجعل هذا الذي خوّنه الله عز وجل ورسوله ﷺ فيجعل أمينا على أحوال المسلمين».

قال العلامة محمد بن محمد الموصلي الشافعي رحمه الله «ت: ٧٧٤ هـ» [٢] «فلا ينبغي أن يؤمّن الكفار على بيت مال المسلمين اعتذارا بأنهم حذاّق في الكتابة، **فما من فضل يوجد في غير هذه الأمة إلا وهو في الملة الإسلامية أفضل وأكمل، ولا عيب يوجد في بعضهم إلا وهو في غيرهم أفحش**، فهم أكمل من غيرهم علما وعدة، وخبرة وأمانة، وبيانا، وكفاية وكتابة، وحلما وسخاء، وعفافا وبرا، وإحسانا، وسياسة، ونجدة، وشجاعة، ورأيا ونصيحة، هذا لا شك فيه لمن تأمله، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فنهانا الله تعالى أن نستبطن في أمورنا قوما غيرنا، وأخبر تعالى بقوله ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أنهم لا يقصرون في طلب الخبال لنا، يحبون فساد أحوالنا، وقد قيل:

---

(١) الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين «٥ / ٣٠٧».
(٢) حسن السلوك الحافظ دول الملوك ص ١٦٤ - ١٦٥.

كل العداوة قد ترجى مودتها *** إلا عداوة من عاداك في الدين

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ١ - ٢]».

ومن عُهد عنه بالتجربة حسن رأيه في المسلمين، وقيامه بنجدتهم ودفع شرور الأعداء عنهم كأبي طالب، والمطعم بن عدي، وخزاعة حلفاء النبي ﷺ فهؤلاء ونحوهم لا بأس من سماع رأيهم، ويختبر المسلمون صدق رأيهم بالنظر في عواقب قبوله.

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج زمن الحديبية فنزل بأقصى الحديبية، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل[1]، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال الرسول ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويُخلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر

(١) العوذ: جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها.

فـإن شـاءوا أن يدخلو فيما دخل فيه الناس فعلـوا، وإلا فقد جمُّوا، وإن هم أبـوا فوالـذي نفسـي بيـده لأقاتلنهم علـى أمري هـذا حتى تنفرد سـالفتي، ولينفذن الله أمره، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول[١].

قـال الحافـظ ابن حجـر رحمه اللـه[٢]: «العيبـة بفتح المهملة وسـكون التحتانيـة بعدهـا موحدة، مـا توضع فيه الثيـاب لحفظهـا، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره».

وقـال أيضـا الحافظ ابن حجر رحمه اللـه[٣]: «الأصل في موالاة خزاعة للنبـي ﷺ أن بني هاشـم في الجاهلية كانـوا تحالفوا مع خزاعة فاسـتمروا على ذلك في الإسلام.

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهـل دينهم، ويسـتفاد منه جواز اسـتنصاح بعض الملوك العدو اسـتظهارا علـى غيرهم، ولا يُعدّ ذلك من موالاة الكفـار ولا موادة أعداء الله، بل من قبيل اسـتخدامهم وتقليل شـوكة جميعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق».

(١) رواه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد «ص٤٤٧ - رقم ٢٧٣١».
(٢) فتح الباري «٥/ ٣٩٧».
(٣) فتح الباري «٥/ ٣٩٨-٣٩٧».

على كل حال هذا فيما مضى من الزمان تجد في بعض الكفار كخزاعة صدق لهجة ووفاء عهد وأداء أمانة، فأما كفار اليوم وإن تضادت مصالحهم وعقائدهم كأمريكا وروسيا فإنهم في آخر الأمر يتناصرون ضد الإسلام ويتآمرون عليه، فليحذر المسلمون من الركون إليهم، وليكن تعاملهم معهم غاية في الحذر والحيطة، والعمل لمصلحة الإسلام والمسلمين.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[١]:«يجب الحذر من أهل الكتاب «اليهود، والنصارى»، لأنهم ما داموا ينقسمون قسمين[٢]، فإننا لا ندري من أي القسمين هؤلاء، فيجب علينا الحذر لاسيما إذا تبين لنا أنهم خونة، وأهل غدر، وأنهم لا يسعون لمصالحنا أبداً كما هو الواقع، فإن الواقع في الوقت الحاضر أن اليهود والنصارى لا يسعون أبداً لمصالح المسلمين بل يسعون للإضرار بالمسلمين والإفساد عليهم، حتى إدا رأوا الدولة متجهة إلى الإسلام من دول المسلمين فإنهم يحاولون إسقاطها، والتضييق عليها من الناحية الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية، وهذا شيء يعرفه كل من تدبّر وتأمّل في الحوادث اليوم[٣]، إذا يجب علينا أن نحذر غاية الحذر من اليهود والنصارى، وأن نعلم أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، كل واحد منهم ولي للآخر، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ٥١﴾ [المائدة: ٥١]، مهما طال الأمد فهم أولياء ضد عدو مشترك وهم المسلمون.

(١) تفسر سورة آل عمران «١/ ٤٣».

(٢) قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥].

(٣) كما حصل من المؤامرات للدولة السعودية الأولى، وما يُكاد لها الآن، دفع الله عنها كل سوء آمين.

لكن أعمال الدولة لا ينبغي أن يؤتمنوا فيها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨]».

٥ - المستشار المحرّش:

النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم فضلا عن التحريش بين البشر، وأخبر النبي ﷺ أن التحريش هو أعظم ما يخشاه على أهل جزيرة العرب، فقال ﷺ «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[(١)].

وكم دُحي الإسلام والمسلمون بالتحريش والنميمة الكاذبة، وكم أوذي الأبرياء بسبب ذلك.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله[(٢)]: «وما هلكت الدول ولا هلكت الممالك ولا سفكت الدماء ظلما ولا هتكت الأستار بغير النمائم والكذب، ولا أكدت البغضاء والإحن إلا بنمائم لا يحظى صاحبها إلا بالمقت والخزي والذل».

والواجب على المستشارين والناصحين وكل من له صلة بولاة الأمور

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان (ص ١٢٢٤ - رقم ٧١٠٣)
(٢) طوق الحمامة ص ٥٧.

أن يحبّب الرعية إلى الراعي، ويذكر خير ما يعلمه من محاسن أمورهم وودهم لولي أمرهم، وكذلك يجب عليهم تحبيب الراعي إلى الرعية فيذكرون لهم محاسنه وحبه لرعيته، قال نبينا ﷺ «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»[١].

قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[٢]: «نشر محاسنهم في الرعية لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات، فإن هذا جور وظلم.

فمثلا يذكر خصلة واحدة مما يعيب به على الأمراء وينسى خصالا كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه».

وكان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان رحمه الله إذا قدم عليه الرسول من الآفاق قال له: أعفني من أربع، وقل ماشئت: لاتطرني، ولا تجبني فيما لم أسألك عنه، ولا تكذبني، ولا تحملني على الرعية، فإنهم إلى رأفتي ومَعْدَلتي أحوج[٣].

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة خيار الأئمة وشرارهم «ص ٨٣٣ - رقم ٤٨٠٥».
(٢) شرح الأربعين النووية ص ١٤٩.
(٣) البداية والنهاية «١٢ / ٣٨٧».

وقد كان في إحدى الدول الشقيقة المجاورة داعية ضعيف النفس، يدخل على الولاة ويعطيهم مذكرات من صناعة إفكه سطر فيها من كذب التطرف والتحريض على الدولة، وزعم هذا الأفّاك أنه وجدها عند الشباب، وكرّر فعل ذلك مع الدولة مرات، وببحث الدولة وتحريها لم تجد لهذه المذكرات المصنوعة تداولا في صفوف الشباب، فقامت الدولة بسجنه.

فبئس الداعية الذي يريد الدنيا بالكذب الفاجر والمضارة بالدين وأهله، والحمدالله الذي لطف ورشدت الدولة في تصرفها بتأنيها وتحريها، وجزاها الله خيرا أنها لم تتخذ من هذه المذكرات المصطنعة ذريعة للتضييق على الدين وشباب الدعوة.

ومع هذا لابد هنا من التنبيه على ضرورة التمييز بين الناصح والنمّام، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله[1]: «وهل هلك الضعفاء وسقط من لا عقل له إلا في قلة المعرفة بالناصح من النمّام، وهما صفتان متقاربتان في الظاهر متفاوتتان في الباطن، إحداهما داء والأخرى دواء، والثاقب القريحة لا يخفى عليه أمر هما، لكن الناقل من كان تنقيله غير مرضي في الديانة، ونوى به التشتيت بين الأولياء، والتضريب بين الأخوان، والتحريش والتوبيش والترقيش فمن خاف إن سلك طريق النصيحة أن يقع في طريق النميمة، ولم يثق لنفاذ تمييزه ومضاء تقديره فيما يرده من أمور دنياه ومعاملة أهل زمانه،

(١) طوق الحمامة ص ٥٩.

فليجعل دينه دليلا له وسراجا يستضيء به، فحيثما سلك به سلك، وحيثما وقف به وقف، فشارع الشريعة وباعث الرسول عليه السلام ومرتب الأوامر والنواهي أعلم بطريق الحق، وأدرى بعواقب السلامة ومغبات النجاة من كل ناظر لنفسه بزعمه، وباحث بقياسه في ظنه».

والواجب على ولي الأمر التثبّت وأن يبلو الأخبار التي ترد إليه فيفحصها ويميّز بين صحيحها من كذبها، قال أنس رضي الله عنه[1]: «إن ناسا من الأنصار قالوا للنبي ﷺ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فحدّث بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحدا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: ما كان حديث بلغني عنكم؟

فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: إني لأعطي رجالا حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟

(١) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس «ص٥٢٣ - رقم ٣١٤٧».

فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: بلى يا رسول الله رضينا.

فقال لهم: إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبرو حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض[١].

قال ابن بطال رحمه الله[٢]: «في حديث أنس رضي الله عنه من الفقه أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به، فربما أورث ذلك نفاقا في قلوبهم، فيجب إمتحان ما سمعه من ذلك، واختباره بنفسه حتى يتبيّن وجه ما أنكر عليه، ومعنى مراده، لتذهب نزغات الشيطان من نفوسهم، كما فعل عليه السلام بالأنصار حين رضّاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم لما بيّنه لهم».

وانظر ما جرى للكعبة من قصد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام على يد ابن الزبير رضي الله عنه، وما وقع من عدم تحري عبد الملك بن مروان الذي نقض الكعبة بعد أن شيّدها ابن الزبير على قواعد إبراهيم.

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه «أيها الناس! أشيروا عليّ في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنه قد

(١) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس «ص ٥٢٣ - رقم ٣١٤٧».
(٢) شرح صحيح البخاري «٥/ ٣٢٠».

فُرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهي منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير رضي الله عنه: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يُجدّده،،فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس - يصعد فيه - أمر من السماء، حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوّيني على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحِجْر خمسة أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه.

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر، حتى أبدى أسّاً نظر الناس إليه، فبني عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله

فأقـرّه، وأمـا ما زاد منه مـن الحِجْر فَرُدّه إلى بنائه، وسُـدّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاد بنائه[١].

ولمـا وفد الحـارث بن عبدالله على عبدالملك فـي خلافته، قال له عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سـمع من عائشـة رضي الله عنها مـا كان يزعم أنه سـمعه منها، قال الحارث: بلى! أنا سـمعته منها، قال عبد الملك للحارث: أنت سـمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فنكت سـاعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمَّل[٢].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها «ص ٢٥٧ - رقم ١٥٨٦»، ومسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها «ص ٥٦١ - رقم ٣٢٤٥».
(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها «ص ٥٦٢ - رقم ٣٢٤٦».

مشاورة الإنسان نفسه

الإنسان عموما والوالي خصوصا عليه أن يخلو بنفسه ويتدبّر أحوال وشؤون مملكته وإمارته، ويقلّب فكره في سبل صلاح أحوالها الدينية والدنيوية، وهذا قبل أن يستشير العلماء وأهل الرأي، ثم إذا استشارهم نظر في أصوب الآراء التي تأتي بالخير على أحسن الوجوه وفق مصالح الشريعة.

قال مقاتل بن حيان رحمه الله[١]: «إن في طول النظر في الحكمة تلقيحا للعقل».

وقال النبي ﷺ «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون[٢]»، قال الشوكاني رحمه الله: «وهذا لمن كان في قلبه بصيرة يضيء له الحق[٣]».

وتحدّث العلامة عبد الرحمن السعدي عن طريقة مشاورة الإنسان نفسه، فقال[٤]: «إن الآراء والأفكار تحتاج إلى رياضة وتمرين، فإن تمرين الذهن علي التدبّر والتفكّر، وتقليب الأمور على كل وجه ممكن، مما يرقي الذهن، وينميه، ويوسّع دائرة المعارف، وعدم ذلك أو قلّته، مما يضعف القريحة، ويخمد الفكر، ويحدث البلادة».

---

(١) العقل لابن أبي الدنيا «ص ٥٤ - رقم ٤٥».
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وحسنه النووي.
(٣) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني «١١ / ٥٦٧٢».
(٤) الرياض الناضرة ص ٦٨.

وقال أيضا العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[١]: «يستعين برأي أهل الخبرة من الناصحين على ما يريده، لا تستفزه البدوات وأوائل الأمور، حتى ينفذ إلى باطنها، ولا تغره الظواهر حتى يتغلغل في مطاويها وعواقبها.

ومع كثر تفكيره وتقليبه الأمور من جميع وجوهها، ومشاورته عند التوقف والاشتباه: لابد أن ينكشف له ما كان خافيا، ويتّضح له ما كان مشتبها، واعلم أن من عوّد نفسه هذه الأمور، ولا زمها في أغلب أحواله، فلابد أن يحصل له من التمرين والاختبار والتجارب أصول يترقى بها عقله، وتتسع دائرة معارفه، وينمو ذكاؤه وفطنته، وربما وصل إلى حالة يصير بها علما يؤتم به في متاهات العقول، مرجوعا إليه في ذلك».

وينبغي على الولاة تدبّر القرآن فإنه يهدي التي هي أقوم، ويرشد إلى أحسن السبل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[٢]: «ليس تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه».

وقال ابن القيم رحمه الله[٣]: «فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبّر القرآن، وإطالة التأمل، وجمع الفكر فيه على

(١) الرياض الناضرة ص ٦٩.
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٢.
(٣) مدراج السالكين «١ / ٣٦٣».

معاني آياته، فإنها تطالع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرهما، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتهما، وما لأهلها، وتتل في يده مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة، وتثبّت قواعد الإيمان في قلبه، وتحضره بين الأمم، وتريه أيام الله فيهم، وتبصّره مواقع العبر، وتشهده عدل الله وفضله».

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله «ت: ٦٦٤ هـ»[1] «وفي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من أخبار الأمم السالفة، وأنباء القرون الخالفة ما فيه عبر لذوي البصائر، واستعداد ليوم تبلى السرائر، قال الله عز وجل وهو أصدق القائلين ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[هود: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴿٥﴾﴾ [القمر: ٤ - ٥]».

ودراسة أحوال الأمم السابقة من أسباب أخذ العظة من السياسات النافعة التي لا تخالف شريعة الإسلام وهي من أسباب نهضة الأمم، ومن أسباب محاذرة السياسات الضارة التي كانت سببا في انحطاط الأمم وضعفها وأفولها.

---

(١) الروضتين في أخبار الدولتين «١ / ٢٢».

فالسلطان والعالم وأصحاب الرأي كلهم محتاج إلى تصفح سيرة الأمم والملوك ودراسة أحوالهم، وأخذ العبرة والعظة من أيامهم، والإستفادة من حكمة الولاة السابقين في سياساتهم النافعة، والحذر من السياسات الخاطئة التي أركست أممها في الضعف أو الزوال.

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله«ت: ٥٥٦ هـ» [١]«ولم يزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يتفاوضون في حديث من مضى، ويتذاكرون ما سبقهم من الأخبار وانقضى، ويستنشدون الأشعار، ويتطلبون الآثار والأخبار، وذلك بيّن من أفعالهم لمن اطّلع على أحوالهم، وهم السادة القدوة، فلنا بهم أسوة.

فاعتنيت بذلك وتصفحته، وبحثت عنه مدة وتطلّبته، فوقفت والحمدالله على جملة كبيرة من أحوال المتقدمين والمتأخرين، من الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين، والخلفاء والسلاطين، والفقهاء والمحدثين، والأولياء، والصالحين، والشعراء، والنحويين، وأصناف الخلق الباقين، ورأيت **أن المطّلع على أخبار المتقدمين كأنه قد عاصرهم أجمعين**، وأنه عند ما يفكر في أحوالهم أو يذكرهم كأنه مشاهدهم ومحاضرهم».

❊ ❊ ❊

(١) الروضتين في أخبار الدولتين «١/ ٢٣».

طلب الصواب عند اختلاف آراء المستشارين

مجلس الشورى يجمع مستشارين من مشارب مختلفة تتباين آرائهم، وكذلك في بعض المسائل يختلف القوم وإن كانت مشاربهم متفقة بسبب تفاضلهم في العلم أو اختلاف أنظارهم في صواب المسائل. فإذا اختلف القوم المجتمعون أو المستشارون فحينئذ ينبغي لولي الأمر أن يقابل بين الأقوال ويختار أشبهها بالكتاب والسنة.

قال الأحنف[١]: «اضربوا الرأي بعضه ببعض يتولد منه الصواب، وتجنبوا منه شدة الحزم، واتهموا عقولكم، فإن فيها نتائج الخطأ،،وذم العاقبة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: «وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل واحد منهم رأيه، ووجه رأيه، **فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عمل به**، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

من ذلك ماوقع من اختلاف الصحابة في غزوة أحد في الخروج لقتال العدو خارج المدينة، أو إنتظاره وقتاله في المدينة إذا قدم عليهم، فاستشار

(١) بهجة المجالس «٢/ ٤٥٦».
(٢) السياسة الشرعية ص ٢٢٨.

رسول الله ﷺ أصحابه في الخروج إليهم، وكان رأيه أن لا يخرجوا، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه السكك، والنساء من فوق البيوت، ووافقه عبدالله بن أبي - رأس المنافقين - على هذا الرأي، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة - ممن فاته بدر - وأشاروا على رسول الله ﷺ بالخروج، وألحوا عليه، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمته، وخرج عليهم، فقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، ثم قالوا: إن أحببت أن تمكث بالمدينة فافعل، فقال «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه[١]».

وصواب الرأي في اختلاف شورى الصحابة في جهة من أشار بالخروج لقتال العدو، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٢]«فليس من الواجب أن يترك نصر الله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيل الله إذا كان عدو الله وعدو المسلمين قد وقع البأس بينهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يحل للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطأوا بلاد المسلمين، كما فعلوا عام أول، فإن النبي ﷺ قال: «ما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا»».

وقال أيضاً[٣]: «وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوهم

(١) علّقه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ص ١٢٦٧.
(٢) جامع المسائل «٥/ ٣٠٣».
(٣) جامع المسائل «٥/ ٣٠٦».

حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله ولا رسوله ولا المسلمون ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدؤوهم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين».

وقال أيضاً[١]: «والتجربة تدل على ذلك، فإنه لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين، وفي نوبتي حمص الأولى والثانية لما مكنوهم يعني التتار- من دخول البلاد وكاد المسلمون في تلك النوبة أن ينكسروا لولا أن ثبّت الله، وجرى في هذه المدة ما جرى.

وما قصدهم المسلمون قط إلا نصروا، كنوبة عين جالوت والفرات والروم، ونحن نرجوا أن يستأصلهم الله، ـ يعني التترـ».

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله «ت: ٤٥٠ هـ»فيما ينبغي على الوالي من تنقيح آراء المستشارين بعد سماعها[٢]: «فإذا أظهروا مكنون آرائهم سبرها برأيه، واختبرها بعقله، وسألهم عن أصولها وفروعها، وباحثهم عن أسبابها ونتائجها، ولم يبد لهم رأيه فإنه يستفيد بذلك ثلاث خصال:

إحداهن: معرفة عقله وصحة رؤيته.

(١) جامع المسائل «٥/ ٣٠٤-٣٠٣».
(٢) درر السلوك في سياسة الملوك ص ٧٦.

والثانية: معرفة عقل صاحبه وصواب رأيه.

والثالثة: وضوح ما انغلق من الصواب.

فإذا تقرر الرأي أمضاه ولم يأخذهم بعواقب الإكداء فيه، فإنما على الناصح الاجتهاد وليس عليه ضمان النجاح».

فالخير أن نرد تنازع الآراء واختلاف الأقوال إلى الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله[1]: «ولما كانت الحوادث لا تخلو من حدوث خلاف بين الرعية، وبينهم وبين ولاة أمورهم، أرشدهم الله إلى طريقة فصل الخلاف بالرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ، ومعنى الرد إلى الرسول ﷺ إنهاء الأمور إليه في حياته وحضرته، كما دلّ عليه قوله في نظيره ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأما بعد وفاته أو في غيبته، فالرد إليه الرجوع إلى أقواله، وأفعاله، والاحتذاء بسنته».

وقال العلامة أبو عبدالله القرطبي رحمه الله[2]: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، **والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى**

(١) التحرير والتنوير «٥ / ٩٨».
(٢) أحكام القرآن «٤/ ٢٥٢».

الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذا ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

والمقصود باختلاف الرأي في الشورى هو اختيار الأصلح للأمة، لا المعارضة، ولا الاختلاف من أجل خصومات شخصية، فالواجب على كل مستشار أن ينصح لولي أمره ولدينه، ولا والواجب أن يتناصر الجميع للوصول لأفضل وأنجع الوسائل لتحقيق مصالح الأمة، فالتعاضد والتناصر خير، لذلك قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنه «تعاونا ولا تختلفا»،[١] وقال النبي ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» متفق عليه، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [٢]« قال تعالى في الجهاد: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى، فالمسلمون قصدهم ومطلوبهم واحد، وهو قيام مصالح دينهم ودنياهم التي لا يقوم الدين إلا بها.

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي بعث أبي موسى ومعاذ لليمن (ص٧٣٥ - رقم ٤٣٣٤).

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٣٠، ط - وزارة الأوقاف السعودية.

وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب ما يناسبها ويناسب الوقت والحال، ولا يتم لها ذلك إلا بعقد المشاورات والبحث عن المصالح الكلية، وبأي وسيلة تدرك، وكيفية الطرق إلى سلوكها، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها».

على كل حال إذا انتهى ولي الأمر في مسألة إجتهادية إلى رأي بعض المستشارين فإنه لا يجوز لمن خالفه في الرأي الإعلان بالمخالفة، لأن المسألة إجتهادية، وليس فيها نص من القرآن والسنة يوجب المصير إليه، ومراعاة مصلحة إئتلاف الجماعة معتبر شرعا، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [1]«المنابذة وإعلان المخالفة في أمر يسوغ فيه الاجتهاد هذا خطأ، ولهذا ينتقد على من يتكلم بما يرى، مع إظهار الإمام رأيه في شيء من الموضوعات، ينتقد على من تكلم بخلافه، وقال: إن هذه المسألة اجتهادية، وللإمام اجتهاده ولي اجتهادي، لأن هذا يؤدي إلى استهانة الناس بما ينظّمه ولاة الأمور، وأن يقول كل واحد: ولي الأمر مجتهد، وأنا مجتهد، ولكل اجتهاده، والواجب - من باب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - أن يتكلم مع ولي الأمر الذي خالفه في اجتهاده ويبيّن له».

(١) تفسير سورة النساء (١ / ٤٥٤).

والحاكم الناصح لله ورسوله ﷺ ولبلده وشعبه لا يتجاوز مصالح الشريعة وسياستها التي تكفل الله بالهدى والتوفيق والبركة والحفظ لمن لزمها، والمسألة الاجتهادية التي ليس فيها نص من القرآن والسنة يجتهد في تحرى الأصلح لرعيته ووطنه.

❊ ❊ ❊

الشورى تكون فيما لم يمض فيه أمر من الله ورسوله ﷺ

الشورى تكون في الأمر الذي ليس فيه حكم شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن إبداء الرأي فيما حكم فيه الله ورسوله ﷺ، هو من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [الحجرات: ١]

والشورى فيما فيه نص شرعي مع أنه تقدم بين يدي الله ورسوله فإنه يفضي إلى تبديل الشريعة وتغيير أحكامها، ويوقع الناس في الحرج والجور والخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]

ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل الله: {وأطيعوا أولي الأمر منكم، للتنبيه على أن طاعة أولي الأمر تبعٌ لطاعة الله ورسوله ﷺ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[1]: «هنا يقول الله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، ولم يعد الفعل، فلم يقل جل وعلا: وأطيعوا أولى الأمر، لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ».

(١) تفسير سورة النساء (١/ ٤٤٨).

وقال العلامة أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت: ٤٨٩هـ)[١]: معلقا على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران: ١٥٩]، «المشاورة هي إستخراج الرأى، وكانت المشاورة جائزة للنبي ﷺ في أمور الدنيا، فأما في أمور الدين فعلى التفصيل: إن كان في شيئين يجوز كلاهما، جازت المشاورة، كما شاورهم في أسارى بدر، حيث كان يجوز القتل والفداء.

والثاني: في أمور ثبتت نصا، كالصوم والصلاة، لا تجوز فيها المشاورة.
الثالث: في شيء لا نص فيه، فهو بناء على أن اجتهاده هل كان سائغا أم لا؟ فإن ساغ اجتهاده، جازت مشاورته، وإلا فلا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: « إن الله تعالى أمر بها الشورى نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية، وغير ذلك، فغيره أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، فعليه اتّباع ذلك، ولا طاعة

(١) تفسير القرآن (١ / ٣٧٣).
(٢) السياسة الشرعية ص ٢٢٧ – ٢٢٨.

لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين أو الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩]».

وأنت إذا تأملت إستشارات رسول الله ﷺ للصحابة وجدتها فيما ليس فيه نص شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكذلك وجدت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا نبيهم ﷺ يميل إلى رأي سألوه: أهو أمر من الله وحي، أم هو طلب الرأي السديد في الأمر المراد البتّ فيه؟

ومن الأدلة على أن الشورى تكون فيما ليس فيه نص من القرآن والسنة قصة داود وسليمان عليهما السلام، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ٧٩ ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[1]: «وقد ذكر الله في كتابه قصة داوود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حين اجتهد في الحكم في الحرث، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود».

وقال الحافظ ابن الملقن قبل ذلك[2]: «قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ١٥٩ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، **ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه**».

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣ / ٧٥).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣ / ٧٥).

ومن أوضح وأصرح الأدلة على أن الشورى تكون فيما ليس فيه حكم شرعي من الله قوله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فإذا كان النبي ﷺ ليس له أمر مع الله، وحكمه واجبه الانقياد له، فسائر الخلق من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: «يجب البحث عما سنة رسوله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسوله ﷺ».

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله[٢]: «قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك، **لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل**».

ومن أقوى الأدلة على أن الشورى تكون فيما ليس فيه نص شرعي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)[٣]: «دلّ هذا على أنه إذا ثبت لله ولرسوله ﷺ في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخيّر لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب

(١) القواعد النورانية الفقهية ص ١١٨ - ١١٩.
(٢) أحكام القرآن (١ / ٢٩٧).
(٣) الرسالة التبوكية ص ٤٠ - ٤١.

إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنه أصلا، فدلّ على أن ذلك مناف للإيمان، وقد حكى الإمام الشافعي رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

ولا يستريب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قال الشافعي رحمه الله، فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع، لا واجبة الاتباع، فضلا عن أن تعارض بها النصوص، وتقدّم عليها، عياذا بالله من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، فأخبر سبحانه أن الهداية إنما هي طاعة الرسول ﷺ لا في غيرها، فإنه معلق بالشرط فينتفي بانتفائه، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، كما يغلط فيه كثير من الناس، ويظن أنه يحتاج في تقرير الدلالة منه إلى تقرير كون المفهوم حجة، بل هذا من الأحكام التي رُتّبت على شروط وعُلقت، فلا وجود لها بدون شروطها، إذ ما عُلق على الشرط فهو عدم عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاله، إذا ثبت هذا فالآية نص على انتفاء الهداية عند عدم طاعته».

وفي غزوة أحد لما اشتدّ البلاء بالصحابة رضي الله عنهم، أراد النبي ﷺ أن يصالح المشركين على ثلث ثمار المدينة، قال الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله[١]: «أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن، و الحارث بن عوف رئيس غطفان - على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك، واستشار رسول الله ﷺ السعدين رضي الله عنهما، فقالا: إن كان الله أمره فسمعا وطاعة، وإن كان شيئا تحب أن تصنعه صنعناه، وإنا كان شيئا تصنعه لنا فلا، لقد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة، إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف.

فصوّب رأيهما، وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم، لمّا رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة».

ثم إن الله عز وجل،- وله الحمد - صنع أمراً من عنده خذل به العدو».

وقال سفيان بن عيينه رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر»[٢].

(١) مختصر السرة ص ١٧٠.
(٢) جامع البيان (٦ / ١٩٠).

قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله (ت: ٧٦٣هـ)[١]: «وعلم أنه إنما أُمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته به وحي، وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم».

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]: «المراد هنا المشاورة في غير الأمور التي ورد الشرع بها».

وقال ابن الجوزي رحمه الله[٣]: «اعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي».

ومن الأدلة على أن الشورى تكون فيما ليس فيه نص شرعي من القرآن والسنة إجماع الصحابة على ذلك، فلما جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيّرهم بين الحرب المجلية، وبين السلم المخزية، وعرض أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ما قال على الصحابة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد رأيت رأيا وسنشير عليك[٤].

---

(١) الآداب الشرعية ص ٣٠٩ - ٣٠١٠.
(٢) فتح القدير (١ / ٣٩٣).
(٣) زاد المسير (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩).
(٤) رواه البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف (ص ١٢٤٤ - رقم ٧٢٢١).

قال العلامة ابن هبيرة رحمه الله «ت: ٥٦٠ هـ»[١] :«فيه أنه يستحب للإنسان أن يعرض ما وقع له على ذوي الفطنة لقوله: «فعرض أبو بكر رضي الله عنه ما قال على القوم»، فإن من الرأي استشارة ذوي الرأي.

وفيه أيضا من الفقه أن المؤمنين لهم أن يشيروا على الإمام في بعض الأمر، وإن خالف شيئا من قوله، ولكن بحسن أدب، كما قال عمر رضي الله عنه «رأيت رأيا وسنشير عليك»، وإنما قال ذلك: أي إنما قلت هذا عن رأي رأيته فأشرنا، **ولو أنه عن نص وسنة لم يجز أن يشير أحد عليك بخلافه**».

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله معلقا على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: «دلّت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عُبر عنه «الأمر»، وهو مُهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع، فإن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن كان لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز اجتهاد النبي ﷺ في التشريع فلا تدخل فيه الشورى لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا للآراء، والمجتهد لا يستشير غيره إلّا عند القضاء باجتهاده كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما».

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح «١/ ٩٧».

ويستحب لولي الأمر أن يختار الأيسر والأرفق بقومه إذا كانت المسألة المتشاور فيها ليس فيها نص من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، لأن النبي ﷺ ما خُيّر بين أمرين إلا إختار أيسرهما ما لم يكن إثما(١).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (٢) «في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسول ﷺ والأخذ برخص العلماء، مالم يكن القول خطأً بيّنا».

ويدل لذلك أيضا أن النبي ﷺ قال« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فإرفق به» (٣).

وقال البخاري رحمه الله(٤): «كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في **الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يعدوه إلى غيره**».

---

(١) رواه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ «ص ٥٩٧ - رقم ٣٥٦٠» ومسلم كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام «ص١٠٢٦ - ٦٠٤٥».

(٢) التمهيد «٨/ ١٤٦».

(٣) رواه مسلم كتاب الإمار باب فضيلة الأمير العادل «ص٨١٩ - رقم ٤٧٢٢».

(٤) الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قوله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}. «١٢٧٦».

على كل حال عندما نقول الشورى تكون فيما ليس فيه نص من القرآن والسنة **لا نقصد بالنص حصره بالمنطوق**، فهذا غير مقصود بكلامنا إطلاقاً، فإن الشرع نصوصه كلمات جوامع وقواعد كلية، والقرآن كما نعته الله بقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨] قال الحافظ محمد ابن علي الكرجي رحمه الله[١] «إن مالم يكشف عنه القرآن الذي جعله الله لكل شيء تبيانا لم يكشف عنه سواه».

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وبحمد الله ما تنزل بالمسلمين نازلة إلا وفي القرآن والسنة بيانها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلامة عبد الرحمن السعد رحمه الله[٢]« أمر برد كل ما تنازع الناس فيه، من أصول الدين وفروعه، إلى الله والرسول ﷺ، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى، يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما».

وهنا لابد من التنبيه إلى وجوب مراعاة المصالح الشرعية في الإدلاء بالرأي في الأمور الغير منصوصة، فتوزن الآراء بميزان مصالح الشريعة.

---

(١) نكت القرآن الدالة على البيان «١/ ٨١-٨٢».
(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله[١]: «المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد».

وقاعدة الشرع فيما يعتبر مصلحة أو مفسدة معلومة باستقراء ما أحله الله، وما حرّمه، قال العز بن عبد السلام رحمه الله «ت: ٦٦هـ»[٢] «ومعظم المفاسد والمصالح المعتبرة شرعا واضحة لائحة لا تخفى على معظم الخلق، فإن الإحسان وإيتاء ذي القربي معلوم حسنه لكل إنسان، وكذلك الفحشاء والمنكر والبغي معلوم قبحه عند كل إنسان.

وكذلك تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، لا يخفى على أحد من أولي الألباب حسن تحريمه وقبح الإقدام عليه.

وإنما طال النزاع وكثر الخلاف فيما خفي من المصالح أو من المفاسد، والناس مختلفون في إدراكهما، وفي إدراك راجحهما ومتساويهما على اختلاف فطنهم وقرائحهم، والله يؤتي فضله من يشاء».

وقاعدة الشرع الكبرى التي يرجع إليها الولاة في المسائل الغير منصوصة هي «العدل»، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، قال ابن القيم رحمه الله[٣]: «ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٠.
(٢) قواعد الأحكام «٢/ ١٩٤».
(٣) الطرق الحكمية ـ١/ ٧».

كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة».

فالحاصل أنه يجب على المستشارين والولاة أن يزمّوا آرائهم وأمورهم في البلاد والرعية بما تقتضيه مصلحة الشرع، قال في المعيار الونشريسي[1]: «قال علماؤنا - رضي الله عنهم - الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مصلحة فيه ولا مفسدة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وولايتهم إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة والراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فالأقسام ثمانية: أربعة منها ساقطة، وأربعة معتبرة».

❊ ❊ ❊

(١) المعيار المعرب بواسطة الإرتفاق في مسائل الاستحقاق ص ٣٣٢.

الشورى بين الوجوب والاستحباب

لا يطلق القول بوجوب المشاورة في المسائل كلها صغيرها وكبيرها، وواضحها وغامضها، فإن ولي الأمر إذا أخذ يشاور في صغار الأمور وواضحها يضيق وقته عن القيام بوظائف ولايته، أما الأمور التي تتعلق بمصالح المسلمين العامة وأمنهم وشؤونهم المهمة فهذه لابدله من الرجوع إلى العلماء وأهل الرأي والخبرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣.

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني الحنبلي رحمه الله[1]: «﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾، وهم أصحاب البصائر المضيئة بنور العلم، والإيمان.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

وقيل : هم ذوو الآراء من الأمراء.

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾، أي: يستخرجونه من أولي الأمر.

وقال مجاهد: من المذيعين.

(١) رموز الكنوز «١/ ٥٧١».

فالمعنى على القول الأول: ولو ردوه إلى أرباب العلم، وكبراء الصحابة لا ستنبطوه بآرائهم السليمة، وأفهامهم المستقيمة، فعلموا منهم صحة ذلك الأمر من بطلانه».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله [١]«في هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولّى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ».

ومن الأدلة على أن الأمور الواضحة المتيقن مصحلة فعلها أو تركها لا تحتاج إلى مشاورة حديث عائشة رضي الله عنها لما أنزل الله آية التخيير، قال لها النبي ﷺ«ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»[٢].

قال ابن الملقن رحمه الله[٣]: «فيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها، لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، وإن كان الشارع أمر بالمساعدة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، فهي من المال أولى المشاورة، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٨.
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا}. ص ٨٤١ - رقم ٤٧٨٥».
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح «١٥/ ٦٥٧-٦٥٨».

كانت رشيدة كعائشة رضي الله عنها، وليس على ما تبين له رشد رأيه أن يشاور ويسقط عنه الندب فيه».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله[١]: « الأمور ثلاثة: أمر استبان رشده فاتبعه، وأمر استبان ضده فاجتنبه، وأمر أشكل فرده إلى الله عز وجل - يعني بالاستخارة».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[٢]: «قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للإستحباب حسب الأمر المشاور فيه، وحسب الإشكال الواقع فيه، فالأمور الكبيرة مع الإشكال الكبير تكون المشاورة فيها واجبة، والأمور الصغيرة مع الإشكال اليسير تكون المشورة فيها مستحبة، فإذن الأمر هنا شاورهم مشترك بين الوجوب والاستحباب حسب ما تقتضيه الحال».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[٣]: «إنما التي تحتاج إلى مشاورة الأمور الخفية التي لا تعلم حقيقتها ولا منفعتها».

على كل حال معلوم من سيرة النبي ﷺ أن وزيريه ومستشاريه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يلازمونه في أغلب أحواله، وهو دائم المشاورة لهم،

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ١٤٤.
(٢) تفسير سورة آل عمران «٢/ ٣٧١».
(٣) تيسير اللطيف المنان ص ١٤٩.

فليتخذ الولاة من رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وعلى هذا درج الفضلاء والعلماء، قال ابن عباس رضي الله عنهما[١]: «إن كنت لأسال عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ».

وقال المروذي: كان الإمام أحمد رحمه الله لا يدع المشورة إذا كان في أمر، حتى إن كان ليشاور من هو دونه[٢].

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله[٣]« اختلف العلماء في مدلول قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾، هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل هو خاص بالرسول ﷺ؟ فذهب المالكية إلى الوجوب والعموم، قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب، وبشاورون وجوه الناس بما يتعلّق بمصالحهم، ويشاورون وجوه الكتّاب والعمّال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنَّها سبب للصواب، فقال : **والشورى مسبار العقل وسبب الصواب.**

---

(١) سير إعلام النبلاء «٣/ ٣٤٤»، وقال الحافظ الذهبي: إسناد صحيح.
(٢) الآداب الشرعية ص ٣٠٧.
(٣) التحرير والتنوير «٤/ ١٤٨ - ١٤٩».

يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة، وما يتوقف عليه الواجب هو واجب، وقال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مالا اختلاف فيه.

واعترض عليه ابن عرفة: قوله: فعزله واجب، ولم يعترض كونها واجبة، إلا أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به، وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب فهو فسق.

وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإن القياس فيه فارق معتبر بمصالح المسلمين للخطر والفوات، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلّا الدليل.

وعن الشافعي أن هذا الأمر للاستحباب، ولتقتدي به الأمة، وهو عام للرسول ﷺ وغيره، تطييبا لنفوس أصحابه ورفعا لأقدارهم، وروي مثله عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق، وردّ هذا أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصّاص بقوله: لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الصواب عمّا سئلوا عنه، ثم لم يكن معمولا به، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولارفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم، فالمشاورة لم تفد شيئا، فهذا تأويل ساقط.

وقال النووي في صدر كتاب الصلاة من شرح مسلم: الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، وقال الفخر: ظاهر الأمر أنه الوجوب، ولم ينسب العلماء للحنفية قولا في هذا الأمر إلا أن الجصّاص قال في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، هذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها، ومجموع كلام الجصاص يدل أن مذهب أبي حنيفة وجوبها.

ومن السلف من ذهب إلى اختصاص الوجوب بالنبي ﷺ قاله الحسن وسفيان، قالا: وإنما أُمر بها ليقتدي به غيره وتشيع في أمته».

❊ ❊ ❊

مشاورة ضمن الجماعة لا معارضة ومفارقة

النبي ﷺ قال «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية»،[١] فهذا الحديث ونظائره دال بلا ريب على أن الإصلاح يكون ضمن الجماعة، لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب كما قال النبي ﷺ[٢].

وأما ما يفعله البعض أو يدعو إليه باتخاذ أحزاب وتسميتها بـ«المعارضة» فهذا من مفارقة شرع رب العالمين والتشبه بالكافرين، فالصلاح والإصلاح في لزوم أمر الله في معاملة الولاة وتحري مصلحة الجماعة.

فتأمل ما في قول النبي ﷺ «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية»، فالشبر ممنوع في مفارقة الجماعة، فإنشاء أحزاب للمعارضة هذا من هدي الجاهلية، وهو من مفارقة الجماعة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣].

---

(١) رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمور تنكرونها» «ص ١٢١٧ - رقم ٧٠٥٤»، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ص ٨٣١ - رقم ٤٧٩٠».

(٢) رواه أحمد وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم «٣٠١٤».

فلزوم الجماعة هو الخير، لذلك قال النبي ﷺ «يد الله مع الجماعة»،[١] وقال: «دعوتهم تحيط من ورائهم»[٢]، والشر والفتنة في مفارقة الجماعة، بل وصف النبي ﷺ ذلك بأعظم من وصف الشر والفتنة حيث قال «فمن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»[٣].

قال العلامة ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله[٤]: «فميتته جاهلية»، أي أنه لما كان في أمره غير مؤتمر للإمام ولا مستند إلى خلافته، كان على مثل ما كانت عليه الجاهلية، وإنما خص الموت بالذكر، فقال «ميتة جاهلية»، ولم يذكر الحياة،فيقول، حياة فاسدة، لأنه أراد أنه **من وقت مفارقته الجماعة هو في حكم الأموات**».

وهدي النبي ﷺ واضح في منع كل فرقة لأنها شر ومن عمل الشيطان، فعنى أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد منزلا، إلا انضم بعضهم إلى بعض[٥].

---

(١) رواه الترمذي «رقم ٢١٦٦» وقال : هذا حديث حسن غريب.
(٢) رواه أحمد (٤/ ٨٠)، والدارمي (١/ ٧١)، وصححه ابن حبان.
(٣) رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية «ص ١٢٢٩ - رقم ٧١٤٣». ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين «ص ٨٣١ - رقم ٤٧٩١».
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح «٣/ ٨٣».
(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الصلاة بمنى«رقم ١٩٦٠»، باسناد صحيح، وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيحين.

فالصحابة متفقون في العقائد، ملازمون للجماعة أنكر عليهم النبي ﷺ التفرق في المكان، فلا ريب أن إنشاء أحزاب للمعارضة من عمل الشيطان، ومن أعظم أسباب الفرقة والفتنة.

وهدي النبي ﷺ واضح في أن نكون جماعة واحدة لاجماعات في شؤوننا السياسة والدينية، فإنه لما بعث أبا موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، قال لهما: «تطاوعا ولا تختلفا»(١).

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان معاوية رضي الله عنه واليا على الشام، استبقاه عثمان رضي الله عنه لحسن سيرته في الولاية منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أبو ذر رضي الله عنه في الشام، وكان معروفا بشدة زهده وورعه، وكان له رأي خاص في الزكاة لا يقتضيه الدليل من القرآن والسنة ولا يوافقه عليه علماء الصحابة ولا ولاتهم، وكان مصرا على إظهار رأيه للعامة، وكان ذلك يوقع الفرقة والخلاف، فشكى معاوية أباذر لعثمان رضي الله عنهم، فكتب عثمان إلى أبي ذر رضي الله عنه يأمره بالرجوع إلى المدينة، فامتثل أبو ذر رضي الله عنه أمر الخليفة، وعاد إلى المدينة، واختار العزلة في الربذة.

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع «ص ٧٣٥ - رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢».

قال زيد بن وهب : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية رضي الله عنه في ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية رضي الله عنه: نزلت في أهل الكتاب، فقلت، نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان رضي الله عنه: أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان رضي الله عنه، فقال لي: إن شئت تنحّيْت فكنت قريبا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشيا لسمعت وأطعت[١].

فانظر إلى تعظيم أبي ذر رضي الله عنه لحرمة الجماعة ولزومها واختياره النزول بالربذة على إشاعة الخلاف والفرقة في الجماعة.

وأما بالنسبة لمذهب أبي ذر رضي الله عنه فهو مرجوح، قال أعرابي لابن عمر رضي الله عنهما أخبرني عن قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال[٢].

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز «ص٢٢٦ - ١٤٠٦».
(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدري زكاته فليس بكنز «ص٢٢٦ - رقم ١٤٠٤».

واعتذر العلماء لأبي ذر رضي الله عنه، قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله[١]: «روي عن أبي ذر رضي الله عنه، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده، ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيان ﷺ، وقيل: الكنز مالم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك».

❊ ❊ ❊

(١) الجامع في أحكام القرآن «٥/ ١٢٥-١٢٦».

إبداء الشورى من غير مسألة

واجب النصيحة لله ورسوله ﷺ وأئمة المسلمين وعامتهم المبادرة إلى إسداء النصيحة للولاة ونوّابهم، فإذا رأى الناصح أمراً يتعلق بشؤون المسلمين عامة ومصالحهم وأمنهم العام فإنه ينصح الولاة بالمعروف، ويبدي لهم رأيه وفق ما يقتضيه القرآن والسنة.

قال المروذي رحمه الله[١]: «كان أبو عبدالله الإمام أحمد رحمه الله لايدع المشورة إذا كان في أمره، حتى إن كان ليشاور من هو دونه، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته».

وقد أشار الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ من غير أن يطلب منهم ذلك، ولما رأى الصواب والمصلحة في رأيهم صار إليه، قال سلمة رضى الله عنه: خفّت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟

فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»، فدعا وبرَّك عليهم ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله »[٢].

(١) الآداب الشرعية ص ٣٠٧.
(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب حمل الزاد في الغزو «٤٩٣ - رقم ٢٩٨٢».

قال ابن بطال رحمه الله[١]: «فيه من الفقه اعتراض الوزير رأي الأمير وإن لم يشاوره الأمير، لأن الخطة تعطيه ذلك».

وكذلك أشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في جمع القرآن في مصحف يوم اليمامة لمّا استحر القتل في القراء من غير طلب من أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر رضي الله عنه أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر رضي الله عنه: فقلت لعمر رضي الله عنه: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر رضي الله عنه: هو والله خير، فم يزل عمر رضي الله عنه يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر رضي الله عنه[٢].

ولا ريب أن الأفضل للسلطان أن يبادر العلماء وأهل الاختصاص الناصحين بطلب رأيهم ومشورتهم، فليس كل العلماء، ولا أهل الخبرة يبادرون السلطان برأيهم، فمنهم من تمنعه هيبة السلطان، ومنهم من يحجم خشية أن يحتجب السلطان دونه، قال ابن جماعة رحمه الله[٣]: «ورب رأي

(١) شرح صحيح البخاري «٥/ ١٤٥».
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما غنتم} «ص ٨٠٤ - رقم ٤٦٧٩».
(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٦٩.

صحيح لا يبديه صاحبه قبل أن يُسأل عنه، ولاسيما مع الملوك والعظماء، لما في النفوس من مهابتهم وتعظيمهم، ولأن الأدب معهم يقتضي ذلك، فإذا بسطوا بساط المشاورة انشرح الصدر لإظهار الرأي».

ومعلوم كذلك أن البعض لا يدلي برأيه إذا لم يشاور لأنه ربما ظن ذلك انتقاصا لقدره، قال بكر بن أذينه:

ولا أشير على من لا يشاورني إذا طوى ذات يوم أمره دوني[١].

وقال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله «ن : ٣٥٤»[٢]: «الواجب على العاقل إذا استشير قوم هو فيهم أن يكون آخر من يشير، لأنه أمكن من الفكر، وأبعد من الزلل، وأقرب من الحزم، وأسلم من السقط».

❊ ❊ ❊

(١) بهجة المجالس «٢/ ٤٥٤».
(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ١٩٣.

شورى النساء

المرأة لا شك أنها جزء من المجتمع، لا نقول هي نصف المجتمع كما يقول بعض العلمانين يريدون بذلك خلع جلبابها وترك إحتشامها وإختلاطها بالرجال وتمكينهم من أن ينالوا منها كل حرام فيمتهنوا كرامتها وعفافها بدعوى الحرية، وقد جعلوها أمةً عندهم في قضاء أوطارهم وشهواتهم المحرمة، وإنما هي جزء من المجتمع بل هي أساسه في حفظ الزوج والذرية وتنشئتهم النشأة الصالحة، ترعى شؤون المنزل فتهييء للزوج والذرية السكن الآمن، وتهييء لهم الطعام، وتقوم بتعليم الأبناء، وحفظ الزوج وتحصينه والتواصي معه على حفظ عقيدة الإسلام وأخلاقه.

فالمرأة تلازم بيتها كما أمرها ربها ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولا تخرج إلا لحاجة لصلة الأرحام، والتعليم والتوظيف غير المختلط.

والمرأة مؤمنة بربها الحكيم العليم الذي خصّها بأحكامها الخاصة فلا تقبل شنئان الكفار والعلمانيين لأحكام الله التي تليق بها كجعل شهادة امرأتين برجل، فتقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، وتفخر بإسلامها وتعرف ما بين المسلمات المحتشمات والكافرات الفاجرات الممتهنات من الفرق الذي يزيدها فخراً بدينها وتمسكها به.

والمرأة لها عقلها الذي أناط الله به تكليفها، وتعرف قدراتها الذهنية التي نماها القرآن والسنة وسيرة النبي ﷺ وسيرة أمهات المؤمنين، فهي تزّم آرائها بحكمة الوحي المعصوم والنور المبين الذي أنزله رب العالمين لتستضئ به البشرية أجمعين، فالمرأة إذا نطقت بالحكمة وقالت خيرا فلا يوجد في الشرع ما يمنع قبول قولها.

وقد قصّ الله علينا من نبأ من سلف من الأمم وأبان أن رأي المرأة كان أحيانا أصوب من الرجال، قال تعالى في شأن بلقيس ملكة سبأ لما جاءها كتاب نبي الله سليمان عليه السلام يدعوها إلى الإسلام، وكان الذي جاءها بالخطاب الهدهد، فأشار قومها إلى قتال سليمان عليه السلام، ولم تأخذ بمشورتهم، بل علمت من شأن تسخير الطير لسليمان عليه السلام أنه لا قبل لها بقتاله، فكانت أحسن رأيا من رجالها المستشارين.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل: ٢٩ - ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: « لما قرأت عليهم كتاب سليمان، استشارتهم في أمرها وما قد نزل بها، ولهذا قالت ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ أي : حتى تحضرون وتشيرون ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾، أي: منوا إليها بعَددهم وعُددهم وقوتهم، ثم فوّضوا إليها بعد ذلك الأمر فقالوا ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾، أي: نحن ليس لنا عاقة ولا بنا بأس إن شئت أن تقصديه وتحاربيه، فما لنا عاقه عنه، وبعد هذا فالأمر إليك مري فينا رأيك نمتثله ونطيعه.

قال الحسن البصري رحمه الله : فوّضوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثدياها، فلما قالوا لها ما قالوا، كانت هي أحزم رأيا منهم وأعلم بأمر سليمان، وأنه لا قبل لها بجنوده وجيوشه وما سُخر له من الجن والإنس والطير، وقد شاهدت من قضية الكتاب مع الهدهد أمرا عجيبا بديعا، فقالت: إني أخشى أن نحاربه ونمتنع عليه فيقصدنا بجنوده، ويهلكنا بمن معه ويخلص إلي وإليكم الهلاك والدمار دون غيرنا».

على كل حال الإستدلال بهذه القصة يصح من فوائدها ما جاء من قبل سليمان عليه السلام لا من قبل بلقيس قبل إسلامها، فشريعة من قبلنا هو ما جاء به النبيون عليهم السلام لا ما جاء به الكافرون، ولذلك لا يقبل

(١) تفسير القرآن العظيم ص ١٠٠٩.

في شريعتنا ولاية المرأة العامة لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، رواه البخاري[١]، وبلقيس كانت ملكة سبأ.

ومع هذا فإن الله ذكر هذه القصة وفيها العبرة بلا ريب، من ذلك أن المرأة قد يكون رأيها سديدا ومشورتها صواباً.

ومن الأدلة على جواز قبول قول المرأة في مشورتها إذا كان رأيها صوابا قصة ابنتي شعيب مع موسى عليه السلام ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقد ذكر الإمام المجدّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ثلاث فوائد مهمة من هذه القصة: « **الأولى**: فيه أن المرأة قد تصيب وجه الرأي، **الثانية**: ما أعطيت من الذكاء، **الثالثة**: أن طاعتها في مثل هذا لا تذم»[٢].

وهذا الذي ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تحقّق واقعاً في دعوته، فإنه لما هاجر من العُيَيْنة إلى الدرعية أشارت موضي زوجة الإمام محمد بن سعود رحمها الله على زوجها أمير الدرعية بنصرة ابن عبد الوهاب رحمه الله، فكان ذلك الرأي السديد من المرأة الصالحة موضي سببا في قيام الدولة السعودية الأولى المباركة.

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر «ص٧٥٣ - رقم ٤٤٢٥».

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب «٢/ ٢١٥»، مجلد التفسير.

قال العلامة عثمان البشر رحمه الله: «فلما وصل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى بلد الدرعية، نزل عند عبد الله بن سويلم وابن عمه حمد بن سويلم، فلما دخل على ابن سويلم ضاقت عليه داره خوفا على نفسه من محمد بن سعود، فوعظه الشيخ وسكَّن جأشه، وقال: سيجعل الله لنا ولك فرجا ومخرجا.

فعلم به خصائص من أهل الدرعية فزاروه خفية، فقررلهم التوحيد، واستقر في قلوبهم، فأرادوا أن يخبروا محمد بن سعود ويشيروا عليه بنزوله عنده ونصرته، فهابوه، وأتوا إلى زوجته موضي وأخيه ثنيان الضرير، **وكانت المرأة ذات عقل ودين**، ومعرفة، فأخبروها بمكان الشيخ وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوقر في قلوبهما معرفة التوحيد. وقذَف الله في قلوبهم محبة الشيخ، فلما دخل محمد بن سعود على زوجته أخبرته بمكان الشيخ وقالت له: أنه هذا الرجل ساقه الله إليك وهو عنيمة فاغتنم ما خصك الله به، فقبل قولها ثم دخل عليه أخوه ثنيان وأخوه مشاري،وأشاروا عليه بمساعدته ونصرته فقذف الله في قلب محمد محبة الشيخ ومحبة ما دعا إليه فأراد أن يرسل إليه فقالوا سر إليه برجلك وأظهر تعظيمه وتوقيره ليسلم من أذى الناس ويعلمون أنه عندك مكرّم، فسار إليه محمد بن سعود، ودخل عليه في بيت ابن سويلم فرحّب به، وقال له: أبشر ببلاد خير من بلادك وبالعز والمنعة، فقال الشيخ: وأنا أبشرك بالعز والتمكين والنصر المبين،

وهذه كلمة التوحيد التي دعت إليها الرسل كلهم، فمن تمسّك بها وعمل بها ونصرها ملك بها البلاد والعباد، وأنت ترى نجد كلها وأقطارها أطبقت على الشرك والجهل والفرقة والاختلاف والقتال لبعضهم بعض، **فأرجوا أن تكون إماما يجتمع عليه المسلمون وذريتك من بعدك،** وجعل يشرح له الإسلام وشرائعه، وما يحل وما يحرم وما عليه النبي ﷺ وأصحابه من الدعوة إلي التوحيد والقيام في نصره، والقتال.

فلما شرح الله صدر محمد بن سعود لذلك وتقرر عنده طلب من الشيخ المبايعة على ذلك، فبايع الشيخ على ذلك»[1].

ومن الأدلة على قبول قول المرأة ورأيها ومشورتها إذا كان صوابا ما حصل في صلح الحديبية فإنه شقّ على الصحابة رضي الله عنهم ما صالح النبي ﷺ عليه المشركين أنه يرد إلى المشركين من جاء إليه مهاجرا مسلما، وأن يرجع النبي ﷺ وأصحابه عن عمرتهم ويعتمروا من قابل، ولم يستجب الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ بالتحلل من إحرامهم رجاء أن ينزل وحي ينسخ هذا الصلح، وليس محادةً لرسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنه فذكر لها ما لقي من أصحابه رضي الله عنهم، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٨٨ -٨٩).

ذلك، نحر ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد يقتل بعضهم بعضا غمّا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «وعرف النبي ﷺ صواب وما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلي ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر.

وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول، **وجواز مشاورة المرأة الفاضلة،** وفضل أم سلمة رضي الله عنها ووفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لانعلم إمراة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة رضي الله عنها، كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى عليه السلام».

ومع ذكرناه من أحوال بعض النساء ومقاماتهن في الشورى لابد أن يكون المستشير على بال من طبيعة النساء فإنهن صواحب يوسف عليه السلام كما قال النبي ﷺ لمّا أمر أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه بإمامة الناس لما نزل به المرض.

قالت عائشة رضي الله عنه لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذِّن، فقال: مروا أبا بكر رضي الله عنه فليصل

(١) فتح الباري (٥/ ٤٠٩ - ٤١٠).

بالناس، فقيل له: إن أبا بكر رضي الله عنه رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف، مُروا أبا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس فخرج أبو بكر رضي الله عنه فصلى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «صواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف مافي الباطن، ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاؤم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا».

(١) فتح الباري (٢/ ١٥٣).

على كل حال النساء فيهن بصيرات آراءهن سديدة لكنهن قليل بالنسبة للرجال قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال النبي ﷺ «كمل الرجال كثير ولم يكمل النساء إلا: آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام[١].

والواجب علي الولاة في حال مشاورة النساء لزوم الأحكام الشرعية من إحتشام وإحتجاب النساء وعدم الخلوة أو الاختلاط بهن، وهذا هو الذي يخشى منه بعض علمائنا، لا أن المرأة لا تقول صوابا مطلقا، وكذلك يخشى على العلماء من اختيار مستشارات علمانيات لهن أفكار مضادة لشريعة الإسلام.

وعائشة رضي الله عنها كانت معروفة بسداد رأيها مع ما أوتيته من العلم والفقة، قال عطاء رحمه الله كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة[٢].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون) (ص ٥٧٣ - رقم ٣٤١١)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل خديجة (ص ١٠٦٩ - رقم ٦٢٧٢).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥).

المستشار الناصح والشورى الذهبية

الشورى قوامها الصدق والأمانة وهذه أساسها والباعث عليها الإيمان، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر: ٣٣] قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله[١]: «فالصديقية شجرة أصلها العلوم الصحيحة والعقائد السلفية المأخوذة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقوامها وروحها الإخلاص الكامل لله والإنابة إليه، والرجوع إليه في جميع الأحوال رغبة ورهبة ومحبة وتعظيما وخضوعا وذلا لله، وثمرتها الأخلاق الحميدة والأقوال السديدة والأعمال الصالحة والإحسان في عبادة الخالق والإحسان إلي المخلوقين : بجميع وجوه الإحسان، وجهاد جميع الأصناف المنحرفين، فهي في الحقيقة القيام بالدين ظاهرا وباطنا وحالا ودعوة إلي الله، والله هو الموفق، وهو المعين لكل من استعان به صدقا».

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]: «شاورفي أمرك من يخاف الله عز وجل».

فالناصح في مشورته هو الذي يؤدي الأمانة في نصيحته ويتقي الله عزوجل في وطنه وشعبه وولاة أمره، فينصح لهم صدقا ويشير عليهم

(١) تيسير اللطيف المنّان ص ٣٥٦.
(٢) بهجة المجالس (٢/ ٤٥١).

بما فيه خيرهم، فالمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولا يرضى لبلاد المسلمين إلا أن تُعمر بالصلاح والتقوى وملازمة الشريعة.

قال الأصمعي رحمه الله[١] «شاور أعرابي ابن عم له في أمر فأشار عليه برأي، فقال: قد قلت بما يقول به الناصح الشَّفيق، الذي لا يخلط حلو كلامه بمره، وحزنه بسهله، ويحرِّك الإشفاق منه ماهو ساكن من غيره، وقد وعيْتُ النُّصح فيه، وقبلته، إذ كان مصدره من عند من لا يُشك في مودته وصافي غيبه، ومازلت بحمد الله إلي الخير طريقا مَنْهجا، ومهيعا واضحا».

وقال الحكماء[٢]: «إذا كنت مستشيرا فتوخ الرأي والنصيحة، فإنه لا يكتفى برأي من لا ينصح، ولا نصيحة لمن لا رأي له».

قال المأمون[٣]: «ثلاث لا يعدم المرء الرشد فيهن: مشاورة ناصح، ومداراة حاسد، والتحبب إلي الناس».

وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى نصيحة ذهبية مازال المسلمون عامة وأهل مصر خاصة يعيشون في بركتها، وهي نصيحة الوزير ابن هبيرة الحنبلي لصلاح الدين الأيوبي لإسقاط الدولة الفاطمية الرافضية بمصر.

(١) أماني ابن دريد ص ١٥٣-١٥٤.
(٢) بهجة المجالس (٢/ ٤٥٣).
(٣) بهجة المجالس (٢/ ٤٥٧).

فقد كان العلامة يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي رحمه الله وزيرا للعباسيين في بغداد، وزيرا للمقتفي ثم للمستنجد بعده[١]، وكان نور الدين الزنكي رحمه الله واليا على حلب، بينما كان صلاح الدين رحمه الله وزيرا لمصر أيام الفاطميين العبيديين.

ولما كان ابن هبيرة الحنبلي سلفيا أثريا[٢]، كتب إلى نور الدين ينصحه ويشور عليه بأن يظفر بمصر وتكون الخطبة لبني العباس بها على يده [٣]، فكتب نور الدين إلى صلاح الدين يأمره بمشورة ابن هبيرة الحنبلي، وكان صلاح الدين شديد التعظيم والطاعة لنور الدين، ولم يكن يتيسر له خلع الخليفة الفاطمي وإسقاط دولة الفاطميين.

قال ابن الأثير رحمه الله[٤]: «كتب إليه - صلاح الدين - نور الدين محمود بن زنكي يأمره بقطع الخطبة العاضديّة وإقامة الخطبة المستضيئية، فامتنع صلاح الدين واعتذر بالخوف من قيام أهل الديار المصرية عليهم لميلهم إلى العلويين».

وقال ابن الأثير رحمه الله[٥]: «فلما اعتذر إلي نور الدين بذلك لم يقبل عذره، وألحّ عليه بقطع خطبته، وألزمه إلزاما لا فسحة له في مخالفته».

---

(١) الروضتين في أخبار الدولتين «١/ ٤٤٠».
(٢) سير أعلام النبلاء «٢٠/ ٤٢٦».
(٣) الروضتين في أخبار الدولتين «٢/ ٢٠١».
(٤) الكامل في التاريخ ص ١٧٤٧.
(٥) الكامل في التاريخ ص ١٧٤٧.

وقال ابن الأثير رحمه الله[١]: «واتفق أن العاضد مرض هذا الوقت مرضا شديدا، فلما عزم صلاح الدين على قطع خطبته استشار أمراءه، فمنهم من أشار به ولم يفكر في المصريين، ومنهم من خافهم إلا أنه ما يمكنه إلا بامتثال أمر نور الدين».

ولما توفي العاضد يوم عاشوراء سنة ٥٦٧هـ جلس البطل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله على كرسيه، وملك مصر، وبلغ الخبر نور الدين، وكتب نور الدين يبشر البلاد الإسلامية بما فتح الله، وكان مما كتبه[٢]«ما برحت هممنا إلى مصر مصروفة، وعلى افتتاحها موقوفة، وعزائمنا في إقامة الدعوة الهادية بها ماضية، والأقدار في الأزل بقضاء آرابنا ونجاز مواعدنا قاضية، حتى ظفرنا بها بعد يأس الملوك منها، وقدرنا عليها وقد عجزوا عنها.

وطالما مرّت عليها الحقب الخوالي، وأبت دونها الأيام والليالي، وبقيت مئتين وثمانين سنة مملوَّة بدعوة المبطلين، مملوَّة بحزب الشياطين، سابغة ظلالها للضلال، مقفرة المحل إلا من المحال، مفتقرة إلى نصرة من الله تملكها، ونظرة ستدركها، رافعة يدها في إشكائها، متظلِّمة إليه ليكفُل بإعدائها على أعدائها، حتى أذن الله لغمَّتها بالانفراج، ولعلتها بالعلاج، وسبَّب قصد الفرنج لها وتوجههم إليها، طمعا في الاستيلاء

(١) الكامل في التاريخ ص ١٧٤٧.
(٢) الروضتين في أخبار الدولتين ـ(٢/ ٢٠٤).

عليها، واجتمع داءان: الكفرو والبدعة، وكلاهما شديد الروعة، فملّكنا الله تلك البلاد، ومكَّن لنا في الأرض وأقدرنا على ماكنا نؤمِّله في إزالة الإلحاد والرفض، من إقامة الفرض، وتقدمنا إلى من استنبناه أن يستفتح باب السَّعادة، ويستنجح مالنا من الإدارة، ويقيم الدعوة الهادية العبّاسية هنالك، ويورد الأدعياء ودعاة الإلحاد بها المهالك»

قال الحافظ الذهبي رحمه الله [١]«وانقطعت الدولة العبيدية من الدنيا ولله الحمد، وكانت دولتهم من قبيل الثلاثمائة، وعدتهم أربعة عشر متخلفا لاخلفاء، ويدّعون أنهم فاطميون ونسبتهم إلى يهودي أو مجوسي».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله[٢]: «وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالا، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرةً، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقلّ عندهم الصالحون من العلماء والعباد، وكثر بأرض الشام النصيرية والدرزية والحشيشيّة، وتغلَّب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس الشريف ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعثليث وصيدا وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وانطاكية وجميع ما والى ذلك، إلا بلاد آياس وسيس، واستحوذا على بلاد آمد والرُّها ورأس العين، وبلاد شتى، وقتلوا خلقا

(١) دول الإسلام «٢/ ٧١».
(٢) البداية والنهاية «١٦/ ٤٥٦-٤٥٧».

لا يعلمهم إلا الله، وسبوا من ذراري المسلمين من النساء والولدان مالا يحدُّ ولا يوصف، وكادوا أن يتغلّبوا على دمشق، ولكن صانها الله بعنايته وسلمها برعايته، وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم أعاد الله هذه البلاد كلها على أهلها من السّادة المسلمين، ورد الله الكفرة خائبين، وأركسهم بما كسبوا في هذه الدنيا ويوم الدين».

على كل حال ما جرى من ظهور صلاح الدين الأيوبي رحمه الله على الفاطميين هو من تدبير الله وحفظه ونصرته وقضاءه وقدره، فإن الفاطميين قصدوا إسقاطه بممالأة من النصارى سنة ٥٦٩هـ في ثاني رمضان، ولكن الله أدار الدائرة عليهم.

قال ابن الأثير[1]: «إن جماعة من شيعة العلويين منهم عمارة بن أبي الحسن اليمني الشاعر، وعبد الصمد الكاتب، والقاضي العُوَيرس، وداعي الدعاة وغيرهم،من جند المصريين ورجّالتهم السودان، وحاشية القصر، ووافقهم جماعة من أمراء صلاح الدين وجنده، واتفق رأيهم على استدعاء الفرنج إلى صقلية، ومن ساحل الشام إلى ديار مصر على شيء بذلوه لهم من المال والبلاد، فإذا قصدوا البلاد، فإن خرج صلاح الدين بنفسه إليهم ثاروا هم في القاهرة ومصر وأعادوا الدولة العلوية، وعاد من معه من المعسكر الذين وافقوهم عنه، فلا يبقى لهم مقام مقابل الفرنج، وإن كان صلاح الدين يقيم ويرسل العساكر إليهم ثاروا به، وأخذوه أخذا باليد لعدم الناصر له

(١) الكامل في التاريخ ص ١٧٥٦.

والمساعد، وقال لهم عمارة: وأنا قد أبعدت أخاه إلى اليمن خوفا أن يسد مسده، وتجتمع الكلمة عليه بعده وأرسلوا إلى الفرنج بصقلِّيّة والساحل في ذلك، وتقرّرت القاعدة بينهم، ولم يبق إلا رحيل الفرنج، وكان من لطف الله بالمسلمين أن المصريين أدخلوا معهم في هذا الأمر زين الدين علي بن نجا الواعظ، المعروف بابن نُجيّة، ورتّبوا الخليفة والوزير والحاجب والداعي والقاضي، إلا أن بني رُزّيك قالوا: يكون الوزير منا، وبني شاور قالوا: يكون الوزير منّا، فلما علم ابن نجا الحال حضر عند صلاح الدين، وأعلمه حقيقة الأمر، فأمره بملازمتهم ومخالطتهم، ومواطأتهم على ما يريدون أن يفعلوه، وتعريفه ما يتجدد أولاً بأول، ففعل ذلك وصار يطالعه بكل ما عزموا عليه.

ثم وصل رسول من ملك الفرنج بالساحل الشامي إلى صلاح الدين بهدية ورسالة، وهو في الظاهر إليه، والباطن إلى أولئك الجماعة، وكان يرسل إليهم بعض النصارى وتأتيه رسلهم، فأتى رسلهم، فأتى الخبر إلى صلاح الدين من بلاد الفرنج بجلية الحال، فوضع صلاح الدين على الرسول بعض من يثق به من النصارى، وداخله، فأخبره الرسول، بالخبر على حقيقته، فقبض حينئذ على المقدمين في هذه الحادثة منهم: عمارة، وعبد الصمد، والعُوَيرس، وغيرهم، وصلبهم».

❊ ❊ ❊

أخلاق المستشار

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[١]: « قال لي أبي: يا بني! إني أرى أمير المؤمنين يستخليك ويستشيرك، ويقدمك على الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، وإني أوصيك بخلال ثلاث: لا تفشين له سراً، ولا يجربن عليك كذبا، ولا تغتابن عنده أحدا.

قال الشعبي رحمه الله: فقلت لابن عباس رضي الله عنهما: كل واحدة منها خير من ألف، فقال، أي والله، ومن عشرة آلاف».

فالمشورة للإمام هي نصيحته، والنصيحة هي قيام الناصح للمنصوح بوجوه الخير إرادةً وفعلا، فمعنى نصيحته أن لا تغشه في رأيك الذي تشير به، ولا تمكر به، بل تصدقه، وتنصح له سرا، فلا تُشهر به على رؤوس الخلائق، قصدك قيامه بطاعة الله في ولايته، وقيامه بالأصلح في شؤون البلاد والعباد.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله «ت: ٤٥٦هـ»[٢]«إذا نصحت فانصح سراً لا جهرا، وبتعريض لا تصريح، إلا لمن لا يفهم فلابد من التصريح له، ولا تنصح على شرط القبول منك، فإن تعديت هذه الوجوه فأنت ظالم لا ناصح، وطالب طاعة وملك لا مؤدي حق أمانة وأخوة، وليس هذا حكم العقل، ولا حكم الصداقة، لكن حكم الأمير مع رعيّته، والسّيِّد مع عبده».

(١) أمالي ابن دريد ص ١٥٢ - ١٥٣.
(٢) مداواة النفوس ص ١٢٢-١٢٣.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله [١]« ننصح الأمير مباشرة إن تمكنّا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل.

ولهذا أنكر أسامة بن زيد رضي الله عنه على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان يعنون الخليفة، فقال كلاما معناه: «أتريدون أن أحدِّثكم بكل ما أحدث به الخليفة»، فهذا لا يمكن.

فلا يمكن للإنسان أن يحدّث بكل ما قال للأمير، لأنه إذا حدّث بهذا فإما أن يكون الأمير نفّذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفّذ فيقول الناس: عصى وتمرد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور لا تبيّن ذلك للناس، لأن في ذلك ضرراً عظيما».

وحفظ سر المجالس هو من الأمانة التي يأمر الله بحفظها، فالمجالس عموما ومجالس الولايات خصوصا حفظ خصوصياتها واجب، فعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[٢].

قال أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله «ت: ٧٩٥هـ»[٣]: «قال في «الرعاية»، ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب

(١) شرح الأربعين النووية ص ١٥٠.
(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث « ص٦٨٧ - رقم ٤٨٦٨».
(٣) شرح منظومة الآءاب الشرعية ص ٢٤٦.

حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه، ويروى في الحديث «إنه أمانة»».

فالمجالس لها حرمتها، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»[١].

فحفظ الأمانة لا يقتصر على حفظ الموجودات الحسية، فهذا حفظه واجب بلا ريب، لكن الأمانة أعم من ذلك، أمانة التكليف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وأمانة الأقوال وكذلك الأحوال.

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[٢]: «وجوب حفظ السر فيما يكون بينك وبين صاحبك من قول، لقوله ﴿الْأَمَانَةَ﴾، وهو عام في أمانات الأموال - وأمانات الأقوال، وأمانات الأحوال أيضا، ولهذا ورد الوعيد الشديد فيمن تفضي إليه زوجه وهو يفضي إليها، ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما، وأن هذا شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة».

وينبغي أن يكون مجلس الشورى مجلس وقار، يوقّر فيه السلطان، ويُعرف للعالم قدره، ولكبير السن منزلته، يلتزم الجميع فيه بأدب الحوار،

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث « ص٦٨٧ - رقم ٤٨٦٩».
(٢) تفسير سورة النساء «١/ ٤٤٢».

يتخاطب فيه الأعضاء والحاكم أو نائبه بالتي هي أحسن، بعيدا عن السب والإسفاف والإنحدار والإنحطاط في لغة الخطاب.

ورعاية أقدار الولاة ومخاطبتهم بالتي هي أحسن هو سبيل الناصحين، ولابد لكل عضو في المجلس من رعاية حق إخوانه فلا يصادر حقهم في الكلام، ولا يبغي عليهم بالشتم والخصام، وإذا لم يقم أهل المجلس بهذه الآداب تعطّل المجلس وذهبت فائدته، ولم يفهم الكلام.

قال الشعبي رحمه الله: لما ظهر أمر معاوية رضي الله عنه أمر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن رسولي الذي أرسلته إلي الشام قد قدم علي، وأخبرني أن معاوية رضي الله عنه قد نهد إليكم في أهل الشام فما الرأي؟

قال: فأضبَّ أهل المسجد يقولون: يا أمير المؤمنين الرأي كذا الرأي كذا، فلم يفهم علي رضي الله عنه كلامهم من كثرة من تكلم، وكثر اللغط، فنزل وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[1].

ومما يجب على المستشار ألا يعجل بإبداء رأيه، ويتأنى ويُقلّب المسألة وينظر في وجوهها ومصالح إمضاءها أو تعديلها أو ردها بحسب ما تقتضيه المصلحة وفق أدلة الشريعة.

---

(١) تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين ص ٥٤٠ - ٥٤١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

قال الإمام مالك رحمه الله: بلغني أنه كان يقال[١]: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما عجل امرؤ فأصاب، وتأنى آخر فأصاب، إلا كان الذي تأنى أصوب رأيا، ولا عجل امرؤ فأخطا، وتأنى آخر فأخطأ، إلا كان الذي تأنى أيسر شأناً».

وقال الإمام مالك رحمه الله[٢]: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا شاور أصحابه قال: ارجعوا إلى منازلكم فبيتوا ليلكم، وتمكنّوا في ذلك على طمأنينة، فإن ذلك أحرى وأيسر إذا كان على فراشه».

فالتأني في الأمر وتقليبه ومعرفة وجهه وصوابه هو سبيل العقلاء في الجاهلية والإسلام، ولما إلتقى النبي ﷺ بسادة شيبان بن ثعلبة: مفروق بن عمرو، وهانئ بن قبيصة، ومثنى بن حارثة، والنعمان بن شريك، قال مفروق للنبي ﷺ: إلام تدعو يا أخا قريش؟ فتقدم رسول الله ﷺ، فقال: أدعو إلى شهادة أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له،وأني رسول الله، وإلى أن تؤوني وتنصروني، فإن قريشا قد تظاهرت على أمر الله وكذّبت رسله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد، فقال مفروق: إلام تدعو أيضا يا أخا قريش؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ

(١) سنن الصالحين «١/ ٤٠٧».
(٢) سنن الصالحين «١/ ٤٠٦».

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

فقال مفروق: وإلام تدعو أيضا يا أخا قريش؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، فقال مفروق: دعوت والله يا أخا قريش إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذبوك، وظاهروا عليك، وكأنه أراد أن يشركه في الكلام هانيء بن قبيصة، فقال: وهذا هانيء بن قبيصة شيخنا وصاحب ديننا، فقال هانيء: قد سمعنا مقالتك يا أخا قريش، وإني أرى أن تركنا ديننا واتباعنا إياك على دينك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر: زلة في الرأي وقلة نظر في العاقبة، وإنما تكون الزلة مع العجلة، ومن ورائنا قوم نكره أن نعقد عليهم عقدا، ولكن نرجع وترجع، وننظر وتنظر، وكأنه أحب أن يشركه في الكلام المثنى بن حارثة، فقال: وهذا المثنى بن حارثة شيخنا، وصاحب حربنا، فقال المثنى: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش، والجواب هو جواب هانيء بن قبيصة: في تركنا ديننا، واتباعنا دينك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر، وإنا إنما نزلنا بين صريّي اليمامة والسمامة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذان الصريين؟ فقال: أنهار كسرى ومياه العرب، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول،

وأما ماكان من مياه العرب فذنب صاحبه مغفور وعذره مقبول، وإنا إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا نحدث حدثا ولا نؤوي محدثا، وإني أرى أن هذا الأمر الذي تدعونا إليه أنت، هو مما تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك، مما يلي مياه العرب فعلنا،فقال رسول الله: ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم وأموالهم ويفرشكم نساءهم؟ أتسبحون الله وتقدسونه؟ فقال النعمان بن شريك: اللهم لك ذا، فتلا رسول الله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ ﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦]، ثم نهض رسول الله ﷺ وسلم فأخذ بيدي فقال: يا أبكر يا أبا حسن أية أخلاق في الجاهلية؟ ما أشرفها! بها يدفع الله بأس بعضهم عن بعض، وبها يتحاجزون فيما بينهم.

قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج، فما نهضنا حتى بايعوا النبي ﷺ، وكانوا صدقا صبرا.(١)

ومما ينبغي على المستشار تقليب الأمور والنظر في أسباب إمضاء الأمر على أسبابه ممكنة وموجودة أو يمكن إدراكها، هذه أمور لابد أن يتفحصها المستشار حتما قبل أن يدلي برأيه.

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والسير «١/ ٢٥٨ - ٢٦٠».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله[١]: «إن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند فتح المدائن وصل إلى دجلة وهي تقذف زبدا من قوة الجريان، وقد عبرها الفرس بسفنهم وجسورهم وكسروا الجسور وأغرقوا السفن، ولم يبق للمسلمين شيئ يعبرون به، فقال سعد بن أبي وقاص لسلمان الفارسي رضي الله عنه: أعطنا من آرائك، لأنه رضي الله عنه كان ذا رأي في الحرب، وهو الذي أشار بحفر الخندق على المدينة في عام الأحزاب، فقال: والله لا أدري حيلة في هذا، البحر بين أيدينا وليس معنا سفن ولا جسور، ولكن دعني أنظر في القوم، إن كانوا على ما ينبغي وهم أهل النصرة فليس بنو إسرائل بأولى منا من النصرة، والله عز وجل قد فلق البحر لهم فعبروا.

فذهب فوجد القوم فرسانا في النهار رهبانا بالليل، في الليل ركوعا وسجودا، وفي النهار يصلحون معدات الحرب ويستعدون، فرجع إليه بعد ثلاث، وقال: إني وجدت القوم على أحسن ما يرام، ولكن توكل على الله، فنادى سعد رضي الله عنه بالرحيل وأنه سوف ينفذ البحر، وقال إني مكبّر ثلاثا، فإذا كبّرت الثالثة فخوضوا البحر باسم الله ففعلوا، فيقال – سبحان الله– إنهم عبروا كلهم بخيلهم ورجلهم وإبلهم، حتى إن بعض المؤرخين ذكر أن الخيل إذا تعبت أنشأ الله لها ربوة تقف عليها وتستريح، هذا نصر ليس لنا به طاقة لكنه من الله عز وجل».

(١) الكنز الثمين من تفسير ابن عثيمين «٣/ ٣٤٥».

ولما نزل التتر بديار المسلمين ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فزع المسلمين للإستغاثة بالقبور وكانوا يقولون:

يا خائفين من التتر *** لوذوا بقبر أبي عمر

رأى أن أسباب النصر غير متوفرة في جهاد التتر، فبادر أولا إلى إصلاح العقيدة والتوكل على الله فلما رأى أحوالهم تغيرت وقوي إيمانهم بادر إلى استنهاض الأمة للجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي، الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة، لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، وروي أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «ياحي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث»، وفي لفظ: «أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك».

(١) الرد على البكري «٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣».

فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزا، لم يتقدم نظيره، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا، لما صحّ من تحقيق توحيده وطاعة رسوله ﷺ ما لم يكن قبل ذلك، فإن الله ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد».

❊ ❊ ❊

الفرق بين الشورى والديمقراطية

أخطأ من سوّى بين الشورى والديمقراطية، فالشورى من أحكام الشريعة الغراء، والديمقراطية نظام سياسي استورده المسلمون من أنظمة الكفار، فما كان من عند الله فهو خير محض، وما كان من البشر فهو ناقص وفيه شر، وشرور الديمقراطية واضحة للعيان.

الشورى أمر من الله فهو تشاور فيما ليس فيه نص شرعي في القرآن والسنة، فالحكم فيها لله، لأن الله أمر عباده أن يتشاوروا في الأصلح لشؤونهم وأمورهم، وأما الديمقراطية فهي حكم الشعب للشعب، وهذا محادة ومضاهاة لحكم الله، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد: ٤١].

وواجب المسلمين الإِئتمام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولزوم أحكامهما وعدم التقدم عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١].

والديمقراطية حكم الأكثرية ولو كان باطلا، والشورى يأخذ الحاكم بأشبه الآراء بمعاني الشريعة وعموم أدلتها وما هو الأصلح للبلاد والعباد، ولو كان القائل به واحدا.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣]، وقال تعالى

﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، قال شيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[١]: « دلت هذه الآية على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك، فإن أهل الحق هم الأقلون عددا الأعظمون - عند الله - قدرا وأجرا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه».

فاختيار أن يكون الشعب مصدر السلطات، وأن يحكم الشعب الشعب هذا محادة لله فالله أحكم الحاكمين، والمؤمنون موقنون بذلك أشد اليقين، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]، قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢]: «إن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، فمن ذلك قول سبحانه: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ

(١) الكنز الثمين في تفسيسر ابن عثيمين «٦/ ٢١٠».
(٢) الدرر البارزية في الرد على الانحرافات العقدية والشركية ص ٣١٧-٣١٩.

﴿إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝٣٦﴾ الأحزاب: ٣٦، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»، قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

وري أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «أليسوا يحلون ما حرّم الله فتحلونه، ويُحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال : بلى، قال: فتلك عبادتهم».

ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وتقديمها على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون الحاكم بين العباد بشرعه ووحيه، لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشؤون الحياة ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية، ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل ورضي وسلَّم، حتى

ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف».

وقد أنكر العلماء على المغالطين الذين سوّوا بين الديمقراطية والشورى، فقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله[1]: «هذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران: ١٥٩]، والآية الأخرى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾﴾[الشورى: ٣٨]، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطئو صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته «النظام الديمقراطي».

فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل:

يقولون: «الإسلام يأمر بالشورى»!! ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟

إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران: ١٥٩]، ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج تفسير، ولا يحتمل التأويل، فهو أمر الرسول ﷺ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذي هم أولوا الأحلام والنهى، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء، وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينهم ما يراه حقا أو

(١) عمدة التفسير «٢/ ٤٣٢»، حاشية رقم «٤».

صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه غير متقيّد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأى أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أمر الرسول ﷺ بمشاورتهم ويتأسى به فيه ما يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله، المتقون لله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، ليسواهم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذي لا يتور عون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخرى، آية الشورى كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا صراحة ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨]، ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة، إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون دينهم التعاون والتساند في شأنهم كله».

ومن الفروق الواضحة بين الديمقراطية والشورى أن الديمقراطية تورث

العدواة والبغضاء والفرقة والشحناء، والشورى تورث الإجتماع والإلفة والمودة، لأن الشرع أوامره وسياساته كلها نافعة وخير ومصلحة، وبركة ورحمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ ﴾[الإسراء: ٩]، قال السلطان العادل نور الدين الزنكي رحمه الله[1]: «إن الله تعالى خلق الخلق وهو أعلم بمصلحتهم، وشرع لهم شريعة، وهو أعلم بما يصلحهم، وإن مصلحتهم تحصل فيما شرعه على وجه الكمال فيها، ولو علم أن على الشريعة زيادة في المصلحة لشرعه، فمالنا حاجة إلى زيادة على ما شرعه الله تعالى».

فالديمقراطية من أسباب الفرقة والشحناء لأنها ترك للشورى الشرعية وعدول إلى السياسات الغربية الكافرة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[المائدة: ١٤].

فكل قوم تركوا شيئا من الشرع كالشورى ومالوا إلى الديمقراطية أورثهم ذلك العداوة والبغضاْ كما هو منطوق الآية.

وواقع حالنا يؤكد هذه الحقيقة، فالديمقراطية عندنا أورثت القبائل

(١) الروضتين في أجبار الدولتين «١/ ٦٠».

التنافس والفرقة، وأورثت القبيلة الواحدة الحسد والاختلاف، وأورثت العائلة الواحدة الخصومة والشجار، ناهيك عن خصومات الأحزاب بعضها بعضا، فالديمقراطية فرّقت ودمّرت وأفسدت بين الرعية بعضهم بعضا، ناهيك عن إفسادها بين الراعي والرعية.

قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله عن الديمقراطية[1]: «مبنية على عصبية الحزبية، لاعلى أساس الكفاءة، ولا على اعتبار المصلحة الوطنية، تصحبها دعايات يلعن بعضها بعضا، ولا تنتهي حتى تقطع ما بقي من أوصال هذه الأمة الضعيفة، وتأتي على ما بقي من وشائج القربى وصلات الأخوة، ثم تترك بعدها نيرانا من العدواة لا يطفئها ماء البحر، وندوبا من الحزازات والأضغان لا يمحوها كر الزمن، وتصيّر الأخ ينظر إلى أخيه وكأنما ينظر إلى قاتله، فهي كالأمراض المستعصية إن لم تقتل تركت الضعف والإرتخاء والفتور والنحول، ثم تبرز القوائم الناجحة فإذا هي هزيلة مضعوفة، مرقعة الأطراف، خالية من الكفاءات، خالية من روح النضال، خالية من القيادة الصحيحة، وإذا بتلك الحمية قد بردت، لأن باعثها هو الانتخاب، وعصبية الأحزاب، لامصحلة الوطن وحقوق الأمة».

❊ ❊ ❊

(١) آثار العلامة محمد البشير الإبراهيمي «٣/ ٣٠٢».

الخاتمة

بعد هذا العرض المختصر لبيان منزلة الشورى في أحكام وسياسة الأمة الإسلامة، وبيان إستمداد هذه السياسة النافعة من القرآن والسنة وسياسة سيد المرسيلن ﷺ وسياسة الخلفاء الراشدين، والوقوف على ثمرات الشورى من طاعة الله والسير بعباد الله على ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها شرع الله هذا النوع من المعاملة بين الحاكم والمحكوم، لا يرتاب مسلم أن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأن الخير في لزوم شرع الله وهديه والاستضاءة بنور القرآن والسنة، وأن العدول عنها يفسد ما بين الحاكم والله عز وجل، ويورث الأمة الإسلامية الحرج والاختلاف والإنحراف، ويورث الشر والخصومة بين الحاكم والمحكوم.

الشورى باتت غريبة على سياسات الحكومات الإسلامية، وأعجب من هذا أن من يطالب بها وبشرع الله هو في نظر العلمانيين والليبراليين مرتد عن القانون الوضعي، وهذا أعجب ما يكون من الشناعة على شريعة الله وحكمه، ومن المباهاة بتفضيل حكم المخلوق على حكم رب المخلوق.

الله عز وجل خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم وما هو أفضل وأقوم لهم، ولو قيل لأي مسلم : أأنت أعلم أم الله؟

لقال قطعا: الله.

فما بالنا نتقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ؟!!

الرجوع للحق فضيلة، وتقديم شرع الله على قانون المخلوق هو مقتضى العقل والحكمة ومقتضى الإيمان بالله عز وجل. وفق الله المسلمين للزوم شرع الله وتطبيقه، والفخر بالإسلام والإعتزاز بالانتساب إليه.

والحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله